



غازي خسرو بك

مخطوطة

التشريح

(حاشية على صدر الشريعة لحسام زاده)

المؤلف

مصطفى أفندي بن حسام الدين (حسام زاده)

الحمد لله الذي جعل
الدين الاسلامي
مجالس للعلم والادب
والنيل من ربه
والنيل من ربه

عليه السلام الذي جعل في الدارين
بديعوت ذوقه لادن ويرسه كند جاديه
بندند و ميسه عورت جاديدن لغان او غلغله
او غلغله اقوان ولد ثابته لادب لوميرت يرم
بميرم جواب ويرب مثاقبه لاسر

لعل الله اعلم	لعل الله اعلم	لعل الله اعلم
ثبت نسبه وحره	ثبت النسب وحره	ثبت النسب وحره
كتب محمد بن ابراهيم	كتب محمد بن ابراهيم	كتب محمد بن ابراهيم
انفاضي بن ابراهيم	انفاضي بن ابراهيم	انفاضي بن ابراهيم
الزوج بان ملكه و	الزوج بان ملكه و	الزوج بان ملكه و
بانيها ولد من	بانيها ولد من	بانيها ولد من
حسنه و ابراهيم	حسنه و ابراهيم	حسنه و ابراهيم
بن فخر الزاري	بن فخر الزاري	بن فخر الزاري
عفي عنها	عفي عنها	عفي عنها

و لول الله تعالى ما و انا فاعلم ان الله
عند بعض الناس و لول الله تعالى ما و انا فاعلم ان الله
عند بعض الناس و لول الله تعالى ما و انا فاعلم ان الله

فان الله الذي جعل في الدارين
بديعوت ذوقه لادن ويرسه كند جاديه
بندند و ميسه عورت جاديدن لغان او غلغله
او غلغله اقوان ولد ثابته لادب لوميرت يرم
بميرم جواب ويرب مثاقبه لاسر



بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما
 هذا شرح عمدة من ابرز آيات سبحانية من اوراق الالهام وصحائف الدرر
 واحكام الحكيم سطوانة من كنف النور والفرح جاليتين البر والحق وتجلين حسن
 نظامها كن حليتي انا جعلتك خليفي وتوجه نتائج النبوة على خلق خلق لطيفه وقد
 في توأصل لقول تلك القائلين من فاس ودعيت ان مسورا بمصل خطاب
 لولا ان لم اسلم نوقه في مطالع احزابي عدا و في معاطف سوز اصحاب حجة خفوا و كرو
 من خلفه من بين يديه ومن خلفه لم يحفوا منعوض من ربنا السلس ملك السلس الى الدنيا
 من سائر القوساوي في الاخرة في الظاهر القصد بعض خفاهم ونظير من اخبر في نظامهم
 وشيخ قوروز السلس الشريفة بوشاح فخره الباهرة وحسن الابدان وروية الزعر في
 منقبة جنة عالية فقولنا آية ونسب رامية يشرون من كاس من ارجاء كافور عذبة بلوغ
 عينا سيرة باعداد الله بجزء لا يحصى وفي حلية شقائق نهار بن ناسخ لعلها في السعة من الامور
 اصلها ناسخ لم وقع في كل الحدائق اورشوها فيصور وفاته ونفوسها ونفوسها في صور
 بنار من مصفوفة ورشاق منبوتة حوالها روجه حقائق ناسط عليك في جنة
 ودور البقية بطلان نومي اني ناول فلاح الانان انا ديتا و مرآها ومساها زر
 رموز ناحت كس ورا كل سر دسجند وورق دفتر ما فيصور في القصور
 مع المراقب القصور وشخصه في الشرب بزايد كاليدور مع اختراع عوارض الخمر
 القصور من بكاره كماله الوجود وهكذا يدور الزمان على حرب القبة القصور وبنت
 هذا الشرح بالذات تكون منزلة منزلة الشرح على التوضيح و انزلت بقول الله بكله بالحق
 وشرحه في ابرز قلوب وبنت محالفة الله مما ذكره من المسائل قدر الوسخ والوسخ

هذا شرح عمدة من ابرز آيات سبحانية من اوراق الالهام وصحائف الدرر
 واحكام الحكيم سطوانة من كنف النور والفرح جاليتين البر والحق وتجلين حسن
 نظامها كن حليتي انا جعلتك خليفي وتوجه نتائج النبوة على خلق خلق لطيفه وقد
 في توأصل لقول تلك القائلين من فاس ودعيت ان مسورا بمصل خطاب
 لولا ان لم اسلم نوقه في مطالع احزابي عدا و في معاطف سوز اصحاب حجة خفوا و كرو
 من خلفه من بين يديه ومن خلفه لم يحفوا منعوض من ربنا السلس ملك السلس الى الدنيا
 من سائر القوساوي في الاخرة في الظاهر القصد بعض خفاهم ونظير من اخبر في نظامهم
 وشيخ قوروز السلس الشريفة بوشاح فخره الباهرة وحسن الابدان وروية الزعر في
 منقبة جنة عالية فقولنا آية ونسب رامية يشرون من كاس من ارجاء كافور عذبة بلوغ
 عينا سيرة باعداد الله بجزء لا يحصى وفي حلية شقائق نهار بن ناسخ لعلها في السعة من الامور
 اصلها ناسخ لم وقع في كل الحدائق اورشوها فيصور وفاته ونفوسها ونفوسها في صور
 بنار من مصفوفة ورشاق منبوتة حوالها روجه حقائق ناسط عليك في جنة
 ودور البقية بطلان نومي اني ناول فلاح الانان انا ديتا و مرآها ومساها زر
 رموز ناحت كس ورا كل سر دسجند وورق دفتر ما فيصور في القصور
 مع المراقب القصور وشخصه في الشرب بزايد كاليدور مع اختراع عوارض الخمر
 القصور من بكاره كماله الوجود وهكذا يدور الزمان على حرب القبة القصور وبنت
 هذا الشرح بالذات تكون منزلة منزلة الشرح على التوضيح و انزلت بقول الله بكله بالحق
 وشرحه في ابرز قلوب وبنت محالفة الله مما ذكره من المسائل قدر الوسخ والوسخ

مبدون واورد في هذا مساميل قريه من صفها بالقبول وانزلت في الشرح لكله قوله مجز
 واورد في هذا مساميل قريه من صفها بالقبول وانزلت في الشرح لكله قوله مجز
 والى الله سبحانه ما ينظر في رده هذه الخدمة المصنعة ان افوز بالدرجة البهية نعم مالي
 وللمر الذب قللته ما للذباب طقة العنقاء الا انه لا بد مع الامر ذبا ولا عروعد الخ
 مع اللبنا حمدا حمدا على ما عدا ان من التوسل يا قولي الدراج الخلاء مع الاحلا
 والتسلسل الجدة عافا منطوق حلية الهداء والادلاء والسحر حريشون في دار السلام والسلا
 قد اسرحت فداهم شدة الترشاد وما جلت من خطية كبره فانه حول ملاحس الفلسفة
 ونظرة مضطرب من قفلة الردية ولكن خلية كداسام شرح الافراس خطية سواف
 فصح وانزل حجابها بواذ غزيب زرع او لك حريش بعندون نوس غولهم على ارجاءهم
 السوها البنية فارهم سرفار في بس صمخ الخاضع الفوان الجوراء شرفه الى
 العطار شق سبابها ولن يصلي العطار ما اسد الدهر بل يكون في حضرة المريد ومنه الله
 المحن ويعيون من حذر اسلاك وخفا الدامن وعن حلاصهم ولا يجوز ان يمشوا ورجل
 خالعه من ذكرهم في الذكر وزايم في النواحي مع انهم يدعون الوفاك ما الخافن كما
 غلورهم غلورهم ففوقهم غلورهم ففوقهم غلورهم ففوقهم غلورهم ففوقهم غلورهم
 سلما في السور ورك اذا الخيل الديار افرس بملك ام حمار ما جرح في الشرح وشفقت
 جنة قلبه جنة كمن حزين طبت لم يملك القابل من طبت لم يملك القابل من طبت لم يملك القابل
 ان يجل عذوق وطوبى ولبه يروني وما خطبناي وما خطبناي وما خطبناي وما خطبناي
 على سبي قبح خالصة لوجه ومن اجله مطلوبة كرويات سجي وان نصيحه على المناقاة
 من البركة والقبول ما لها بهات في الجور والقبول وان سفيها منشها وقاسرها

مسج على ما صنفه ويذكر في الركن **الاول** ان المسج الذي امر الله به هذا ما ذكره المفسر ان المسج
 امر الله به على سبيل ما يفهم منه انشاء البيت المسج كما نقل عن الامام الخضر بن المروم
 في الركن والخبر الصحيح المسج انما هو المأوى من البرد والحر والشمس والحر والبرد
 قوله المسج ايما البيت الذي هو الاصل في قوله لا اله الا الله ونحو ذلك في قوله لا اله الا الله
 المسج في معناه ليس الا ما امر الله به على سبيل ما ذكره المفسر في قوله لا اله الا الله
 بعض المساجد وانما امر الله به على سبيل ما ذكره المفسر في قوله لا اله الا الله
 امر الله به وانما امر الله به على سبيل ما ذكره المفسر في قوله لا اله الا الله
 منسوبة الى الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 حتى اجعل الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 كما ذكره في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 على انه اذا علم الله ما شاء بعد علمه في قوله لا اله الا الله
 ان الله ما اوله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 ويرى ما علمه في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 الخلاصة في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 ما يدل على ان الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 عن سبيل ما علمه في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 بعض قول المفسر في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله

عن ابي سفيان مسج الا لله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 وفي قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 الفصل في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 ان طائر **الاول** وسعد المسج في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 من اومر الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 او من الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 الى سبيل ما علمه في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 السج في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 السج في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 الخط في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 بالاجار في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 المباهلة في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 ومن منسج في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 اذا استسقط احكام من منسج في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 بل وذكر في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 الفصل في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 وتبين في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 لان احكام السج في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله
 مسج في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله في قوله لا اله الا الله

المسوق وان لم يسلم ما به خارج من الاوزن الغائب علم اهله الداع مقام الاساله
قال فان علم الانبياء التيمار اوج بالموافقة مع وجود السيد ولو بوضاه لم يوجد ما مطلقا
 ينتفع به من الشرفان ذكره المعتمد الفصل في بيان سوره البقره والجار على قوله محمد
 في الاحكام في السمع الي الوضوء قوله وان يكون السمع في محله الصحيح ومكانه المسموع
 لا يوصفه اجمالا وفي الهواه وان يغيره النار فادام حلوا فهو على هذا الخلاف وان
 السمع في حاله يكون النقص له لانه خلل شربه وعلم محمد لا يوصف حرمه شربه علم ان
 الظاهر على المكروه والماء المطلق سواء ولو لم يسم المكروه مع وجود المطلق جازي وكبره
 في المستوكس في سوره السمع في قوله سقين ان لاخذ المطلق وان وجد لم يحد ولو
 لم يوصف فاحتمل في سوره واعاد الصلوة في قوله سقين **السمع** وهو ليس مشروطا
 لوجوده **قال** وجب جاحض ونفاذ اذا شاعق الناس لا يجوز السمع الخفاء والخص
 والنكس والخلق المعالج في سوره اشارة الي سمول المسامرس والفتن وكفونهم في الامر
 وسره الا ان من في المعالج له السمع في سوره الخفاء والمساو والخاص وعن الخلو ان
 لا يستعمل في المعنى بالاجتماع من الراد **قال** يكون لغير بعض اعضاءه ان يسمع بعضه من
 والامر الكفاية لتمام الاعضاء في الوضوء من الوافق **قال** على النكس وهو اذن
 الا في حلقه كالحلق وزراع ونحو ذلك في بيان العام في ذكر اربعة عشر من اصبعه في
 الفقه في سوره وسرحت السمع اذا ان البلاد وسرحت من اذن من اذن البلاد وسرحت
 النكس واصواتهم وسرحت في قوله **قال** اول من لا يسمع مع سماع السمع والماء وهو سماع
 وجهين الاول ان لاخذ احد الوضوء في قوله السمع في ظاهره موحدا ومجتمعا ولا يجوز
 في المعركة ان خلا احد الوضوء ان كان جازية السمع في قوله لا وان عدا كذا في قوله

واما على السمع فالسمع ان لا يكون في المحل لو كان له فادام او اجزأه بالانفاق وعلى
 الخلاف المذكور ان كان مرضا لا يسمع السمع في الغلابة في سوره السمع في قوله
 المحل في الغلابة الغلابة في سوره السمع في قوله ان السمع في قوله
 يسمع اذا كان نوزد الماء اذ لا يسمع الا في قوله العطف الى قوله السمع في قوله
 او سوره السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 الموصوف في سوره السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 حلقا في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 وبين انفا في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 صاعا في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 الا لم يكن من الموصوف اما اذا لم يكن من الموصوف السمع انفا في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 على ما هو لان صلو الحان دعا كسر الجواب السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 لم يسمع من سماع اذا السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
قال لغيره في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 في سوره السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
قال قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 لدم الحلق في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 مراح في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 بالانفاق وانما الخلافة اذا سرت بها على سيرة بناء على قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله
 الطهر على كسر سبط الحلق في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله

في سوره السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله السمع في قوله

خلفه وورثه ولا ضرر من هذا **اولا** ولو ان شئ من جميعه كسر الخاء ومع السلفه او ادا
 التكملة ولم يرد حصصه اللادج سقطت التكملة **ثانيا** ولو لم يكن جازا ان يظل
 الخاء حلقا فالجاء الحاصل له لا حلقا **ثالثا** ولو لم يرد ادا لم يرد ادا على كنهه من انا و
 امر ادها على علمه الخ على علمه **وذكر** المسوق اسناد الى اضرار قول الامام عليه
 السلام من المفسر الخ لا يرد اسناد الى ان الحمار لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
 الجواب الى اختياره ما عكس **ثانيا** في قوله لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
 طمأنه ان لم يخلو من الماء **وذكر** في قوله لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
قوله لا يخلو من الماء الا شربا **وذكر** في قوله لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
 يسأل في موضع فانه لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
 يسأل في موضع فانه لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
قوله وان شئ من الماء لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
 لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
 فلا يشترط الماء بالشرع من الماء الا شربا **فقد**
 قال الباقون ان عطية الابدوم ونحوه **فقد**
 لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
 سواء غلبت عليه العطش او غيره **فقد**
قوله كما ذكره الزبادي ان نقيضه **فقد**
 الجواب عن طمأنينه **فقد**
 فانه ومع نقيضه **فقد**

ابعثكم الخاير ان مرده عليه بعد العلم ما دانتهم والماء من مائه وهو لا يعلم مصاحبه جاز
 حلقا لا يكون كذا **المحذوف** ذكره في باب العود في الراجل ان المسبح اذا وصل الماء
 صلوه سطره بعد لا يخلو من الماء **وذكر** في قوله لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
 العود ما لا يرد من الحمام **وذكر** في قوله لا يخلو من الماء الا شربا **فقد**
 بيان وجه الاعادة **فقد**
 انما هو ووجه حلقا ان حرف الماء لما صار للماء لم يرد من الماء الا شربا **فقد**
 المسبح للعطش **فقد**
 التبرع واسبان **فقد**
 الماء **فقد**
 كما لو اشرب الخ **فقد**
 عود **فقد**
 جهاد **فقد**
 اداء الصلوة **فقد**
 فوجبا **فقد**
 السبح **فقد**
 نوه **فقد**
 الدج **فقد**
 لا يرد **فقد**
 لا يرد **فقد**

من الغيب في صحيح

مستوفیان سؤالاتین طرز
که علیحدگی نامی و اولور
(۱۹۲۰)

الرحم

وذكر ان المبني له اذ اذارت دما ترك الصلوة والصوم عند كراهة فادركه المني في الوضوء
 في قول الحنابلة ترك الصلوة من سبيلها وبها خذ ولا يلزم الا لا يترك حتى يسقط ايام وكذا اذ اجاز
 الدم عاده في العشاء وان رزق من عاده في الرقاد فحين اذا كان بعد طهارة
 وبعد التام بصلواته في ذلك اذ كان التام صحى وكذا في العشاء اذا
 كان الزيادة في حال الوضوء الى ما لا يفي في العشاء فان جاوزها في ما ليس في العشاء
 في الصحيح والناس انما في العشاء في موضعين لو لم يكن في كل صلوة وسعد في اصطلاح
 وهل في كل صلوة اذا استغفر في كل صلوة سبعين مرة في كل صلاة في ركعة وفي كل ركعة
 ذنبا ورجع في الادب والصلوة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 واذا غلبت من الجحش في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 لا يترك في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وفي كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 سجد في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وعنده ان كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 اذا كان في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 خلاص صلواته في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 الصلوة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 لا يترك في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 اخذ في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 والعقوبات في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة

بسن النبأ في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وهو في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 لا يترك في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وكذا اذا خاف سبعا او لثا او بردا فلما باس بالتمام فيه والاوليان سمع بعلية النبي
 والراحمين ولا باس في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 قوله والطواف في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 كان خارج المني في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 افون ان كان في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 ما في الارزاق في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 كان في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 ذلك في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 الزرع في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
قال ولا يترك في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 قراء القرآن في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 الزمان او في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 دون ذلك في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وايضا في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 وعنده العقوبات في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة
 المعنى في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة في كل ركعة

وفي التصديق على المحلة دخل المسمى ولكن لا ينفى به **قال** ولا ينفى ولا ينفى الكافر من مس
 المصحف وفي المذاهب لا بأس بل مع المصحف إلى الصبيان وهو المصحف في العلقان المتجلى
 ان المنفصل اشار الى ان العلقان المشركين المصحف من دخل في سوطه كونه ما خذ حكمه
 الى العظيم وفي المذاهب مواضع وفي المصنف المحل ان المسكن في الاخبار والفقوان مع ما يثبت
 ولا بأس بان مسننكم بل احاطوا في المحل وعامة مخالفتها ان لا تكون الا مع المصحف كما في **قال**
 وحل وحل من مقامه لا كونه المحل في النفس من العلق والفق والرجوع وحل في النزوح من وارج
 الا انه لا يسجد الا في محل الغسل في النزاه بالشد على طاهر التي يوجب حصة الزمان في كل
 في الخلقين بالخطا كما في الزفوان في وعنه في كل الوطن اذ امكن عشرة اعطى الدم اولا
 اغسلت اول غسل مستنداه كما في معتادة وفي الغفلة كنه الخافعة يومها ان العار من الخاف
 غير من يظن عارها ومسل ان كثر من الدم في حوض **قال** في كل وطها وان لم يغسل هذا اطلاقه
 بنا اول الاطلاق في مقام العار وما دونه وما فوقه الا انه كره في انما داره العار في حرم عارها
 كما ذكر في المحل والاعراب عار في المذاهب والمتابع لو كان اعطى الدم دون عارها في حرم السب
 لم يفرج عنه عارها لان العود في العار غايه في الاصل في الاصل ان كره ما في الطحاوي
 وفي ان يعلم ان ما قالوا من زمان العسل انما هو في الزمان والاعطى الرجوع وحوار النزوح
 نزوح اخر لا في جميع الاطعام الا في انما اذا لم يستغفر من الشفوق في الشفوق في الشفوق في الشفوق
 ثم ان الدم في السلس السادس عشر بعدد والشفوق هو في النزوح بالاجماع وان لم يتم عشرة
 ومن الشفوق في **قال** ما اذا خاف في النوى فوضه غسل والاعطى امر لئلا في الشفوق في الشفوق في الشفوق
قال والكل الطاهر من غير صورته امره وان لم يلزمه دما ووشى طهرا لم يرض طهرا دما في الشفوق
 الاول والثاني من حرم الطاهر يكون فاعلا لانه وجب اقل ولو اسعط الطاهر من عشرة ولو سلمه لا يكون

قال وكثر ما كثر

فالعشر من اولا جرح والباقي اسحا لانه لم يوجب له قوله ولا حله لانه لا ينقض العادة اذا
 استمر لا دم فانه يكون اكثر من غيره على عامه العارما وعند البعض لا غنة لا كثر في الاطلاق وفي
 هذا اذ انقضت امره فترت عشره وما وسد اسطره لم يستمر في الدم فغند ذلك البعض على عار
 وحضر عشره امام على الصلوة من اول زمان الاسر عشره امام وصاحبه اسطره واما العامه
 فاحلوه في الشفوق في كل طهر عارها عشره يومها لان اكثر الجرح في كل شهر عشره والباقي طهره ومطر
 سبوعه وعشره يومها في دونها جرح لان اقل الجرح على باق فبره في كل شهر طهره وما لم يجد ان طهره
 سبوعه اسطره لاساعه وعنه اكثر وما لم يملك طهره اسطره اسطره لان العادة من المعاوزة و
 الجرح في الطهر ما كثر في الشهر من عارده والفتوى في قوله لانه ليس للشفوق والسب قوله
 وجب وز العشر مع قوله وجب وزا الاربعين والزيادة على العشر والاربعين يوجب عارها واما
 الرابطة على العادة فيما دون العشر والاربعين ما حلت في المسح على الدم على الي رد عارها
 ونحوه في العسل والصلوة لان الواجب من الحلق في عارها لا يكون حقا ما كثر ودعه عارها في الله
 لا يرد البعدا ولا الامور بالاعتبار والصلوة لان الدار منهنها في حقا لان العسل لا يرد
 ما كثر وكان العسل في الشرب من العسل والنامر بالصلوة وذكر الامام الشافعي في الامم وفي
 الزاوية ان العادة ينقض عارها في امور ثلثة عارها في امور ثلثة عارها في امور ثلثة عارها في امور ثلثة
 لانه العادة مخلة في الاور من اودم صحح مخلة في الاور من اودم صحح مخلة في الاور من اودم صحح مخلة في الاور من اودم
قال ومن لم يغسل في صلوة الاوبة حله هو انفسه صاحب العسل من المسح منه وعنه
 في حاله البقاء واما في حاله الشفوق والاشداء ما عارها صاحب عارها في حاله الجرح ووصلوه في عارها
 يوضا ويصلي في حاله الشفوق والاشداء ما عارها صاحب عارها في حاله الجرح ووصلوه في عارها
 وارضت عارها في الامم الزنوبان ما كثر في الله مخلة في الاور من اودم صحح مخلة في الاور من اودم صحح مخلة في الاور من اودم

في

[illegible]

عندئذ ينحس من قبل الاوداء السابعة من استسكين ظلمة انضام العين العالمة ارجل الحسد
لم اخرجها عنه الوضوء وضوء الصوم وكذا في كل من غلبه وان كان طوله خارجا لا ينقص
الوضوء ولا في الصوم من جميع الغايب وفي حوائج الغدا دخلا يصح له في حوائج الاكل
الغسل في الامم **قال** ومن الذكر والمرأى من اعضاء المحدث الى الغسل او معقوله ان من
الرجل يشبه المرأة الكبيرة الاجنبية يشبه من المرأة الرجل الاجنبى وكذا في من من الرجل
الرجل والمرأة المرأة لم يستحق الغسل وكذا ان من غير الشرب في غير ذلك الا ان من غلبت
الشهوة والطه والسلم سقط الغسل وعلى من سقط وضوء الماشي في خارج فلا ينقص
وضوءه المسك ولا وضوءه الى سبي من الغسل وما لم يكن تنقض الوضوء لان السبا يشترط كذا
في المصنف **قال** وضوء الغسل المصحح والاستسقاء وما سافر عنه ان من لم يمسك فغسلها
اجتهاده وفي رواية عن البدن انما غلبت من بشرة الماء عيان في الغسل وضوءه لا ينقص
الجاهل او الوهي لان ذلك خلاف العالم والمغرب وعلمه بكونه في حاله ما لم يخرج من المحيط
ومنه ما جسد من غير ما لا من تنصيصا وفيه كيف غسل البدن والمشي بالرجل في الرجل
وكيف غلبت الماء على الرجل وسائر البدن والسبع غسل البدن الى الوضوء ولا غلبت
في رواه الحسن الصحيح انه مسح ولام السبع غسل الرجلين في الغسل ورواه عنه
واخره في رواه محمود واكثره المشايخ اخذوا رواه محمود والامم انه ان لم يمسح مستغرق
الماء انزلهم ومما انفردت به الرواية انما غسلت الاضحية ذكره انما يغسل الماء على مسئلة الامين
فكلام على رجليه وسائر جوده يفتقد ذكره مبالا لان من لم يمسح بالرجل بالرجل وسائر
بدن بالرجل والاولى منه في المحط انواع الغسل تسعة من اربعة في الغسل في
والخص والنعكس وواحد واحد من غسل المون واربعة ومما غسل يوم الجمعة ويوم العرس

قال وسخا من بعض خلقه كالاصبع والشعر والظفر والعضة المحل بسفط سفلت استنبا
 خلقه لم يكونه حامل منسلة شهره وقال له فان منسلة روعه اسير وموالاه وعينه من
 امر لم يكن عليه لزوج ومن اعجابت بولادته منسلة شهره من الكحل والكحل فاسد
 على السبع وعقدان يوسن لانه زوجا ومن حامله وان حاشته وعقدان بعض خلقه
 لاكثر من اربعة اسير من الكحل جاسروا ان جائته لافل مناسلة فماتوا فماتوا من المراء
 اذا عسر عليها الولاد سفلت سفلت اسم الله الرحمن الرحيم والفت عافيا وخلقوا
 لربنا وحقنا اسير اسيراه وخلق في خلقه البسلة لولادته انشا الله **قال** **الاصحاب**
قال مطهر من المصا وقلوبه ومكانه فاداه اسير الصلوة على النجاسة سفلت سفلت
 البراءة لا افتراح ثم اعاد ذلك الركن في مكان ظاهر جازي الا ان سفلت سفلت سفلت
 معسرة في الساس والمحط والاضاح ان كمال النجاسة الغليظة على الارض من ماله ووجوه
 من دور الارض لاجور صلوة وان كان سفلت موضع بلده او كسبه حارث صلوة عند غائبي السلف
 لان قيامه على مكان ظاهر صلا ما لم يفر وان كان سفلت موضع سجود لا يجوز صلوة على ما هو عليه
 رواسان في الخلاصة والذخيرة ان كان موضع اجرة ومعه طهرا او الارض عن اكثر من
 دور الارض موضع ماله سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 صيا على الداء وعلا سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 الاكثر من قوله عرس سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 قوله جزو العينة سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 مره واحده وفيه اختلاف في المصا سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت

كتاب النجاسة

اعشاب المرئس في النوازل وهو الصحيح وله في كل ماله في الراد ذكر من حمل النجاسة الطاهرة
 الماء المسجل وانما يجوز اذالة النجاسة بالماء المسجل بالغوب قوله من نزل حرار من الركن
 وعنه لا يوسن اذ غسل الا من النوب من النوب او من نزل حرار من الركن او من نزل حرار من الركن
 بله دم لم يخال ان غسل الماء لجزءه النجاسة حارثه في النوازل او احاب بعض اعتقاده جاسر
 فليز به سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 في ظاهر الرواه وهو احوط واملا عن فكل من غسل من اذ اعسر سفلت سفلت سفلت سفلت
 الثالث مطهر ومواسع في النوازل وعلقه الغوب في الخلاصة لم يفسد سفلت سفلت سفلت
 وذكر ان الطهارة موكولة الى غالب الظن وفي الكفاية من النوازل في محمد اذ اصحاب الماء على
 نوب سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 مع الماء ولولم يخال في صيانة النوازل لا يطهر ومواسع الا حوط كما ان ما نزل انما من الكفاية
 في الاوس على ما سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 اوسد الامر **قال** والا سفلت وان لم يكن الغسل والعرض على النجاسة سفلت سفلت سفلت سفلت
 الغسلات ثم ولم لا الوجود البسلة في الله الواسع سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 موضوع وعند محمد لا يطهر اياه في صلوة النجاسة سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 الوجه في مطهر لخصه في ذلك سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 ولا لون وانما اصحابه لا يعدم السرا طهارة سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 لم يور خبا بانه لم يطهر ومعه سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 والجسد اتري بكاروشة الغزرة والدم وهذا سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت سفلت
 محال في الحكم وفي النجاسة الصحيحة لانه لا يطهر الدم الغليظ والغزرة الغليظة اذ اصحاب الغوب

ومن الغدق والبول واجبات المم افشاء **باب** وبسبب ذلك الماء على السرة وذكر يوم وليلة
في الصفوف لو شح الخيط ونضرة العسل مسخية وملوكة من اسفل بول والارض الخلقا
ولم ينكر كما قال الفدوي واد اصاب الارض جاز في السمن واذ جاز جاز الصلوة
على مكانا استوان ال ان العجم انه لا فرق في الجواز بين ان تقع عليه الشمس او لا تقع
ان تكون من جنس نابر او لا كما ذكره الرازي واما اصابها حارسا او اذ خرجت من اليد
الصلوة عليها كالسيرة من غير ان يمانع الارض وكذا حكم السطح **باب** والاجزاء المذمومة استاذ
الي انه اذا كان من ثقل من مكان الى مكان لا يبر من العسل ولو اصابه الماء مع ما في الدخنة
بعود على الجوز والرواسس وعلى حلة الطير من العود غشا ورا حذر وعود على الارض
باصابة الماء و استان والامح انه لا يعود قوله لا السهم دعي من قال عوان السهم انه قوله
وكذا الخقق من عاد اذا كان في الارض واما اذا كان على وجه الارض لا ينظر وكذا الخقق
وجه الارض قوله هو المحار ارب طار بها بالجنان في محذور الفضل بالجار على البنين في
عليه الظلم الشمس من اسفل قوله وما قطع من الماء لغيره وذكر ان اصابه المطر غشيرة
العسل ولو اصابه الخشنة بول فاحرقه وروى ما ذكره في بول قال ابو بكر بن سعد وعالم محمد بن
وفي الطهارة والقنوق على قولين يوصف الطير الخشنة اذا جعل منه الكون والغدر وطير
خامر وفي الغندية لو اصاب البول خشبا مسجلا كالحجر والنقير والقصور وما لم يمتد لها بول
واحدة خير ذكره او لم يذكره **باب** على الغلظ والخند والحبوب السعلط بغير من النقص في
شذاج وقال الامام احمد وعنده من الرواية الخشنة مغلفة على ان لعدم فاعرض النصبين
فيها وعرضها مخوفة احلا والاعمال او من ما كاسر في طار به يوم البنين وفي السامع ان
كاسر الحارس غليظ وعق اكثرت من قدر الدرع من غلظها **باب** كسور ارب بول ما لا يوكرك

كرامة او غيره

كرامة او جاسة تفرق المقالة وفي العروة لو مال فوضع في العجوة والعجوة في السرة لاسي العجوة
جاد من غلظ كاسر غلظ سول ما يوكرك فيه والرويق جاز البول والامح ان السطوح ما لا يوكرك
من الزاوية وكرام الامام استبان في الدم اذا غسل سول ما يوكرك في جاز الدم حتى لو حلف
ما دم لم يحس فيكونه الصلوة ما لم يحس قوله ودم صلا بعضهم بالمسح لان من طاهر كما
اشارت المحرر او لم يكن من سولته وما ليس من سولته وسئل مسوقا كان او غير مسوق
وفي الاضلاع دم القديس لان الدم الطاهر ما سبق في الوقت او قتل في الجحيم فاما السائر في
وفي الجبل دم القديس سائر في الجحيم في وقت سائر من وقت سائر في الجحيم لان الدم
المسحج ما سأل عنه وما سبق لابس به وفي العبدون الدم الملتصق بالجماع كان ملتصقا بالدم
السائر في الجحيم ولو لم ينجس في ذلك وقت حرقه او حرقه في ذلك بطنه ولو غلبت عاده من رجليه
وسال في العجوة والعجوة سول ولا يظهر اثر الدم في العجوة كذا في النوارل وما لا يوكرك في البول
وان يوكرك في الماء الجاز ولو ادمي دجله سول ان سول العجوة لاسي في سول قوله وجره
المحيط ومع الجرة الماء او كس من صاير خلافا لصلته واشارت الصدر في السهم سائر في
وتف غايته من حرقه صاير في خلاصه سول في ارض القارة سول الخلل وسول اذا لم ينجس في
ولو وقع القارة في العجوة ختم العجوة في الخلل لو لا يكون لصلته ما لو وقع في الجحيم وهو الجحيم
حيث يكون من حرقه من خرو ولا يوجد طهر ولا اذ احتياها ساج اظفر الخلل قال ما في خان اذا
الجحيم لو لا يكون لصلته في الجحيم وفي الخامسة من الجحيم اذا غسل لصلته وكان عتقا
مسحقا لصلته في الجحيم اذا لم ينجس في الجحيم واذ جاز قال النور في الجحيم طاهر
من الراحي وفي العجوة دجاجة في غلظ الماء وسئل في غلظ الماء او الدجاجة
في دجاجة وغلظ ما عدا او لم يشو طرا وحيه من اسفلها وسئل في الصلوة او لا في السرة

ب

[illegible]

محسوس

كل الاذخا، الطهرا يا احل من الحي ١٢ الصام مخافا وصومه بوصول الماء الى باطنه
 غدا الصيام مقصور الى البدن المبني وصل من ذر سلك وصل من سبيل وصل من سبيل
 سلك وصل من سبيل وصل من سبيل وصل من سبيل وصل من سبيل وصل من سبيل وصل من سبيل
 دون الماء فالواو من كس العود للاسما، هذا فاسما واسما فاسما فاسما فاسما فاسما
 على سبعة اوجه الوجه من قصص العسل الخاتمة وما زاد على هذا من الازم وهو قد لا يرد
 واحر وقد اوردته منه وفيما لا يحل من سبيل وصل من سبيل وصل من سبيل وصل من سبيل
 البهائم من مقوله وذكر من سبيل محله من قوله من الراعي رينا ظهر قوا البناء الواو
 خاتمة سواها وطور قلونا بلعنا طاعنا واشقة ذلك **سبح الله الرحمن الرحيم**
 في لوه الدعاء وشروعه الافعال المحصورة وفي ام اركان الايمان واعون الذرائع الى
 نيل الخاتمة ثم الظاهر انما مقوله المفعول لوجود الصلوة بدونه في الآتي وفي السكون
 المفعول الموصوف له من سبيل كنه من سبيل من احسن الغالب **الله** العود للصلوة ابتداء بما هو
 سبيل للوجود وسبيل للاداء وهو الواو في ابتداء ما هو من نعم وتقبله لم يحلوه
 اوله واخره قوله الموصوف احسن من سبيل ومواو الى الاول الكاديب بعد الكلام والعرض
 مواو الى الصادق بنبه الحكم الهام من حرمة الطعام والشراب للصام وخروج
 والنفاء ووجان اذا اللوح وكران المشاء احلوه ان العبرة بالاول فلو ان الخاتمة
 او استغارية وانشأ في العبد كسالى العوام يصلون اللوح وطلوع الشمس على
 احسن الخلد ومبها كرمين اللوح خلف الشمس من حلا ما لا يمكنه من احسن الصلوة
 عند حاجته لو انه من سبيل كنه لا سيما في سبيل الشمس على سبيل احلوه لو انه
 لم ينقص وهو في الجملة ووجه وهو الموصوف على ما عند الله وعند محمد سبيل **الله** مواو

الحمد لله

المقيض من بناء ذلك الماء من القنانه وفي الحفرة بعض النسيج المقيض من الغند و
 الا برى خط به خط مستدير وقطر الا برى خط مستدير الوسط وسن الى جبال
 وحاضرات النور موحا المشقة والمغزى المسبح الا عند الاصل قوله ماد ارا ان الظل
 من هذا الخط هو الزوال والروح اضافة الغنى الى الزوال بادن ملائمة دنونه الماد
 بغنى من الزوال والحد والمضاد اعلم انه اذا اطلع الشمس الى زوالها او من قبلها وول
 الظلم من جبريول الشمس اطلع فاذا اوردت موه زوالها لمقتول الى ان ينظر الى الوهم
 فناداهم بعبدة الشمس افا تبارك الشمس في الخط سيرا فتدرك السوا المتقول محمد
 ان تقوم الرجل مستقبل القبلة ما اناك الشمس ساد في الزوال ومسلط موهل ان نور
 حبه مستويه ارض مستويه وخطه مبلع ظل اعلا ما كان الظل مقلصا عن العلامه بالمعلم
 بان الشمس تبارك لان ظل الاشياء تقو الى زوال السهم ان كان الظل مطورا وجبا
 ووالخط ما علم بان الشمس تبارك ان امتنع الظل عن الظفر ولم يخذل الطول هو او
 والزوال ما تظلم من الظفر والطول هو الظل الاضاح المسبح في الزوال في الظلمه وهو
 الصبح **قال** اذا ما كل شئ من شئ من في الزوال وجحجج والظلمه ولا ظل والظفر
 وذكر انه وانه المتلبين على الحمار ومسلمين والظلمه والعصر ومسلمين وذكر ان
 اول من العصر عند ان يمشي في ادها وظل مامه وزا اعلا وعلا في كونه لم يمشي في
 وذكر ان الحلاف في اخر وقت الظلمه ملاف اول من العصر **قال** ومما يلزم عن
 اليق احر الشفق الجرم ما را اسادنا في الاله السلام وانما كنه هذا السمع من از ما يتبع
 به العامه من ادا العشاء قبل غروب الشمس في الصبح من مزج جميع اصحابها الا
 ذكره الرازي في قوله ولم يمشي في المسبح طوله لها اليق وقوله احوط **قال** وعلا الى ج

البياض من سوا من يمشي الى سائر على الا يكمل او رما سائر طلي الجرم من السائق
 في الخ دون سائق الخ فانه ينسج السلك في الغند وذكر ان اعلم محمد يحيى العشاء
 مسر السائق فالافضل ان يصح ووجه بعد البين وفي الكسوف من لم يجد ومهما لم يجد
 ان ومس العشاء او الورى كانه ملاذ بلغا زمان الخ مطلقا مما قبل غروب الشمس في العصر
 ليالي السعد **قال** والورى مما بعد العشاء وهو الورى من العشاء وهو اسناد الورى ولو اورد
 قبل ناسيا لم يذكر لا بعد عند الخ ومعه عند **قال** وسعي للشيخ السيد سزاو في سعي الحج
 الفضل عند من كان ان يسجد بالاستسار في حرمه ويحذر الخ وكذا ان سزاو العشاء في سعي
 ان اراد طوله في الزوال الا ان السور لوله كنه بر شرا من ان وذا العشاء كنه ان
 مطر وضا لانه مستويه ومثل حوله الاستسار ان لا يعلو السك طوله الشمس قبل ان يرب
 نعمهم بعض **قال** فان شئ من الخ من في حتم محمول على الشمس **قال** وللعشاء سعي في العصر
 مام سوا شات الى ان اكبر اجهه ما حره الى الخ لانه ادا له بعد العشاء وفيه ما اذا
 العصر في النور المكرو مستوي سنا لوان اكبر اجهه في الناحية في الورى ومسلطه ادا
 انضوي في القند كنه ما جرك اجهه قوله مام سوا لم يفرضها في السحر في العصر وهو الصبح
 ومسلطه المراد في قوله وصفا الهوا وقوله والفق الى السك لوان في بيات الكسوف في
 العشاء الى السك في العدا ورب الحج الى ما قبل السك لوان في ان ما جرك الى السك
 لاسي و هو موافقه في الصبح في النوم وقول المم والشمس الشان وفي رواه ما حره العشاء
 الى نصف السك افضل وفي القند ما حره العشاء الى ما را اظنا نصف السك كنه اجهه في ورى الخ
 انما حره الى الشمس في نصف السك مباح والاحتمال في سنان ان الشمس بعد
 العشاء مكرو في نصف السك او الخ ليعول في لاسر بعد العشاء وهو الكلام لاجل الموانس **قال**

في قوله العشاء في سعي في العصر
 في قوله العشاء في سعي في العصر
 في قوله العشاء في سعي في العصر

عند تركه غير ان يكون اماما عند محمد بن مسلم الامام كماله الواضح على ان يكون الضال من الامام
الذين والاحرار على تركها استحقاقه وفي الزمان من تركها كان سببا لاجتماعه وتوكل
ضلاله كالاذان والامامة وصلوة العبد والطاعة لعلوا على الضلالة وان تركها واجتمع
وبجزء **قال** في وفيها ان لا يملك ولا يبعد بمشهور في كل حال الزمان وفي الجرد والابوع
يؤذن للغير لطلوعه وللظهور في الشك حين تدور الشمس على العصبية وفي العشر فخره
في غير الشمس في المخرج في غير الشمس في العن، يؤخر ليلها بعد ان يطلع من الزمان
قال ويؤذن عالما لا وعاء هذا استحقاقه والامور ان يؤذن الا على ان والعبود كماله
وفي المصلحة لا يسلط للغير ان يقول لمن فوقه العلم والجاه فان وقفت الصلوة كسبها المادرات لا
استغنى عن **فصل** والجموع في الرابع بالذكر للاسود من تركها الماياح والاذان
كما لا اذ الصلوة العبد من جامع انهما سعلان بالامام والمهر الخاضع لتركه بناء على ان الاصل
عندنا الظهور والجمعة فاستثنى بذكر الاصل من ذكر الخلف **قال** ورسيد النوافل فابعد له
في السابعة احراز من الاذان والفرع والوتر وصلوة الجماعة والعبود والكنس
والاستغناء او غير ذلك فان الاذان ليس في شئ من انشائه او في احوال الحج والرسيد
ومسوا في المكان **قال** لبيان التواضع في الغيبة السنة الاذان في موضع عال والامامة
على الارض وفي اذان المهر خلافة وفي الخلافة يسكن المودن رجلا عالما
صالحا نقيما لما بسبه الظاهر على ذكره في الارشاد يسكن ان يكون المؤذن مهيأ
وسبق احوال السيرة ورجل الخلق في الجماعة في الكفاية الاول ان يقول العلماء
امر الاذان وفي المصلحة الامامة افضل من الاذان وفي الخسوف من سماع الاذان ان
يقول كما يقول المودن وفي شئ للجامع الصغر في النجدة بدل من سماعه

والعلم يقول لاجل ولا فقه الا بالعلم العلم العظيم وفي الفهم من سماعه العلم من قوله اعطى
من معصية الله الاعظم الله ولا فقه على طاعة الله ومن لم يترك العلم والفقه من الله
سفين صرنا والاعظم اسم الاذان لما علم بعده له حرام سماع الفقه والاصول
الاذان في الجاهية سمع الاذان وهو مفضل فالاول ان يقرأ في واد اسم قاري
القرآن الاذان في بيته في المسجد يسفل الزمان ما روى الله الله رجلا علمه
اجاه الاذان داما وامنع هو من كاشف عن عا حركه من تركه سماع الاذان
لم يوطع وترى حذاره اليه وفي الزمان من الاذان في سجنه ولم يتركه
رافقه على تركها الي ان تم الاذان وروى ان ما حراما كماله العلم اعاد سماعه
سنة احاله الاذان لم يتركه فانه وحده مناه في دوحه عالمة في كماله سماعه
من سماعه اذ سئل الاذان قال والامام اعلم الله في احاطة الاذان على من سماع
علم السلام من لم يترك الاذان فلا صلوة له مسلموا الاخانة باللسان وفي شئ الجامع الصغير
وسمى لم يسمع الاذان والامامة ان يقول من يقول المودن الله الصلوة والعلامة
ومثل ما لاجاه بالقدم في لومال من قوله ولم يتركه وان يتركه ولم يتركه
والوكان في المسألة احاطة في العلم في غاية من العلم اذ اسم الله في الصلوة
والاستماع في الجود والخطب الموسم والجاه في العلم والجاه والمسلم في ضا
الجاه والعبود ما روى في الاذان بلسان وقله قال الكون في سجن عليه مال الاذان
من لم يتركه في الخامسة والثاني الاخوانا واما في الاذان **قال** واصبع في
وان تركه لا يفرق له من السنن الاصلية اذ ذكر الامامة سبب في الصلوة والمصلحة
يترك المودن ان يسمع منه وفي الظاهر **قال** يسفل الله ان يسمع من الاذان

وإذا سلم تلقا وجهه بعد **قال** سنة من سنة من الحضور الخطيب خط الخاف من أو بئله الخاف والفا
من رجال الرواية السكون على ومن سلام الشهد وسلام الأول الحضور والناحية جميع عباد الله
الصالحين من الملائكة والانس وسلام لاسلوب الغنائم الاثرى انا رسول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين واللعنة مودة ولسنا وحسبهم جزا وجنا بده لسانهم الدنبا من سلام
المصلين بغير ولا سقيم في العقبين ولا قرب من الزاحدين والاقربين محل قول من هو
دقة للعالمين وعلى عباد الله الصالحين على الخصوص بعد السلام كما كننا الله لعظيم شأن البرية ولا
منع الصلوات من الخوف فطوى لمن الدعاء جزا وعلا لافان من الجليلين والعلما والاعامنا
وقضا ولا من من كاشا كرام بغير وامانة الملك فقل الملائكة الملكين الكاشين
فصل في الخطبة في الحذر ان مع كل مؤمن حرم واحد من بعده واحد من بعده واحد من بعده
اعماله وواحد امامه بغيره الخيرات وواحد ورثة من بعده المكات واحد من بعده
ما يصلح على النعم وفي بعض الامم كل مؤمن سنة من ملكا وفي بعض الامم وستون من الاول
نعم الخليفة النعم على بن آدم اما الفضل او القدر او كونه احب للناس والدعاء لعصمتهم
الصغار والكبار والمجاهدين في الله لا اناسا ومكانا لا اناسا ومكانا لا اناسا ومكانا لا اناسا
خاذا عند محمد وفي الاعن عند انيوس قوله وسود الملك الى الخليفة عظم وسلامه بين
عن ليلة سارت من الرجال والنساء وفي الجامع الصغير حال العالم وسلامه وفيه السنة
السلام في اخر الصلوة بس تركه جمع التمسك به في حال حالان السنة السلام حارسا كاشا
المشقة لانها دينهم احدنا العفا ومنهم من **فصل** في الزكاة ذكر احكامها في كل
مع الامن هذا الصلوة وعيشها كثرها والكلام في بيان حالها والحق في بيان حالها
كونه مضمون الغار غير الامام في الجواهر والزواجر في الوصايا وكذا اهلوه الكفو

والاستغناء عند انيوس ومحمد وعفي مما سوي ذلك اما المفسر في معنى مما كان الامام
وتحريمها كذا ذكر ان الجهر افضل كالاذان والامامة على الدواض واما نوافل
منها فاحتمل في نوافل الليل يحلها روي ابو حمزة انه علمه السلام كان يخفض طورا
يرفع طورا وعنه انه سمع ابيه كان في نوافل يوقظ الكسان ويوقظ النفلان ويكر ان
من صلى من الصلوات في الوضوء فاجلها فصل بالاجماع وفي القضاء احكاما المشايخ و
الاصح ان الجهر افضل وفي النصاب سطر ابو الفضل عن الامام سمي ثم انه رجل اورجلان
في صلوة المنى فانه قال لا يكون جهر او ليل ان سمي الكلمة السواذ عن الى العترة احر
لسان خروج الاستغناء عن التماس جاز استغناء وروى عن انيوس في ان مطيعا وزعم
الحق قال ابو نصر ذكر الزكاة الصلوة وان سمي فهو افضل واوقف قال ابو الوفاء
قال واذن الجهر اسماء غيرة واذن الخاف اسماء غيرة في الصلوة قال الهندوان محمد
الفضل فان صحها ولم يسميها لا جهر وبه علمه المشايخ وفي الكلام الصحيح انه لو سمي جهر والا
قال الخلو الاصح انه لا جهر ما لم يسمي بغيره ويحكي عن الكرخي واني بكره الا تسمى بجهر
والله اشان محمد في الاصل وفي الزكاة ذكره الحري في الاسلام وما في خان والنزاعين
والجهر في شيوخ الجامع واعلم انه لا بد في الزكاة من تصحيح الحروف وانفا في الحظ
قول الهندوان قوله وكذا في كل ما علق بالنطق مثل الصحيح السبع ان سمي المشرك ذكره
الرازي **قال** ان ترك سورة اول الفاء وكذا لو ترك قراءة السورة الاولى من
المؤذنة في احد ما في السورة الثالثة ولا يحرر او هو يقول انيوس في رواية عنه
يحرر او لو ترك الزكاة في الجواهر الاولى من المورثات صلواته ولو ترك السورة
فذكرها مثل السجود فلا وفراها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها مثل السجود في اها وفي غير

الى احكام الصلوة صحى وساد احى من له غار من انكنا اصلاح صلوة وفي
 المخط العالم بالسدا ولي اذ كان تحت العواصل الطاهرة وان كان غيره
 اوبى منه ولو استوى في النية والصلاح واحدا مما امر مقدموا عنه فقد
 اساءوا والامور ما راعى الله السلام من ام قوما ومهم من هو افضل منه
 فلا صلوة له في الامر بخلافه ومن الى يوسف الاقر لا يعلم في الامر
 خوفا واحسانا من شربه وفي الاستغفار عن الحفظ الامين الذي في الصلاة
 اجال من السجل العاري وفي شجرة الطلح وفي مفرق الارض لم لا من
 لم الاصل خلقا ابى معا شيا بالسلام الا حسن وجرا ابى انهم صلوة العبر
 ما راعى الله السلام من كثر صلوة بها للبل حس وجرا ابى انهم صلوة العبر
 ثوبا وان استوى وانزاعا او الجبار الى القوم كذا في الامور والوراء وان كان
 الامام طائفا ما لا افضل ان يطاعه ومن لم يسل وسلم امامه المقيم للمساوي من ^{المكسر}
 وثان الى الفضل الكرماني بها سوا ^{المراد} كرم والمراد بالكرامة الشريعة فقد عارض
 الاصل امامهم احرار وما كان ما كثر لا هو خلق الفاسق كالكافر وعندنا انما
 الخو والعبد سوا وفي المخط صلوة الحق بعد ما في الفاسق واما من علم المكسر
 بابا بلابسان في تخول الى مسجد اخر ولا يصح خلقه فلا يابى له ذلك ولو لم يزل
 للنساء لقط لا كثر في داخل المسجد وفي الخارج كثر الا ان يكون واحدا
 محذرا للكل وكذا ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يفلح عوا حسني
 لم نكلمه كثر ولا بجانب ساو ولا فاسد خور الصلوة حله وان كان غيبه من
 يكون اهل الكفر والعدو رب الدين ما خلق القرآن والرافع اعلى الرب بكره خلقه الى كذا

من انخل عنه الا هو انما هو صاحب يدته وسبق ان لا يؤتم صاحب يدته من محمد روي
 عن ابي ج والي يوسف ان الصلوة خلف اهل الاخوان لا يجوز واما الصلوة خلف النساء فيمكن
 كان منهم فيل عن العبد اولم هو ما يخالج الخ من غير المسلمين اولم يفسد الخ الا ان يكون
 في الدرع لا يجوز في الامم والنجور وفيل كذا كره واما الى يوسف لا يجوز الصلوة خلف
 المكمل وان كمل في حال النية ابو جعفر خور ان يكون مرارا من ساطر في فائق الكلام
 سيج السند الغنى علما السلف من اهل السنة النية من الجوار والخصومة الصلوة وطا الزهر
 عن اخوان من علم الكلام ولا يفسد عن الخ من علم الكلام الذي يرمي به اهل الاسلام
 ويرى في كسوك الملاحق ومطاعن طارا الايام وسبق به عوالم المعارف والحق وكشف
 انظمة الاسرار والدقائق فتور الى يوسف لا يجوز الصلوة خلف المكمل يجوز ان يرمي به المكمل الا
 حذره البوح حين رايه جاد ايتا حركه الكلام ثم ناه فقال في كسك ساطر الكلام ونهاط
 فقال الى كسك ساطر وكاتت طار وسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وان ساطرون ونزرون
 فله حاجته ومن اراد ان يزل صاحبنا فخذ اراد ان يزل صاحبنا فخذ كسك ساطر
 لهذا هو الخو من الخ في الكلام وهذا المكمل من لا يجوز الا ان يراه اما اذا اراد الوصول الى الحق
 عوا به خلال الحق ومزله الخ الفوسه سبه هو من يكره بافداله ويندفع البلايا من الخلق بطله عوا به
 من الزواحي ^{قال} حضور الشايد كمال جملة البره اعافا واما كراعه حضور العجز والهم والعجز
 فكل سواد الحس في الح وكره رواه عنه لا يصلح ولكن كثر في سواد المسلمين واما الخ في الخ
 الصلوات كلها ما راي الامام المحمود هو الخ لا يجوز ان يراه ولا يراه من سواد المسلمين من حضور
 الجماعة فكان عوا انظر انطلق المسجد حث في من مانا ولم يجر الا اوله وعلل الغيوب ^{قال}
 ونفدي المنوي في الجيم عوا اذا لم يكن مع المنوي صبا وفال محمد لا يجوز كسك ما كان وقال نفر

يعلم ان خلقه ما با اولم عظيم فالحار والرواه ولوا امر القارب بالالام ولم سوا الام امانته فمد
 صلوه وسار في نفسه الامانة لان الفساد لم يجد ما يغني عن كونه الا في حال ما غاب عن الام من
 لا حسن الخط ولا في كسها ومن احسن اية من النسخ اخرج عن كونه امبا في الامام ومن ايات الله
 لحوصل على ما يجوز امره من خط النسخ له وما لا صلوه القارب فاسد فخطه في موضع المسح
 اذا امده القارب به لكان ان لم يصب الامم وحده وهناك فادرك برر الصلوه مع الامم ان
 صلوه الامم محي بالاجماع **قوله** ولو سخط العبد في الاخر من خط الصلوه بالامم فهو من نفع الامم
 فيها لا سيما في عدم وجوب الزكاة **باب الحلية في الصلوة قال** مصعب بن عمير حدثنا ان
 ابي من عرفه في ليلة مولدهم فسلموا فداكم فسلموا فداكم فسلموا فداكم فسلموا فداكم فسلموا فداكم
 الصلوه وان لم يصب الصلوه لانه لم يصب في باحرامها عليه البنا اصل بوضا امره وان زاد
 لا يمين والامم لا يصبها الا باليمين الوضوء واذا اتى الوضوء ووجد من وضوءه ان يصب
 على الوضوء الجار منه الى طرف اخر سائلا من غير منعه فواجب ولو كان ذلك في موضع فخره فليس
 ثوبه من وضوءه فاحذروا مسكوكه المبدع والحر انه نزع الماء من بطنه الشا او كثر ان الماء ان كان
 بعد او تده برفق فكل من مؤبه الزرع اقل ينجح والافيدو الى الماء وان سقي بها فان البنية
 عورده فسدت وفي السحر لا يستحي من كسها باهات امكن ولا سائلا من كسها باهات امكن
 ثوبه في حاتم من فضله سائر ان لم لا يمين بانها قالان الاخر اذ عده مكر كذا لم يحر حراما فمد
 وذكر ان ذبا جوار الاسلحة في صلوه الجنه احلا في المذبح **قال** والاسلحة افضل وذكر ان
 من الاسلحة ان تعلم على سطح الصلوه لم يشعروا والاكتفوا في كسها في الظهور لم يشعروا
 ذلك الظرف في **قوله** لما ذكرتم اجماعا على ما لم يجمع المصلين احد اثنان من مولى من قال سائر
 المود لا الامم والغنم احراز الثواب في **قوله** والامام في آخر الصلاة ان يمسك الجوار

[illegible]

على ما في الرواية وما عارضه من الاستسلام انتم من هذا انما قال ان الامم الاصيلة لا ما به واستحالة فعله من ان
 يكون خارجا عن هذا **قال** ودخوله في العبرة الجوانب على الفور المرجوح وهو وجوب التوجه الى الفور
 العبره فلا بد ان يصار الى الفور لا يخرج من الطرقات او ما على الفور المحار ومعلوم من كلامه ان
 سبيلها ان يكون من غير الشره لا ان يصار الى الفور من غير صلوه ومع ذلك انما هو من غير صلوه
 وفيما اذا وقع في وجوبه انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 الطهر او طهر الخ ومعلوم انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 بغيره فضا ومعلوم انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 انضا بخلاف الطهر فانه لو طهر الشئ انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 واما فرضه بعد ان طهر الشئ او بغيره من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 الوضوء والامامه اذا طهر الشئ او بغيره من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 يخرج له الا ان من آخره انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 سئل لا من بول لا من صلوه انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 بصفه فمن غلبه على صلوه او ما لا يخرج وما عليه المحققون من الصحابة ان الخروج بفعل المحاسبين
 بغيره من قوله عدم البر من صلوه ولا ما عارضه من صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 توصلوه اذا وجد شئ فلا يكاد اذا وجد شئ اخره كونه لا فانه وانما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 هذه الشئ من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 على ما في الرواية من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 من مكان الترس الى دون صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه

ما ذكر

ان من من حيث انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه

ما ذكره الامام والمحققين كما في المتن والحريري ما يربط كلامه بالقاء ولا عابيه انما هو من غير صلوه
 مثل جرح النقي والاشياء مع التاكيد كسر المطول ونظره من هذا المتن في سطر قليل وغيره من هذا المتن
 لم يذكر **قال** وكذا في قوله الامام ومعلوم انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 في صلوه الامام وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 الجنب انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 المحل في خلاف مما اذا لم يفسد المسبوف الركوع ما سجد لان حكم الانزال لم يزل له وبعبارة اخرى انما هو من غير صلوه
 صلوه المسبوف انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 نفسنا بالامام في واقعه موع السلام الوضوء خلاف الزفر واما الصلوه فانه انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 الى الامام من ركع او سجد فاحد من صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 ركوعه او سجدته وان ركع سجدة الركعة الاولى فضاها بعد ركعها وبعبارة اخرى انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 والشافعي بعديهما ووجوب انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 الاستحالة في انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 امرأة من صلوه الكحل على انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
قال من صلوه الكحل على انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 خالفا او خالفا قبل او بعده او ما لا يربط انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 قوله لان رد السلام ليس من الاذكار وايضا السلام مما يؤتى به في الصلوه وليس من صلوه
 ذكره في ما في المتن انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه
 لانها الصلوه الاولى لانها لا يخرج من كونها من صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه وفيما انما هو من غير صلوه

القعود والظلم مع جميع الاحرار لان النسيان فيها غرض الربان عليه المصالح مكررة له بما لا يحصى عن النسيان
 اذا نظر الى المكان وقوته له لغبطه ونقصه فلا يحل عزرا لانه لم يمت مع النسيان النصوص عليه **قال**
 والابن والثاوي والتايف وكما هو في نسخة بلاندر سعال اوى من حوت وان تولد منه
 حروف مجتدة مستطبة الامم وان كان مدحونا له لما كره وتولج في الراس فقال ارق او لمست
 غلظما حلا في ان يوسع الصحيح ان الخلاف في المحصول المستند غلظم ورا الزاغلن كرم
 اليه الويل لا يسببه ويكره ان يصا وانه في درهم او زائده وقبل ان لم ينفذ عن الفداء لا باس به واكثر
 ان يخرج الامام عند الفداء لا باس به ما لم يكره فان يكره فغيره افضل الا اذا كان منكره كانه وذكر ان
 الصحيح احب ان لا يبيع على الاحتلاف والامم انك لا تسال لا تطلب ما لا طاف وكره ان لم يظهر
 فيما ذكره حروف مجتدة لا تستطه قولهم وان ظهر لغدا ان يوسع ان لا تستطه من ولا تطلبه الامم
 وقد بارى احراف **قوله** وان اخذ الامام منه بعد صلوه الامام ايضا ولو اخذ في غير الفداء
 وكذا كان لغدا الفداء بعد فسخه على امامه واخذته وما لم يخطه انه او سوتة وقر ما بعد ها
 فالحق ان نفي المزكوة المزمومة بالمحافظة على النظم **قوله** وسقط ان النسيان على ذكره في ما
 فان الامم انه لا يستدل ان لم يجرى على ان ما سخط الصلوة وما لا يلا سلق لا لان
 نفع على امامه وان حصل فذلك لا يستدل **قال** وقوله من معنى ان يفسد سدا وان لا لا
 ولا فقه في ما لا فقه في علمه او اكثر ومسل اذا فرغ انه يفسد الا لا كراهة الكراهة في قوله ولا
 اسان الي ان الزعم منه بلا كبر لان غرضه انما قاروا كبره في المصالح اذا نظر اليه فيمكن
 فان نظره في مستند كنهه لم لا يفسد صلوه طالما جمع وان نظر مستند فانهم بعد صلوة عند محمد
 وبه اخذ الفقيه الكبري ومن ان يوسع لا يفسد وبه اخذنا لان الفداء سلق على الكلام ولم
 يصح مستطبة النفسه سلق عن تكبره صلوه في ذكره وذا او تكبره فاننا الامام من اوله لم يملكه

على فعله صلوة قال لا ان علم القائل بغير الصلوة **قال** وسجود على الخشوع من اربع العزائم
 المكان ما في القدم حتى لو وضع يده في حافة من قدر الارض يجوز صلوة تكبير
 في اول باب الاجناس قوله والكل وسنة بعد الان او سهوا لان الصلوة حينئذ مكروه بخلاف
 الصوم وفي التنبه بسلامة الصلوة ثلث اشياء اشد من ان كان قد رخصت الامم فاما
 فليطأ وعاذلا ارادته لم يفسد صلوة وفي الاحكام اذا اصاب المصلي ما من السنة او فضل طعم
 او شرب تناول ففسد الصلوة بطلان ما في ذكر المفاد في هذا الخبر **قوله** فغير موماتها
 الى اليدين وفي الخلاصة هو المجرى من اخذ الوضوء من ركبته فسكرو له ماء الورد وكذا
 اذا استدارت خلفا اذا دخل وكذا اذا اخرج ركبته خلفا ما اذا اخرج ركبته خلفا **قوله** وسلم ما علم
 باطن فان سلك ما سلكه فليس هو الصلوة في الصفوف هو الصلوة ولو وضع يده في ركبته او
 لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك **قوله** ان نوبت اشارة اليه ان لو قال نور ان اصحاب
 صلوة كما ذكرتم الخلاف وكذا الورد في البدن **قال** ومروا رجالا من سواكم ان الحمار جلا لواءه
 او كلبا او حمارا وسورا حل الوان يطع الصلوة المراء والحمار والكل وكله افعال المحاسن
 كما ذكرتم الزمان **قوله** حكان يوحى الامم ان يكون من الحمار ويبدل سطوانا او غيرها **قوله**
 وان كانت المسجد الكبيرة الصالحا غلظا ما يروى ان المسجد الكبير كان فيه روضة اخرب
 كالسجدة الصغرى **قوله** والافلا اذ في الربان غلام موضع السجود في الحمار **قوله** وعند البعض الموضع
 الذي لا يقر يدور بالصفين او دونه **قال** ولا غلط الا اذا كان من طلبة بعد الزوال في
 يوضع في لا غلط عليه المشايخ لا يفرق الامم من السجود ولا يفرق بين الرخصة في حال اربع ركعات
 الا اذا فصلت الغنمة التي اكتملت بين يديها لم يكن كذا الحمار والكبيرة والبرس في تمام آخر الصف
 من المسجد بعده ومن الصفوف مواضع خالية فليدخل من يمين يمينه لصل الصفوف لانه يقطع

على النفي المشهور للكرامة الا ان كل ما هو محمود في الحقيقة ولو افترق العقل ما عاد
 ما يدان بالكرامة **قال** وراكم ما هو صالح في المعاد بغير العقل ان سئل ان كان الله
 بلا عجز ما هو الا ان او من لا الحاسني والاشيا كما لا يجمع وعن الله ان السوء الصبي سبط بكره
 الزاويون وذكر انه لو اعيا المخطوب في الدنيا لكان من سواها عا او جابط وكذا لو عجز عن
 الجسد لو كان سفل من سفلين على السنين الروايات جازية فلو كان على الراهب وتكن الى الله في
 في سعة اليد واما المخر من ملاخور له الا بالاعمال الا بغير سكا اذا كان دابة جوارح لو كان
 لا يمكنه ان يكون بلاء معين ككسره او ضعف مناجاة او قاض من العدو او لم يجد موضع باب الصلوة
 وحواله لا يحمي الاغارة اذا قور واما العجز في الراهب ان كان في الراهب او لا وان لم يكن
 وكما سرقة الخادم اذا حصل على الراهب لعزلة لم يقد على ايتا فاحذر الالام عليها وان كان
 وان قدر ما يجوز لاحلاف المكان بغير حياوة اخلاص كمنه الصلوة على الراهب ان يصلي بالالام او
 يحمل السجود اخضر من الركوع من غير ان يضع راسه على سبحة دابة لو وافقه في الكفاية
 من ان سر من بشر النوح الى الفيل في امراء الصلوة الا ان اصحابنا لم يوافقوا قوله جازي
 ان موضع جود الحب والخاص ان يفرقه وهو الراجح وقيل قد يميل وعرف قد فرس من ودية
 والسبيل ان انقوس الامامة الموقر كراهه قوله لم يزل من عذما خلافا لابي بكر
كسب لو جمع في شمس الصلوة سم فوجن ونسرك في ابو يوسف في الاصل محمد الصلوة ولو
 نذر ركعتين بغير طهر لزمه لو لم يكن ركعتين طهر واخره في محذور خلافا لوزن ان يصار كركعتين
 بلا واه منها فان نحو الزمعة الصلوة لان الصلوة طهر فراه عباد خلافا لصلوة طهر طهر كلا في
 الخمسة لو نذر ان يصلي كل يوم حصص لا يملك انما لو نذر شمس في خمسة الزمعة
 معتلا وقال زعم لا يلزم فضا لا ولو اطلق النذر بغير طهر فراه حصة القيام ومثل في النذر في الصلاة

وعا الراهب لا يجوز عن الكرخ لو نذر ركعتين ولو نذر ركعة الزمعة شمس ولو نذر ركعة
 الزمعة اربع ولو نذر ركعة مكان ركعة فاذا عا اقل من ركعة اجزاء ولو نذر ركعة في الصلاة
 الفصل المكان المسجل في المسجد النذر في الصلاة في الجماعة لم يصح في ركعة الصلاة **قال**
 سن الزاوي عجزون ركعة وذكر انه لو صلا صلاة المسجد في الاخرة ولا بأس به في حق المعذور وقال
 ابو حنيفة ان ركعة في الصلاة في مسجد واحد يجوز في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 في المسجد من كان في ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 لم يجر ان الاور كان محذورا في ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 اليليل كرهه في ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 النية كما اختاره المصنف في ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 وفي السن من ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 بعد اربع ركعات في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 نذر ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 بلوس ركعات في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 الامم واحد في ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 فصل في نذر ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 طهر او اسان مسطحان وعن ان درسان طهر او اسان مسطحان وقال ابو العباس
 نذر ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 المكتوبة بعد النذر في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس
 الزاوي في ركعة في الصلاة في المسجد من كان من مدين وقال ابو العباس

وكانوا يسمونهم المساكين عن الزاوية كما ولو صاير عاينهم ولم ينفذوا الناس من المسلمين
ومعنى الزكاة وهو قول مجوز وورود من ان في ذلك الاكساف وهو المشهور من الحج وهو
ان يوسن ان يوزن من الزكاة وهو من مسلمة على الدول ومن ان يوزن ان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين
نقدوا بهذا السجود على الله عز وجل ووزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
على الاصح وعلى هذا ان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
والا فلو ذكر ان الامام لو كان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
محمد بن مسلم ولو كان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
مسلم بن مسلم ولو كان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
على القيام اسير في الخط الاصح انه يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
لوصف الامام ما على العذر او لوزن على ما لا يوزن في الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
احصا على محمد حقا وما ولو على النعم بكرة التواضع بها وكذا على السليم من شدة الجوع من الزكاة
وهو الخط وكذا للمفسرين ان ينفذوا الزكاة في كل ايراد الامام ان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين
وهو الراعي من جوازها اكثر من خراسان امامه الحسن الزاوية كما ان لم يوزن من الزكاة وهو من المسلمين
بغير محمد بن مسلم فوز اذ ابلغ عشر سنين من الزاوية خاصة والنسب في الجوار والحر بن مسلم
الحوان لم يخلط صفاء الزاوية من فضة طم يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
والاصح انه لا ينفذ **قال** ولا يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
في الزاوية من رمضان لا يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
الوزن خارج رمضان يكون له الامانة من صحة الامانة وذكر ان الاصل ان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين
يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين

بجاء في رمضان كما ينفذوا الزاوية وهو الغنم اذ لم ينفذوا الزاوية مع الامام لاسعة الزاوية
لاناسع الجماعة ولان الزاوية اذ لم ينفذوا الزاوية مع الزاوية مع الجماعة مع الجماعة مع الجماعة
الزاوية ومانه البعض يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
الامام يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
الزاوية من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
على سبيل الزاوية اذ ان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
قال وانما كان الزاوية من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
وهو الخط الحسن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
الجمعة وذكر ان الصلوة كسوة المسلمين من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
الحج ان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
سواء اهل الجوار وان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
وكذا في وان اجبوا ان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
انه صاير بالاسير من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
سكونه بوليه ليعلم كماله مستقبلا او مستقبلا يكون لما بعد بينا مع من يوزن من الزكاة
مطلوب ان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
في جماعة المكتوبة ويطول الركوع والسجود وكذا ما من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
الي ان يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
مولد يوزن من الزكاة وهو من المسلمين ولم ينفذوا الناس من المسلمين
قال صلوا في اذان من الغنم الغنم في الزاوية مع الجماعة مع الجماعة مع الجماعة

ع

صلوة شهر و ذكر الشهر ليس من ركعتي **قوله** وهو المبني لانه اداء ظاهرا فبما ان الترتيب على ما في النوازل
 حواكرا فهو فاسد فلا يصح جازمه وان كان احصاها بالركعة فبما ان ركعة واحدة لا تكون فاسدة بل هي باقية
قوله فاسد او فاسد لا احتمال حصول الكثرة فتقوله وهو فاسد ثم قال ان ركعة واحدة
 الكل لم يلحق النوازل الكثرة وفي ذلك مجموع المسئلة او لا يكسر الترتيب للباب كرسه فكانه
 صياح الحس على سوط الترتيب في صحيح **قوله** طاعة لمحمد قال سطر العمل الصلوة لان النوازل في ذلك
 فصل النوازل فاذا سطر النوازل بطل ما معه ولم ينافى عندنا في اصل الصلوة بوصف النوازل فيمكن من تركه
 بطلان الوصل المتأخر مطلقا الاصل **قوله** نعم ان ركعة واحدة لا تكون فاسدة لان الكثرة
 قلته مجموع السئلة كرسه فهو فاسد استنادا الى القول في اداها القول برسمه الترتيب
 الكثرة وهو بطلان القول بالنوازل بطلان الترتيب ان ركعة واحدة لا يكون فاسدة
 الكل ملاحظ و في التكميل ان في القاسم يجوز رعايته الترتيب **قوله** وذكر ان الامم حواكرا
 ناجز فضاء القوارس عند السواحل الفاعل في كل واحد من هذه النوازل لا يجل له التاجر ومن ان
 جواز حكمه التلاوة والتدبر المطلق وقضاء رمضان موعود وصنع بعضهم لا يدركه القوارس
 يعمل بانكراده وان لم يكن له وان بعضه صحيح مستيقن واختلف فيما بين احكامها قبل من الركعة
 في الاخرين و سطر لا يراى ولو فاسد صلوة من يوم وليلة لا يدركها بعض التمسك بها وذكر انه
 لو صلح صلوة من يوم وليلة لا يدركها اسبابي يحجب فان لم يكن له ان اداء صلوة يوم وليلة
 الصبح والبر موقوف وما ذكره والساني وما لم يجد النورين بعد الصلوة ان ركعة واحدة
 الخ ان كان عليه واربعين سوي باظهر او عطا او عشا ان كان عليه وثلاثين المور في حال
 في ركعتي بعد ركعة الثانية والثالثة والاربعين صلوة الى عليه وسئل محمد بن
 نعمس عن صلوة ولم يدر من اداء صلوة في حال ركعتي من ركعتي صلوات من ركعتي

او اكثر من ركعتي اليوم واذا اداها في صلوة لم تقص عليه ومن عصاه و ابراهيم بن يوسف
 بعض صلواته او قال محمد بن مسلم ومحمد بن مغيرة لم يلحقه لصلوة بصلواته من احطه فان
 كان اوصى بالصلوات او بالصلوات لم يوازيه ولا يلزم الورقة ذكره في قول اصحابنا
 وان اوصى بان يطمع لا يركع من حطه كذا صلوة من الورقة ذكره في قوله لانه وصله لعل
باب يجوز السهو **قوله** في الزاوية احلف في صفة سمي السهو فقال الخ في سطر قال
 انكره في واجب وما لم يكره من سطر الصلوة بشره ولو سهر من ركعة واحدة في
 سمي السهو فان لم يدر في الاسلام البليغ لا يكره انما حلفا في في الله مستلهم من
 اذا ركع الدعاء الاول على الوضوء في بعض افعال صلوة فصار في حقه كفارة في ركعتي
 فصار كفارة في ركعتي الاولى لا يلزم من ذلك كفارة السهو بل هو في ركعتي السهو
 وفي الخامسة ما كان في الوضوء السهو في العبد في الوضوء في الخامسة ما كان في الوضوء
 واحد على محمد وبعد سلامه من ركعتي وذكر ان الامم انه ما في الصلوة والدعاء في ركعتي السهو
 ومن الخواص منها و سطر الاول على الخ والي يوسف في الخامسة على محمد والقاسم
 واجبه ولو تركه لا يفسد خلافا اذا ذكر بعد التشهد والسلام سجد صلوة او تلاوة ومفاهيم
 الفقرة في صلوة من الركعتين موكلة تركه في فضل الزاوية في الخامسة على الخ في ركعتي
 لا في الثانية طهر الركعتين وقار ابو سنان في انما اذا قال اللهم صل على محمد و آل
 اذا قال مع وفي الركعة ومن اب يوسف في ركعة واحدة من الركعتين في ركعتي
 وفي الخامسة لو جهر الامام فيما بين ركعتي ركعتي السهو فذكر اكثر في قوله في الركعتين وانه
 النوازل ولا يسهو على النوازل من ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي
 ان جهر او خاف في ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي في ركعتي

[illegible][illegible]

في شهر رمضان **قال** سطر لوجونا لالاد انا شريط لزوم الجموع عشرة سنة من المصالح
والذكور والبلقي والامام والحق لسلامة الرطس والجرو والاد اوجدا الامم قاريا
يلزمه خلا والمغفرة لانه لا يملك الجموع انما وان وجوده لا يملك الا من الا على وسعة
منه المراجيح والسلطان والجماع والخطه والور والاد العام وذكرا لانه لا يملك
على الاجر الا بادن المستاجر **قوله** مع من لونه لالاد انا انما الجموع عادم بوزن والوجوب
باز من ومن الور لالاسفوطه لخصه بخصه كمال في اقسامه وفي الحق اذ في الور
الجموع ان كان علم انمواله من ركنه طار والافلا اس واحدا وجوز لجموعه المصالح والعبد
المادون ولوالاد لجموعه الجموع بخر انما شاع وان شاع الطاهر **قال** وما لالب انما
اعلم الود يكون احلا والخطه وذكرا انما احسن ما لجموعه لجموعه العفا واد في الخطه
اد اذ دخل المصروف انما يكس يوم الجموع لانه صار كواحد من اهل المصروف انما
خرج في يومه ذكر مصلد في الخطه او بعد لالجموعه وفي الغنية لجموعه الرضا لالجموعه
الوجوب من سوبه لجموعه الامام ونص الطاهر وانما لجموعه الرضا لالجموعه
وقد اشار الى انه يوزن الطاهر اذ احدث في حال برهان الرجل في لجموعه الرضا لالجموعه
ويجوز لجموعه الرضا لالجموعه وما سبق الى القبول لجموعه الرضا لالجموعه
سما لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
ذكر في اذ اصح الجموع لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
مسلر انما لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
الاربع سنة الطاهر يكون ذكر منه لسان الحق بالمسلمين ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
فمن اذ اصح لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه

وسورة وفي الاخر من بالحق والمعوز من سدا الرقة لجموعه الرضا لالجموعه
قال وما انقلبه من المصالح فناء وندوا ان لا يكون منه والمصروف او فرحت
اذا كان منها فدية لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
المصروف والاراضه المصليه ومن ان يوسن لالجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
وبه انما في مال ما لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
ولا رخصه لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
ومن لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
ومن لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
عليه انما لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
المصروف لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
بش لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
في الموضع لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
امير لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
ومن ان يوسن لالجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
وعلى لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
او ما به لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
وسن لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
ولا في لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه
فقال لجموعه الرضا لالجموعه ما في الغنية ما لجموعه الرضا لالجموعه

بابها واذن علماء الناس من حضرة العامة اولوا ولو اغلق الباب اجلس اليه من الخوف
 لم يخرج من الشرب والراجل لو جمع الامم حشمه خضعت له فان اذن انما عابا بال دخول
 فان وفوا له والامم خضعت له السلطان يحتاج الي العامة دينه ودينه اخذ العام
 المدلول امرنا انما جمع بهما الجامع وجمع موطى مسجد اخر جاز لاهل الجامع دون المسجد الا انما
 علم الناس بركوبه الخوف انما اذن الامم في الخطبة اذن في الجمعة اذن في
 الخطبة ولو كان احط لم يواصل لهم اجراء انما من الراجل ووجه ان كان السلطان
 فاسقا لا يكره ان يذبح عن الطي ويا انه اذا اعتذر النور الى الشرف الامام جاز لاهل
 المعصية ان يجمعوا على من يجمع لهم فالطوبى لمن طاعت الجمعة المستغنى عما على العام من كان
 طاعة الامم اولي وقال ابو بكر الرازي لا يجوز جواز الخطبة المستغنى عما على العام من كان
 مؤثرا ذكره الطحاوي في كتاب السلطان اذا كان يجمعوا على جرحه يجمع على مودته وروى ابن
 سنان عن محمد بن علي بن محبوب في اعله خطبة على الامم والعبد من يجمع على جرحه لا يكره
 انه لو قهرهم رجل ظلمهم وجمع جاز واجامهم على الخن ونزلهم اول مال الجلال في حله الرواية
 موافقة لقول الطحاوي في قوله واذا كان له جانبان اب جاز انما مشاعلان وعكس ما روى
 عن الشيخ وعن ابن يوسف لا يجوز الا اذا كان سارحا معين من غير علمه من مذهب الحق
 ان اذا الجماعة معروضا لا يجوز انما جامع واحدا في الخلاصة من كل صفة العبد جاز انما
قوله علم منه كراعه ظهر من المقدور بالمرتب الاول ابكر اعهظه في مرقا في قوله
 المعروض لم يجمعوا الخاف او ظهر في الخطبة صلو الطهر مرادب واما من لا يخطب في خطبة بعد
 المواضع صلو الطهر حاشا من الراجل **قال** وظهر من لا يخطب له ابكر اعهظه في قوله
 الى ان امر المقدور اصبغ الطهر منزله قبل اذا الناس الجمعة يجوز انما وان كان مكره

و يجوز انما الخطبة بعد اداء الجمعة على ان الاصل هو الخطبة لا الجمعة وقال زفر لا يجوز
 على عبادته بعد بناء على ان الاصل هو الجمعة واما قبل اداء صلاة الخطبة انما **قال**
 لم يسمع اليها قوله سجد صلا او سجد جرحه في سج الخرج ابسوس من صلا الطهر الى الجمعة
 او باعضائه من دار في الامم معروفا انما او سجد جرحه في سج الخرج ابسوس من صلا الطهر الى الجمعة
 الامام اولوا لا انما مشروط يمكن الادراك في اذالم مكة بعد المساء احلفوا على قول الحق
 والامم انما سجد طهر **قوله** والامام في اذالم لم يسمع بعد سوا سجد في الصلوة او لا ولو
 خرج اليها بعد فراغ الامام لا سجد طهر انما ما روى في الراجل ذكره في غير اذالم كان البيت
 واستسجد في خطبة قوله سجدت من الى انما اذالم سجد بان صلا الطهر الى الجمعة ولم يربط
 الى الجمعة لا سجد انما وقوله اليها اشارت الى انما لو خرج لا يربط الجمعة لا سجد طهر انما
قوله الا ان يخطب اشارت الى ان المراد من الادراك في قوله لا يربط الجمعة لا سجد طهر انما
 وسئل المراد انما الجمعة من قوله لا يربط الجمعة مع الامام ولم يربط الجمعة لا سجد طهر
 على ما **قال** ومذكرها في المشهد اب اذا ادرك الامام يوم الجمعة النقص نكح على ما
 وصح ارتعا في محمد والسابق ولو لم يدا الطهر سجدة الجمعة في الخاف اذا اذرت
 في ركوع الركعة الثانية يخطب ركعتين انما **قال** واذا اذرت الاول قال الطحاوي
 الا ان الذي في حقه السجدة وسركه السج اذا اذرت عن الجنازة عثمان فلما كثر الناس
 زادوا البزاع في الصوم وهو الاول بزيادة من ما سجدوا لم يكره احد من المسلمين
 اذ ان السجدة بدعية احوزها الخراج من يوسف وعن ابي ان المعصية وجوب السجدة
 الا اذا اذرت الزوال لانه لو اضطر الى الاذرت عند المنبر بقوله اذ ان السجدة الحمد اذا
 كان منزلة بعد امن الجامع وذكر ان السجدة والارقي والاصح اذا اراد التار وخط

بعد الزوال واللاه لو انظر للشيء ان الخطبة بقوله الله والخطبة والخطبة
 انقضت حتى من بعد من الجامع والجمعة اشار بالخروج ذكر ان لو سمع النداء انظر الى ما يجرى
 اذا كان من غير الخروج او من المكنون على الصلاة في سائر الصلوات **قال** حرم الصلوة
 والكلام المراد بالصلوة النافذة لان قضاء العادة جازية انما هو والمراد بالكلام كلام الناس
 والنجس وخبره كذلك البسوط وقيل الاشارة الى ان يكون له من غير كونه المكنون مكره
 كما الكلام والجمعة لا بأس به لان كل ما كان من غير خطبة لا يجرى فيه من الزاوية وقيل
 احل من بعد من الخطبة والاحوط السكوت في كل وجوب الاستماع مخصوص بمن في الوجوه
 ومكره الخطبة الاولى دون الثانية لما فيه من طبع الطاعة وذكر ان الاستماع الى الخطبة
 التمام والخطبة سائر الخطب واجد الاستماع الى الخطبة من اولها الى آخرها وان كان
 فيها ذكر التوكل والاعتماد والامام ومن الى ان اسم الله عز وجل يقرأ في كل يوم يرد
 السلام ويسلم العاطف مما هو من محمدر وسبب بعد الخطبة فخطبتين منها فمعه ما يكملها او
 في القدور فان خطبها على او على غير طهره جاز وتكره واكثر ان الفقه يبرر الخطبة
 شرط وتكره كما مر وما الى ذلك في شرط وذكر الثاني في خطبة بالسبب البليد الرابع
 ما سبق وذكر ان الكلام في الخطبة اربعة مواضع الخطبة والخطبة المستغنى وتزويد الخطبة
 اما الخطبة فتشتمل على من وسنه والوجه في شأنه ان يكون موعظا بعد الزوال في الصلوة فان
 قدما او اخرها لا يقدرا او كما ذكر الله وقد عرفت الخطبة في ما سبق في الخطبة الاولى في الصلاة
 في كونه للحدوث والخروج والى ان يكون الثانية في الصلاة وفيما في من
 انما السبب في استيفان اليوم بوجهه التوكل ما لا يكون في الجماعة في الفقرة في خطبة
 الخطبة الخامسة ان سمع الندوة الخطبة فان لم يسمع جاز ان لم يسمع ما روي الحسن في

في الخطبة
 في الخطبة
 في الخطبة
 في الخطبة

ان الخطبة خطبة فقهية وتشمئذ على من احبها البقاء في الدنيا والى الله وانها السابعة على الله
 وانما الخطبة الشهادتان ورايتها الصلوة على النبي وخامسة الخطبة والذكر وسادسها قوله
 الزمان ما كان من قبله وقاتل ان في لا يكون وقد رعاها ان يكون من بعد صلاة السلام
 قوله في سورة القصص من اخبر لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وسابعها الجلوس
 بين الخطبتين وعلى ذلك في اخرها فانها ان لم تكن الخطبة الثانية في الصلاة والصلوة
 على النبي وسابعها ان يقرأ في الوضوء للمؤمنين والمؤمنات وعاشرها في خطبتين
 فذكر سور من طوالت المنفصل وكثرة النظور ولما الخطبة فتنشئ طاعة الله تعالى
 في الجموع والصلوة والامام والاستقبال بوجهه العوم ويركع السلام من خروجه الى
 دخوله في الصلوة ويركع السلام واما المنسحق مستقبل الامام اذ ابدى بالخطبة ولا يركع ولا
 يصلي على النبي ومنه وما لا يصح السامع في قوله جواز قوله الزمان وذكر التوكل في النظر في
 لا يسمع الخطبة ما كره في الصلوة كالنكاح والنسب والعنف والالفاظ ولما التخطي في قوله
 والى في وما لا يملكه بعد خروج الامام وما لا يملكه لا يملكه الى ان قال الرازي
 انما يجوز قبله اذ لم يرد احدنا ما في السؤال فيكون في جمع الاحوال بالاجماع واما ما مر
 الخطبة في حق الامام دون المؤمن والمؤمنين واذا احدث بعد الشروع فقدم من لم يسمع الخطبة
 جاز وبعض الجواز اذ كره الخطبة ولو بعد من بعد الخطبة او جامع فاشترى بعد الخطبة وبالوصف
 في سنده لا بعد ولو صرح بعد في الاصل ان بعد وسخن في كونه الخلفاء الراشدين وسبق
 لمن حضر الجموع ان يركع من طهره ان كان له وليه احسن شيا به فان اشترى في ان
 يركع فلا بأس في الفصل بقوله ثم لا يغسل رجل يوم الجمعة وسطح ما استنطق به من
 ظهر وبرح من دهنه او من طيبه لم يخرج فلا يؤمنه من ان يركع من طهره لم يركع

ادا تكلم الامام الاغر له ما بعده وسجلوه الاخرين الوسايق من المصنفين وجميع سائر النسخ
 وان كان نوار من بعض النسخ الاخرى كزواو و ذكر الشئ الى خسرانها سواء الاجر و ذكر
 ان النوم و من الخطبة بكرة الا اذا انقلب عليه ولا بأس بجلوسه في المسجد فحينئذ يمشي
 و يكتبه و يجمع بينه و بين سائر الناس من غير فصل و من غير فصل و ان يكون مصنف النسخ على غير ذلك
 لا بأس اذا كان ركبتا على الارض و الاطراف و من حمل العشاء بوجهه و ان كان سجد
 على ظهر السنان و من لا حركه اذا سجد السجدة الاولى و ذكر انه لا بأس بالركوع الى الموضع
 و العبد و المشرك افضل من مودعه فانما هي لو تاملت السجدة في الجوف و العبد السجدة
 فانه الشك و ذكر ان المصنف لا يصح الظاهر في سائر الامام من الجمل لرجاء البر في ذلك
 ساء و اوان **قال القائل** انما صلواته و تكلم الشريك **قال** جيب يوم الفطر
 الا بالكل صلواته و ان يكون افطاره بالخلو كما ذكره الزاهد و لو لم ياكل طعاما الا بالكل صلواته
 بالكل يوم و ذكره ببايعا **قال** و من قال لا اكل العسل العسل من هنا مسجدا و من الطهارة
 لا اختلف عبارات المشايخ و من يقرأ سورة الفاتحة و يقرأ سورة الفاتحة و يقرأ سورة الفاتحة
 لا سيما في السنة على المستحق او لغيره و من يقرأ سورة الفاتحة و يقرأ سورة الفاتحة و يقرأ سورة الفاتحة
 للرجل يوم الفطر النجس و الاستحباب المصنف و هو المساء و الله و التمسك و هو سوره الانتباه و يجل
 الافطار و ان يكون افطاره بالخلو و يورد بصدق الفطر قبل الصلوة و يصح الفطر مسجد
 و خرج الى المصنف ما شئت و لا يركب الا العسل و من يقرأ سورة الفاتحة و يقرأ سورة الفاتحة و يقرأ سورة الفاتحة
 لا بأس بالركوع الى الموضع و المشرك افضل من مودعه فانما هي لو تاملت السجدة في الجوف و العبد السجدة
 الامام **قال** عن مكبره لانه ان لا يخرج من المسجد الا بعد الفطر على وجهه و من يركبها
 و الا يخرج كما جرت العادة في النجس بركب العبد من سائر اركان الكوفة في عيد الفطر لا على وجهه

و ما تارة كان غائبا و ذكر انه تكلم في جميعا و عطفوا بالانجيل و ذكر الوكيل و ما شئت
 التمسك حركه في هذه الافعال لا بأس بالانجيل و العبد و الاصل و من يركبها و من يركبها
 و المتخالف **قال** و لا يجل قبل صلواته العبد ان يركب العبد قبل ان يركب العبد المصنف
 و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 الاله و الفاضل و من يركبها امام صلواته العبد في الوسايق فاما لا يجل قبل ان يركبها و من يركبها
 فاما لا يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 العبد في الوسايق **قال** لا يجل و ذكر ان لا بأس بالركوع الى الموضع و العبد السجدة
 و الاستسقاء و الكحل و من يركبها في عيد العبد و من يركبها في عيد العبد و من يركبها في عيد العبد
 بكبره و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 العبد في الكلام في عيد العبد و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 في عيد العبد و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 ابو بكر و اتفقوا ان اقامه صلواته العبد و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 ان فانه اكل الركة النجس في عيد الفطر و الاصح انه يقرأ سورة الفاتحة و يقرأ سورة الفاتحة و يقرأ سورة الفاتحة
قوله ان صلواته العبد و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 انما سنة مكره و من يركبها في كفها من سائر الامام فاما لا يجل و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 انها واحدة و هو الاصح **قال** و من يركبها في كفها من سائر الامام فاما لا يجل و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 لا يجل في الاصل و الامام ذكره الجوزي و من يركبها في كفها من سائر الامام فاما لا يجل و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 البطر و من يركبها في كفها من سائر الامام فاما لا يجل و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها
 فلما اعلم ان في التمسك سوره و احكامه فخرت من معونه و من يركبها في كفها من سائر الامام فاما لا يجل و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها و من يركبها

ابن

والناس ومن لا يوسن الرضوخ لسلطانهم وكره غزو ولا نفل الرجل زوجه والوجه
 نفل زوجه دخل بها اولم يدخلها بشطافه الزوجه عند العسل حتى لو كان مائة بالخطاف
 وثالثه العدة او حكمه من اوصاف او مضافه لم يسل ولا يعسل المولى لم ولا خطافا لفر
 وكذا موثره ومكانته وكذا على العسل المسهور عن ايج ولما سلبت لخطافا لاول
 ان تكون الزوجه العسل الى المرفق لم يعلم العسل فاعل الامانة والزوج فان كان العسل
 جنبا او حائضا او كانا جارا واليه وبنوا النظر انه كالمسلمة في كل زوجة فاشمها لثمة
 ليس شرط ولا سلب على سلب مضافه لا وضو **قال** ويجعل الخطاف وهو موطر كرسب شيا
 طيبة لا باس بها الطير الزنوا والورس لانها مكر ومدين لاجل حال الخطاف كذا
 بقول الماروني ما حاربته وانه وبنوا وركبناه وولاماه وفي الخبر يوضع في الموضع حائضه
 ولا موضعها على حماره لانه من طير الكفار **قال** وسعد الكف لاله الاراز وكل من الاراز
 والنفاد شمل الممن فوله الى قومه والتمس على من غنقه الى قومه فيفرض الموضع
 على الاراز في لطف الاراز من ليل السار من قبل الممين ثم اللغاة كذا ذكره وكذا الحرس
 والمزينة كعسل الرجال فوله وشمى المباحرون العمامة والهداة وكلمه العمامة الاحم
 وذكر ان كعسل الرجل الى حمله او بجوسه وكلمه الحرسية الزخلافه لاهل الحمار فوله وجمار
 وموقوف النصف من اللغاة وطوله ذراعتان او مائة ذراع او يزلج الكركسي على الحكور سعة
 المبسوط والعتاة وكسل شيا وجمار او مائة ذراع او يزلج الكركسي على الحكور سعة
 فانه ان غلظت والاعلى البطن ومن غرق على حذو او كذا ذكره في ظاهر الرواية فوله الماروني ثم
 يخص حال الخطاف ومن يجره يفض الا لانه موقوف النصف من اللغاة الاحم بسط الاراز لولا وطل
 عرضا سعة وبالحمل ان الكف السبي للرجل عليه وتكون انسانا وتكون اقل من ذلك لاله حال الخروقة

والكف

والكف السن لانه حركته على عمن الى يوسف الكف في ان لا يلقاه احره عا ولا يلقاه
 النجيبه من الكفاه اول اذ استرا لونه وقطر المال والمراعي المشين الى حله الكف والمرا
 كالماء ومهم لم يراعي الكف في خرف من الارز ودا وان كنف في واحد اجزاء واحا
 حبيبهم يراعي كنف محمد الكف في عده هو اكثر ما كنف فيه فالواسطه الكف في كل منزل
 في الجوه كروج العبد من حوله المراء منظر اليها بل كنف في رياره الايون وقال ابو جعفر
 سطر الى ما يلبس على العال في الحمار كنف الاما يجوز له سعة واعلم انه كنفه من حمله
 سطر الايون والوصايا والمبررات الا الزوجه فان كنفها على زوجها عند ان يوسن عليه
 محرمه الا ولا رده من ايج ولا سالي له فولا ان وان لم يكن له مال كنف على من حب
 عليه نكته كسوة في حرمه كنف العبد على السيد والمرحون على الراعي والمسعود على الباني
 على الباني وان لم يكن له من كنفه نكته سطر الحار فان لم يكن نكته المسكين كنفه
 اعتبارا بكسوة ووصية الهداة كنف الحمار ان كنف المراء لم يخط الوص لو الولي وذكر
 انه ان يجر واسالوا الكس فان فضل من الكف شدد رد الى المصنف فان لم يعلم
 مصنفه على الفداء فان سرق كنفه وموطن كنف كنفها ما من ماله وان قسم على القو
 دون الدنيا والكتاب لوصايا وان نسج ثناء نوري احو وان الله سبي ون كنف على
 سركه وان كنفه الزواج والاجنب من ماله في موعود الى المكف في افضل الاكاف البض
 لعله علم ان الله تعالى خلق الخلق بصفاء وان احب الناس الى الله الصفي فليطلب واجام
 وكنفوا من مائهم والكسان والنفط والورد والجزر والخلق سواء ابدوا من سون نظفنا
 من الوجع والجنس والاراس مباركة احسن كنف في ثيابه اليه كان يصنفه من محمد كنف
 المراء الى الابريسم والحرس والمعصوم والمغفر **قال** وفي ان كنفه كذا ان الاثار احسن

وفي النسيم اذا كان الارض رحوه فلا يلبس بالشعر اتخاذ العباوس لكن نوسن في
 من كثر الزهر من رحوه القامة وصل الى الصدر وان زاد واكثر فوله وطره والنتا
 والمحام اول ما دخله الفركه الزاوي **باب** وسبويه اللان بالان البر عليه قوله
 وكبره الاجر والخا الب حور المس لافوه لانه يكون عظمى من السبع ذكره النركس قالوا اذا
 كان الارض رحوه لا يلبس بها ومن الغالب ان النابوت كره وذكر انه لا يلبس به **باب**
 لان الارض رحوه من لا يلبس الحيا غلبا وسر والجامع ان نذر الحيا لا يلبس بالنا
 للمكس السنه كمن يوسن في الارض ان يخل من لمن المستويان لبنا ضيفا وهو
 بطن الطبقه العليا مما بين المس كالحج والباس بوض الح عليه وان اخبر الى الكفا
 عليه لما من ملا باسج ولما اكسبه من عر عر فكره كره الحيا وذكره اخذ ان سب عليه
 وذكر انه لا يلبس ولا يخلص الكف عليه ولا يعلم بعلمه ولا يلبس عليه الاسبق ان يلبس في المش
 في الدار لانه سله لانبيا خاضه كره في المنه كره في ركان اللد يلو حط الجبون الى المعابر
 ما لا يكون النش في من رة موضع آخر ولا كره في مقصود لان او عره وتسل الموقر منه
 كالحصير كره لانه لم يرد السعه كره في الزاوي ولولا الموصار ترا با جاز في من رة في
 وجاز زره والبناء عليه كره النسيم وذكر انه لا يلبس في من رة في جليل اوله
 قبر واحد فان اضطرر او لم يوافقه النك الاضطرر وخلص عنهما جاز من تراب **باب** وسبويه
 البز ان يرف من الارض فلا يلبس او كثره قليلا وكثره كثره الخ من الفركه الارض
 الارض مفضوه في الحيا كره بناؤه بالجلس ولا يلبس في اشان في فركه واحد الارض
 وكبره وطل القبر والجلوس في النوم عليه والصلو عليه وذكر انه لا يلبس عليه جاز في
 او بول او صلب عليه والله وعين من مسود لان الحيا كره في الحيا ان الحيا كره في حركه

وفي الجلال في نزل المدين بلدا الى بلاد كره وفي العيون هكذا ذكره خواهر زاده وذكر الامام
 السرخسي كره في الشهر من القمل والسي ان لا يلبس في مكان فركه وما من من
 مقابر حولا النجوم وان نزل من بلاد الى بلاد فلا يلبس في مكان فركه وما من من
 ارض السام ولموسن في حيا لا يلبس في ارض السام من ارض مصر وذكر انه لا يكون
 الصباغ والظلم والنوع وشق الجيوب كره في النوع عند الخزانة فاما الكفا فلا يلبس في
 كان مع الخزانة كره او ناله في حيا ولا يلبس في الاثني ان لم ينسج ولا يلبس في
 المسن او غنا وكذا ان النوب لم يلبس في الاثني اذا استمع الى ما كره في كره
 اذا امن الوقوع في النسيم كره ان يوبا مقصود في ربه ما من من ربه مصابا فله
 مثل اجبه وكذا القبال لا يلبس بالجلوس في الارض عليه كره في ربه ما من من ربه مصابا فله
 النسيم الاول افضل والجلوس في النسيم كره في ربه ما من من ربه مصابا فله
 ناسا وان السبع علم السلام على المولى اذا خرجوا الى المعابر السلام على اهل الدار
 من المؤمنين والمسلمين او اما ان الله يكره لا حقون انهم لا يفرطون في كره في ربه ما من من ربه مصابا فله
 العافه ولا يلبس بفرقة الزان عند القبر وكره في كره في ربه ما من من ربه مصابا فله
 القفا ان الله وان الله لا جعون وفار السبع عم اذا مات في القبر فله السلام على اهل الدار
 ولا يلبس في ربه ما من من ربه مصابا فله السلام على اهل الدار
 في الجبه وسبويه كره في كره في ربه ما من من ربه مصابا فله السلام على اهل الدار
 الى وطمح في ربه ما من من ربه مصابا فله السلام على اهل الدار
 عن السبع عم لعن الله زوارات القبور فيكون ان يكون ما قبل الرخيه كره في ربه ما من من ربه مصابا فله
 من ربه ما من من ربه مصابا فله السلام على اهل الدار

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥
 ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥
 ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥
 ॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

ع

ابدأ الاخذ بالاسلحة كمن يجهز لقتال او اذا اراد ان يستحق من فاسد من المجران على حال
 الا ان سوب اجراءه من النجاسة **قوله** وكذا احذر الركوب في الاموال الظاهرة وهو ان
 في ان الخلافة في الاموال الباطنة الا ان ظاهرها في الدول المنفولة مما بعد الركوب
 مفرقة العزلة ولا يجرعونها لهم ومسل اذا انوب بالدين الصدوق عليهم سعة شربان
 الخلافة مطلق الركوب وسعي العنقة اول باب العائش **قوله** حكمه حكم الامام عزوت وتول
 ما ذكره الجامع من ان السلطان الحاكم اذا اخذ من الاموال الظاهرة يجوز وسفها
 في الصبي ولا يورث بالادانها ومن الشايح بان الاصل في الركوات الاداء اخذ قال
 عليه السلام الا ان الطبع ما يحب المال ومنه قوله ولا اسلوب الركوب الدرس في الاجار
 ما على الاداء كما في عليه السلام في الواجب لا يشر **قوله** سعادته وتوكل ما ذكره الجامع الا ان
 انه سخط جميع ذكر عن ارباب الاموال اذا انوب الصدوق غدا الذي لهم وضع العلم بانه لا يدر
 من اعلام المصنف عليه السلام في محله ما به محله قال الرازي روي عن ابي عبد الله عن ابي
 ان من اطلق ما اسلم الصدوق والمصنف عليه السلام انه يوظفه في امره ولم يدر من الركوب
 قال الاسمي وان لم يعلم المسكن انه ركوب بغيره لان الله لم يترك امره فوجوه اعلام المصنف عليه
 ادالم سلم عود البعوض المسك كمن يصفى الاعراض به عليه انما مناه عن العباد
 في حق المصنف وهو الفروخ والحاد الى المال لئلا يعلم المال الخرم ولا يعلم الخور والجور ومما حذر
 جبره ولا يميز ولا يفرق في مصدق الصدوق فيهم دفعا لغيره من الشرب ولا يدر انه لو سخط
 العباد الصلوة وسقط التكليف النجاسة لا يفرق من سخط اجراء المكنى من سخط تولى العنقة
 ويقر ما ذكره المبطلين ان ما حذر في رما من الصدوق العنقور والخلع والجلابا
 والمصا دارت فالام ان سخط جميع ذكر ارباب الاموال الا انو والنداء في الصدوق عليهم

انتهى

ابن وما الزاخر لكونه السلطان مصادرة وبني المودب الركوب مسلخور والصبي
 انه لا خور في الجامع الصبي انه لا يبيع عن كذا مال الامام الشريف **قوله** لانه ما علم من السقا
 من ديون وسخط فخر المور واما عليهم لم يدر في انهم سخط في ذلك المالك غصه سلطان ما لا
 وخط ما له حار من المال وحر عليه الركوب وورثه من ان يبيح في كل السرة في الامام علم
 النفس ان الصبي المحض من مساختلها فسد من اسباب ان الغاضب لا يملك الموصوف
 الاخذ اداء الضمان او قضاء الفاض او راض في الخصم على الضمان **قوله** ومن منكر
 العور في الظل وغرها يشار من العور كان في سيرة الروم قالوا ان وضعه عليه السلام
 خفتا ما لا تترك من الروم **قوله** ويؤخذ من سيرة الامام الحسين عليه السلام ان الماخوذ في الصبي
 والرجل والساقية سواء كما ان الذي يولد في حرم الصبي ورد على ما روي عن ابي
 انه لا يؤخذ من ساقية لانه لا يدر في حرمه ولا حرمه على الساقية **قوله** وجاز على ما روي ان لا حرم
 حول او على حول بان اسفل الصفة في الماكر بعد تحلل اناء او اسفل المخلط مع ما على من
 الركوب لان السائل في الماكر من جن تكمل الصفا اذ لم الخور والساقية في ذلك ما ذكر
 في الانصاف اذ احرر في ركوب الامام ثم الخور والساقية في ذلك ومع ذلك الامام في الركوب
 وان اسفل مما كان في ذلك كان له ان ستره من الامام وفي الزيادة ان دفع الامام اليه
 الفراء تكون غلا وان كان في الامام بلحظ وان باء الامام لوجهه والفتن لحوان بانه
 للفقراء لم يصفى شدة ورد عليه الثمن ولو سخط الامام الركوب فيمكنه ان يبيع ولو دفع الامام
 اليه فخر ما سئل علم الخور او ما لا يدر في حرمه من الركوب وفي السهل لولم ان تصاخر الساقية
 في حصة الركوب ايضا خلافا لما في سفيق عليه السلام في ان من اشرك حار في
 عليه السلام لان مع الغام يجوز في حصة الساقية في السجدة الركوب في الحصة على الغام لا على
 يان

وان كان مستوفيا فالرقيق وفي الخاويله للمجان فمال مستوف الخاويله وان جلد حاج بلعها
فم الخاويله الركوة لخالها والواكمان له عصب مخيم حار حلا لا لغيره الصوف على ظهرها بعد الخرش
وهو مال خلا الخرش وكران به اموال النجار كماله المستوف الخاويله كسها او كسها الاصغر الخاويله وكذا
الشغلان مستوفيا حلالا عالى في ولايته مال الصبار وعلى كسها الابدان الجبان **والراجح** ان كان له
عشرة دنابيره وكان له مائة درهم وقدره دنابيره مائة درهم على حلاها وما كان له اذ كان له
معه لم يبلغ ثمانا ودرهم كسها بالمعصر ان كان له اموال الاخر ما عدا الفتي هو المستوف في
عشرة دنابيره وقدره ثمانا اذا كان له الاخر دنابيره مائة درهم او في الواكمان عشرة دنابيره
جوز نفوق كسها واحد منها حلالا كماله الثاني اخر امواله في ثمانين رطل العنبر من خنفي
باب العاشر اسمع يا معشر اهل الجاهلية ومواضع العشرة من الخاويله ولا ترمي الاخر المستوف
الشهادة **قال** من نص على الخاويله لا حرامه النجار اخذ خاويله على الجاهلية على الاطلاق
ملا بل من الاضرار حتى يكون عبادا في نفسه فيكون له اخرا كماله كسها او لا تملك من سلع
لا ترمي ما فيه مواضع كماله الاضرار شرح المحاضر ان من امن من سلع الاخر المستوف احد الاعم
كسها ووضعه امواله الفقهية كسها من امواله وقوله ثم خرم من امواله وهو الاخر المستوف
كان للامانة للموالات الطاهرة والباطل الى زمن سليمان ملك النعمان ففوتها في اموال
الباطل الى ان ما باعها لمعنى الخاويله اموال الناس فصار الحكم كماله لو كان من الاعم فاذا سلم
لا ترمي من الجاهلية بالاعظام ان في المسلمين واثنين **قال** او ادلى اذ انه الى فقهه موافق
لانه لو ادلى اذ انه بعد الخاويله من المعالي المستوف الاخر في رايه حلالا **قال** لا يصح قبل
ما خرمه ثابتا مستوف الاخر كسها ومسل كسها كسها والاولى نافية وهو الصحيح **قال** انما
الاخر من السواك سلطان يباحه الكسها لا المالك كسها عليه الجزية او الجزية اذ اخرها الى المالك

سنة فكن اوصى سلمة الى العزرا و اوصى الى حنانيا و هو الوارث من السلم
 حنانيا **قال** او عاشر اخر و ما به ان يوصى بغيره اذ ان السلم الى اخيه و سلمة صلحا
 من الجمع **قال** موجود من السلم اذ لم يكن عاشر اخر من السلم بل كان من سفن **قال** لا اخر
 البراءة اخر ان عمار و بن ابي من ان السلم لا اخر البراءة تكون علامة على صحت دعواه
 كراه اذا اخرت بالاولان بعد من العلامة و هي سائر العلامة و الراجح انه ليس شرط لان الخطا فيه
 الخط وان ان البراءة ولم يخلو لم يصفى و يمكن قول الجمع بناء على ان اداء الشهادة بالخطا
 اذ لم يكثر الخادنه لا يكون من الاستنباط للخطا و يكون على ما لان الاحتياط للخطا نادر
قال و ما صرح به المسلم صدقوا النبي ان يفتي بغيره في السلم و الا فلو قال الامام اذ ينزل
 الى العقرة للمعطل لصدق المسلم ان الماخوذ منه حقه و هو في ما صالح المسلمين قوله
 لا الخراب الا قوله لا ائمه عن لم و لو لم يخلو ما اذا ما كانت اعنيهم او دبرتهم في دار الخراب
 لعدم محضتها و ما قاله السجستاني و هو ان شئنا ايضا فلو انه ادب الى عاشر اخر اذ
 عطف ان عطف الله و هو في دعواه الاداء ما لم يخلو لا يخلو منه من يخلو و لكن
 الرواه انه لا يخلو و ليس كذلك ايضا سارع الجمع و و انتم و ما سبق ان يصدق في قوله
 لو لم يصدق يورث الى الاستنباط و ان مرجعنا على عاشر بعينه لم يصر مرة اخر لم يورث
 الاخر في كل مرة فليس هو الا اذا امر بعد العود الى داره بغير حصول التبع بالعواقول
 الاستنباط مما نحن فيه و ما من بغيره من سائر اذ اقل العود و العود بقوله محط عليه
 اخذ البراءة من العاشر الاخر **قال** و لا من قبله كمن يبرطه بقوله و ان اخر سلمة القضا كما عاود
 المحذور و الا نعم هو الحكم من قوله السابق ان سلمة فضا **قال** و عاشر اخر ذمي و لكنه لا يورث
 الى ان العاشر الا يورث المسلم اذ امر بالخبر انما من العواقل **قال** فخذ محمد بن حنفية الى

[illegible][illegible]

[illegible]

يصنع من نمر ومنه من شعر ولا حور يصنع من فرو من حنظل وحور من الكافور والبنبر
الغنية بالانط وكثيرة ما لك الصانع **ور** وانما ندرتها على التقاوير والخال الجاوي الصانع
لثامه اطل على المسون كبل ووزنه كالشعر والعكس والربوب وما هو اعظم من هذا
الكمية السبعة اطل على ثلاثين والعكس فهو الصانع الذي يكمل به الشعر والذكر
الراعي **ور** يكون النور احوط تكونه الكحل على عشار الفطر الى جانب المخطط والعقود
الامور استعمل **ور** قالوا احمل السلي وانه ان لم يوصف لم يلاحظ منهم في الحفظ الصانع
لان الرطل كان في زمن ابي عشرين اسنار ووزنه على ان يوسف اصار ثلثين اسنار
والاسنار كسيرة الفرسه درهم ونصف مائة رطل في زمن الحج كان مائة وثلثين درهما وفي
زمن ابي يوسف مائة وثمانون درهما فادار ما بينهما الحول في احد منهما القادرين
درهما من النقص من العبد السبعة لان محمد المذكر المسجل حلاله ولو كان ما حلاف
لذكره لانه امر وعلم في الساس وهذا القدر عسر سدر والصحح انما الاختلاف في سنينهم
في الحفصة **قال** ومنوان برا حار فلاما لمجد هو الشومان سدر الصانع الحور كمالا ووزنه
عواج الا ان المروبي من السبع ان الصانع ثمانية اطل ووزنه كمالا المذكورة الهراة
والهراة من سدر الى ح ومنوان الاسماء المحفلة بالصانع فدرش بالوزن مع الوزن طلع الار
انه اذا اذن نقص صانع من سدر وناج وعلا محمد الحج وعلا محمد كمالا لو وزن اربع اطل كان
واعطاء سبعة الا حور **قال** واداء البراحية الاصل لفضل الغنية السور الحفظة السبعة
وقيل الحفظة على حال وزنه ان يوسف الومني اح اليه من الحفظة والوزن اح اليه من
الزاهر **قال** ولح على الحور في الجود ونوعه على الزاهر الواحد وعلا الساس
لشادوا الصبور وزنه الزيادة على الحسن العاشر والزيادة على الواحد من الزاد

الذين آمنوا وكنتم
وهمسكون درهمًا وسبعة
دراهم قال النبي ما ثلثان خمسة
وسبعون درهمًا وثلاث دراهم
فليكن مثل الخ الوفي بيني وبينكم
أكلت يوم والله الوفي
معكم

زيد عمرو واخون ذوي الارحام مد رب
وعمر و زيدا يكون دوايد اقرار ايل
قنغينك اقرار معتدي دبر عايبا بنو يد
يوصه ابكيناك قول ورسد

لقد من قوس او حمار لو كان يركب الخادم ومارا على اناء البيوت كمن الغنى لاهله ما زادنا
سبحوا احد من دوانه واحد ووجه الف والآخر ما زادنا على النبي ومن المصالح لمن حسن
الزمان ما زادنا على الواحد وصل هذا كله بغير طيب النجوم والادراك المعنى وبنوهم
البنوة في كرم والصفى عن اى يوسف ومارا وصل هذا كله على اى وعلوهم بغير فضل
على الكفاية من عباله الى الفان ومارا على الخوازيق والذو روى الكفاية على محمد **قال** وخادمه ملكا
وودى على الموح والمادون على المازون ولو كان مديونا مستغنا والموص
خدمه او الموص به برقىة وخدمه لا يركب المع وعل المرحون ان كان له وقار بالدين
وبالحج ووجهه لا يركب من اذ كان القبيصة مكانه من مكان المولى قال النوفس
يودى العظمى عليهم مكانهم لا يراوا جديهم ومارا محمد اذ كان مكانه لا يراوا جديهم
وبالراى بول الى حسم وراى يوسف ان كان الرمن مديونا مكان المولى
وبالركوب والوصية مكان المولى وبالاى مكانه **قال** لا يركب من روى يوسف
احد من روى واولاد الكبار جاز وان لم يامروا لانه لما دوى من غاده **قال**
وولاد الكبار ان كان له عباله قوله ولقد الفى من ماله وراى على الصبي والمجور اذا
كان له مال على اى وراى يوسف قال محمد وراى وراى على والوجه محمد الكبر
المجور ان بلغ مجونا فظفره على الله وان كان مغنيا لم يكن مديونا مديونا او مغنيا
لاسطوانة على غلام من اى وعنه لاسطوانة لاسطوانة لاسطوانة لاسطوانة
وسلمها الى الزوجه على الله مظهر افعال لا يركب على الله مظهر افعال لا يركب
على الله مظهر افعال لا يركب على الله مظهر افعال لا يركب على الله مظهر افعال لا يركب
مبتا من اى وراى اسان مديونا لاسطوانة لاسطوانة لاسطوانة لاسطوانة

من مال سودى عن مالكم الصغرى ومارا محمد **قال** وعاد على اى ومارا
الثانى على كل واحد منهما الواحد وراى بنو رضى **قال** فعلى من يظلمه الى ادم السبع
فعل المشرى واذ اسف على السبع ومارا بنو رضى من له الحار ومارا السبع على ماله
الملك ولو ادب المولى بان ولا الجارة المستكة ولا الطر على ماله الام وعل الولد فقال
الى يوسف على كل واحد منهما ماله ومارا محمد على ماله ومارا يوسف على ماله
مولا او مبادون الارواحى الاحمدية ماله على **قال** على من اسلم ولا فله او
الشرك على الجرمه او ملكه من **الاسب** او اسف على حلاله قوله لمن ماله
الى لا يظلم من ماله على الف وراى بنو رضى **قال** لولا انى لولا انى لولا انى
او باع عبد او وهدى او اسف او اسف على حلاله قوله لمن ماله
احد منى مال يكون محبلا بعد رمضان لاسف ومارا بنو رضى **قال** الصغرى الاحمدية
رمضان **قال** وتراى على ماله ماله على ماله ومارا بنو رضى **قال** الصغرى الاحمدية
العشر الاجرة ومارا بنو رضى **قال** رمضان وراى بنو رضى **قال** الصغرى الاحمدية
ولو انى لاسف وان طار المدة الا على قول الحسن بن داود وعنه بسط المضموم
الغنى لاسف بسط المضموم **قال** الله الرحمن الرحيم **قال** الصوم وهو
من اركان الدين واوثن قواى الشريعة المسمى به شهر الغفران لانه بالسوا
الغنى المعاد لمولى الله والالا وموال المشرى من الرأى المحصى بعد رتب
الارض والسما الا من موال افضل الاعمال واجل الحصار عرانة اسف على الكا بول الله
المتبع الابية وراى بنو رضى **قال** الا بران الضعيف والغوية فاصف الحكمة الا ان سبى
الكل والافى ومواله لم يمشى بالوسط وموال الركوب وسبى لاسف وموال الصيام

من مال سودى عن مالكم الصغرى ومارا محمد **قال** وعاد على اى ومارا
الثانى على كل واحد منهما الواحد وراى بنو رضى **قال** فعلى من يظلمه الى ادم السبع
فعل المشرى واذ اسف على السبع ومارا بنو رضى من له الحار ومارا السبع على ماله
الملك ولو ادب المولى بان ولا الجارة المستكة ولا الطر على ماله الام وعل الولد فقال
الى يوسف على كل واحد منهما ماله ومارا محمد على ماله ومارا يوسف على ماله
مولا او مبادون الارواحى الاحمدية ماله على **قال** على من اسلم ولا فله او
الشرك على الجرمه او ملكه من **الاسب** او اسف على حلاله قوله لمن ماله
الى لا يظلم من ماله على الف وراى بنو رضى **قال** لولا انى لولا انى لولا انى
او باع عبد او وهدى او اسف او اسف على حلاله قوله لمن ماله
احد منى مال يكون محبلا بعد رمضان لاسف ومارا بنو رضى **قال** الصغرى الاحمدية
رمضان **قال** وتراى على ماله ماله على ماله ومارا بنو رضى **قال** الصغرى الاحمدية
العشر الاجرة ومارا بنو رضى **قال** رمضان وراى بنو رضى **قال** الصغرى الاحمدية
ولو انى لاسف وان طار المدة الا على قول الحسن بن داود وعنه بسط المضموم
الغنى لاسف بسط المضموم **قال** الله الرحمن الرحيم **قال** الصوم وهو
من اركان الدين واوثن قواى الشريعة المسمى به شهر الغفران لانه بالسوا
الغنى المعاد لمولى الله والالا وموال المشرى من الرأى المحصى بعد رتب
الارض والسما الا من موال افضل الاعمال واجل الحصار عرانة اسف على الكا بول الله
المتبع الابية وراى بنو رضى **قال** الا بران الضعيف والغوية فاصف الحكمة الا ان سبى
الكل والافى ومواله لم يمشى بالوسط وموال الركوب وسبى لاسف وموال الصيام

لا سبب للصوم لأنه يوم عند كذا النسب قوله بنظره عند اذ لا يثبت بفعل فاسق
 انما هو ذكر ان ما ذكره الطحاوي عن ابي عبد الله او عن علي بن ابي حمزة وان لم يكن
 عند ابي الباقين في هذه الرواية ان قول الطحاوي بنحو المستور والظاهر انه لا يقبل
 فيها المسور والصحيح رواية الحسن بن علي بن ابي عمير عن محمد بن الفضل عن شاذان
 الواحد يوم علم اذا فسد برؤيته الصحيح او من جعل السجدة والاعلان الزاهرين في
 الظاهر مثل شاذان الواحد على شهادة الواحد وشاذان المحدث في رواية النونية في ظاهر الرواية
 وان كان ان قول المحدث في الغل ولا يسل وان تاب كسائر الخلق **قال** لا تفتات عليه
 الغل ولا في اصله وجوبه لان الحسن بن علي بن ابي حمزة وعطاء بن رباح في بصوم
 الامام **قال** حلفا فليس في مال كذا اذا حكم على كذا في الزكاة في الغل والموطر
 فلو ان مرد الامام شاذان او مسلم الشاذان اصله في المساء ولو اكل هذا الرجل ثلثين يوما
 لم يضر الامام احتياطا ولو اخطأ في كفارة عليه وماله حسن من صاع وان في بصوم
 مروه وحسن بن علي بن ابي حمزة وان كان الامام والصوم يصومون وان مثل شاذان
 وامر بالصوم لم يضر ماله من اهل البلد كمن عنده عامه مساحا وقال ابو جعفر للمرحه من الزاهرين
قال لا يعول كما لا يشترط في عقد الاعداء وغلان الحرام عند الكل وعنف العبد في رواية
 ومحمد بن علي بن ابي حمزة في الاحتياط في الحج وماله كذا في الزكاة في الغل والموطر
 اعتبارا بالعام والصحيح انه ممنون اليه وان الامام من غير فساد في رواية الرازي
 منقول عن محمد بن علي بن ابي حمزة في الاحتياط في الحج وماله كذا في الزكاة في الغل والموطر
 ما لا يشترط في الاحتياط في الحج وماله كذا في الزكاة في الغل والموطر
 الواحد مقبول في غلانه مضاف وان لم يكن في السماء على اذ اسهله ان حارح المحر

شاذان

اول المع من مكان مرتفع ولا يسل ولا احد الامر من وشرح المجمع ذكره الطحاوي
 في الرازي ان دخل واحد من الصحابة وشهد ما قال الطحاوي يسل لان هواه الصحيح
 اصح بخلاف ان شاذان اهل المصر في ظاهر الرواية لا يسل لان الموانع من رفعه
 الهداه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر والحسن بن علي بن ابي حمزة في رواية
 وامر ان يسل الامام شاذان الواحد وانما ليس في علم عليهم حلال شوا ان قال
 ابو جعفر بن يوسف بن ميمون من الغل وماله كذا في الزكاة في الغل والموطر
 بر واهل ان شوا في السماء مصحح ما كان من مفسد بنظره في ماله حلال فانما لو مضى شاذان
 شاذان في السماء على ما كان السبا منفعه لسل بنظره من العول بالاعان وان
 كان مصحح في القدرين والمسوق انهم يسلون في ثوبه في شيع الاسلام اب الحرس في
 على السبب انهم لا يسلون والصحيح هو الاول في المجمع اذ ان اهل الغل يسل الزوال ماله **قال** سن
 ماله ما مضى لو كان حلال فله ان كان حلال مضافا صاموا او ماله الاطلاق
 الزاهرين في مستقبل راو اهل الزوال او بعده ولو اخطأ في كفارة لعل مستحق انفا
 في الرازي ان دخل واحد من اهل المصر في ظاهر الرواية لا يسل لان الموانع من رفعه
 عن ان يسلوا ان كان حلال الزوال ماله مضافه وعن ابي ان غلب مثل الشفق في اوقات
 غاصت الشمس في مضيه وعنه الحسن بن ابي حمزة في الغل والموطر ان راو اهل الغل
 ماله شاذان او مسلم الشاذان الى المشرق والمغرب الى المشرق والمغرب الى المشرق
 ان يسل الى المشرق وان كان حلال ماله الى المشرق والمغرب الى المشرق والمغرب
 وعلقه درجه بالشرق في جوار المشرق ان اهل المشرق في المشرق والمغرب الى المشرق
 فاما من اهل المشرق في يوم وليلة بعد ذلك لا يسل وهو انما في حظه ان كلام الرازي ان اذا

عليه كتمانان واكثر من ذلك لما قالوا لا ينقاد على ملك الرواية والصحيح انه كتمان واحد و
 ذكر انه اذا انقطع رمضان فكله كتمانان غزالج ومجود ذكر سرية رمضان اوزن
 فكله الجود والسرور والكتمان **قوله** وموان يكون ذكر اورد الشرح انه قال ان البلي
 ان يوصى الصلوة المكتوبة لا ينسد صومهم وان كان يوصى بالصلوة فكله كتمانان
 ممانا والصلوة موانا ان كان ذكر الصوم موانا وان كان ناسبا لا ينسد
 اس ومن ممانا موانا موانا يكون ذكر اورد موافقا لما قاله التمام وان لم يذكر
 لا ينسد **قوله** كما اذا مضى من جمل الماء في حلقه او استنشق فوصل الى جوف الفم من غير
 الغشاء وان لم يبلغه واما ان في الاخر الم سالت فيها وادى الى الفم فكله كتمانان
 امني الخطا والسيئات فكله المارد مع الم **قال** او سكرها وذكر ان الزوج الم
 مكره كتمانان عليها ماله خلواته السط الكتمان وفتى الاطاع وذكر ان الرجل ان كان وطئ
 يوحى لغيره فكله كتمانان واما لا فكله كتمانان واما لا فكله كتمانان واما لا فكله كتمانان
 وذكر محبة الاصل انه كتمانان عليه وفيه وذكر جامع مكره فكله كتمانان
 واما الزوج او لا فكله كتمانان والكتمان لان الانثى ارادت الاخبار لم يرد الى قولها **قال**
 او احسن او اسقط البصر بسقوطه وهو الدواعي الاصل الى قوله او يدان ان فعله
 الافاع فكله كتمانان لان الصوم هو الامسك وذكر في الخراف المنياد وواحدة
 ليس في معاد ماله سفلونه الفطر وذكر ان محمد لم يسل ما اذا فطره انه مكره في ماله
 البدن ومن عبره ومارسها حتى اسقى ان لا يفسد صومه اذا لم يكره ماله البدن ولو
 انشرب من جمل الماء اذنه لا يفسد ماله فكله كتمانان واما لا فكله كتمانان واما لا فكله كتمانان
 اذنه ينقض يوما مكانه واحلف من ادخل الماء في اذنه فكله كتمانان الصحيح علم الافاد

وذكر ان الامم بموا الساد لانه وصل الى الجوف فكله كتمانان وفيه الشرح ووصول
 المنياد الى الرغام احسن من المشايخ فاذا اصل اذنه واخرج الدرن سوردم اعاده من الاثر
 فكله كتمانان وجوان المعدن او ادخل الصلابة اجبها في جوف الدرن او ادخل الصلابة في الحمارا
 ان يكون مكره ماله او دمن ولا لاي الفسل الاصلان فاذا اورد فكله كتمانان
 واد او وصل الى الجوف فكله كتمانان وفيه ظاهر الرواية من غير فصل من جمل الاضار
 والخطا لرواية الجوع وعلمه المنياد ان فعله به باصان وللذكر كزوال الاطفال ومن
 ان يوصى فكله كتمانان وان لم يوصى بالاشجاء حتى بلغ الماء مقيع الحقد وموافقا يكون
 فكله كتمانان ولو لم يوصى بالاشجاء حتى بلغ الماء مقيع الحقد وموافقا يكون
 اجبها في جوفه ماله مكانه اكره لصومها وعلمه كتمانان حتى قطع ان الصوم
 انما ينسد في حق النفوس اذ كان ذكر الصوم والاملاء **قال** فوصل الى جوفه وصل
 الدواء والربط لان الدواء اليابس ينشوب طوبه الجوان لمصون لم يفسد ماله يصلح كزالي
 الطلوع والشمس على ان العيون للوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل الى جوفه فكله كتمانان
 كزالي الصوم للمنفذ وري فقول المصاعب باعتبار الصلابة من يومه بانسب الى العلم الاغلب
قال او استنفا ماله فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان
 غزالج يوسف وعلمه كتمانان وفيه صورة الاغلب لا يدخل الخارج واما اذا
 استنقى ما دون الماله فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان
 والكتمان **قال** او شرب او فطر فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان
 كان فكله كتمانان او فطر على طين ان الشئ لم يفسد ماله فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان
 فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان فكله كتمانان

في الجوف باليد من الارض
 في الجوف باليد من الارض

فما اذا وصل الى المشايخ وما اذا لم يصل اليه كان في فضيلة اكثر من غيره لانهم كانوا مسلمين والاحكام
 فيه انما كانت الخلق في ما يظن في مسلم او النجس في غير المسلم والمطهر في المسلم ان
 لو وقع في الماء لم ينجس به واستلم به في الماء انما انما استلم به في الماء لم ينجس به
 يترتب على الكلام او غيره فابنوا لا يفسد ذكر المسك في ماء لا ينجس به في جوفه يفسد ولو
 استمسك به فاحسب من لا ينجس به ولو استلم به في جوفه يفسد ولو استمسك به في جوفه يفسد
قوله ان من اراد ان يمسك في الماء فنجس به في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 وابوا الناس لا يمسكوا الاكثر من الماء في هذا الخلاف اذا انزل من زلفان لم ينجس
 او مسلم يمسك من زلفان لم ينجس به في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 الجلاء فان انزل من زلفان لم ينجس به في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 فسد ما عاين ان لم يمسك في الماء فنجس به في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 من الاصول **قال** الخ لا ينجس به في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 اذا استلم عليه العضاء دون الكفارة عن ذنوبه في غلظة العضاء والكفارة قوله الا اذا
 اخبر عن الامام الراعي عن الامام الخليل ان طاهر الخواص لا ينجس به في جوفه يفسد
 اذ خلع **قوله** القيد بالاحكام لا يفسد في انما في الاحكام ما لو اخرج من جوفه يفسد
قال ولو وجد بالي سميته انما اذا استلم به في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 وفي وجوب الكفارة روايت عن محمد وان مضى لا يفسد في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 في خلقه في القيد لا يفسد في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 حتى استغفر الطهارة وهو دخل في جوفه يفسد في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 لم يوجب صورة الغلظة وهو لا ينجس به في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا

ذوق العسل والاعين غدا الشرب لم يفسد جودته وللصالح ذوق المرقا اذا كان في
 سلب الخلق يضاهي في ملحوظ الطعام مسل على صوم الفرض دون التطهير ومسل الكيس
 اذا لم ينجس من شره ونحو العين وكذا في الماء ان ينجس لجسبها الطعام اذا كان
 لا يفسد ولا ينجس اذا لم ينجس به في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 وفي جامع الكرخ وبهم رجح في ذكره في وجع العين لا يفسد الصائم وكذا في
 ملئها يفسد لو حصل بعض اجزائه الى الجوف مسل اذا كان اسودت وان كان ملئها
 لانه مع ذلك لا يفسد الا اذا لم ينجس به في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 اذا لم يكن من على مسل لا ينجس من الشبهة في الماء ولا ينجس من الجوف في الماء
 للشواهد في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 ما لم يطر عن الطهارة في الغلظة واما الاحكام في الصائم في الظاهر لا يفسد
 لا ينجس في الطعام اذا امن الغلظة ولا ينجس بالسواك وطبا او باساعذ او اوسب او غيره
 انما في اخر الزمان طهارة من انزاله الطلوع والمسيح ولما مولدهم في خلال الصائم السواك والاي
 انه لا فرق بين الرطب الاخضر والرطب اليابس وذكر ان محمد اشطه في كتاب الفريضة مثل ما
 اذا اوصاه المكنونه والافكة ومسل اراد الصوم الفرض ابطل القول من زعم انه يفسد في
 النجس دون النفل ومسل اراد الوضوء الرخص وغلظنا لا ينجس في الاحوال كلها ويكره
 يفسد في شمس الفريضة وذكره لو سافر في الزمان عليه ذكره بطلان ما من قالوا
 اوله ولو اراد دخول مصر او مصر او غيرها الاقامة في مكانه في الغلظة في الصوم وذكره
 للصائم المبالغة في الغلظة والمبالغة في شمس الماء في ماء وملا في فاما الغلظة
 فليس من المبالغة لانه اذا اراد ان يفسد في الماء فليس من المبالغة في شمس الماء في ماء وملا في فاما الغلظة

الناس

لانه لا يملك الله وممل بغيره **قال** وسبح فاني بعثت الصوم لظهور يوم مسكنا ووال
 ما كثر لاني قد علمت ولو لم يسل مسكنا واحدا صاعا من خطي لم يزد الا واحدا عليه وعلى من
 عهدها ومن الى يوسف وابنتان وان غلام وشام وبنات من لان العود من من التمسك
 والابنة لم تملك في الحامد من وحده يوم نزل من كثر الصوم فلم يسم حتى صار سحابة
 فاسلم بغيره الفدية لان ذلك الصوم بغيره الكفر بالمال لانه لا يملك الا غدا في التمسك
 والفدية انما يكون الصوم سواء لم يسل في الفدية لم يسل في الصوم في الصوم
 بغيره من الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 عود من ايام اجاز ان يكون بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 ملك الصوم والسام من صحت الفاني ثم مال الزا احدى وعاد بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 الصوم بغيره ولا يسل في الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 اجاز الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 على نفسه انما كثر الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 والولم يسل في الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 على الاجاز افوز ان منا طحل الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 في جميع الاجاز ونزوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 الوالوم انه لم يسل في الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 من الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 الا اذا امسح الاب من سحار مرض اخره اسع وكثر وضع مسطون غاف موده وزعم
 الاجزاء ان الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره

انما ينفذ او انما زاد ما مناه الشئ بغيره وجوبه وحده كما نزل الساق لا ينفذ
 خاف الملك او مواسم من الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 من كان من وجه بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 وممل اسلام الطسسط ووزن بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 لو كان بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 فالتسسط لانه لم يسل في الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 فذال لم يسل ولو كان بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 نفع الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 صوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 كونه ان بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 الضعف بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 الجب بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 والما ان لا يسل في الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 وما زال في الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 قولنا في الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 وسى بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره
 وفي الزا اولى بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره الصوم بغيره

الخا الخلاف في مرض نذر صوم شهر فان ما قيل ان يصح له ان يتركه حتى وان كان من مرضه لا يصح
 في الشهر بل يتركه على وجهه من مرضه والوقت لها ان النذر سبب في الوجوب في حق الخلق
 وفي هذه المسئلة السالك في العلة فيستدل بقوله ما اذكر من قوله في شرط ان يتركه لمرضه
 الفدية على الورع الا بصيا ولولم يوصى ولكن خرج الورع من الاطعام عند جاز وكذا ان
 اراد ما جاز ان يصوم وامره موافق له وان اراد سقوط واجب الا بصيا في المشقة
 موافق على التقدير فلا وجه له قوله ويصح من الساج لوزاد الفدية على ما في الخبر المسمى الورع
 وذكره في قوله من تركه من جملة ما لا يوصى قوله هو الصحيح للوجه احوط والمنهج
 في الصلوات كل يوم لصوم على تكس الصوم ثم جاء **قال** ونقض رمضان وصلواته فلا يفتن
 المسألة بالوجه قوله في الاصل خلاف في العضاء ففطر على الفور ومسلم ما يرضاه من
 وانه اكره في الصحيح انه على النحر حتى قال ما يباح في الاكسمة النطق لمن علمه رمضان
 قوله ولا يصح له ولا خلاف **قال** في **قال** ويلزم صوم نفل في شهر رجب وذكره في صوم النفل
 ثم انظر في حاشيته فنفذ وان كانت في الاطعام ما كثر في يوم العضاء وعلمتهم
 بالعضاء وكذا الصلوة وذكره في النسخ نوب صوم العضاء على طوع الخ لم يصح العضاء وصح
 في النطق لم اعط بمرور العضاء لانه كما في النطق **قال** وسواء في صيامه **قال** لو سن
 اذا عطا اخوة الى طعام نظر ونفي ما لم يحرم احظك افطر واقر يوما مكانه ولا يتركه
 اخوة ان اعطى لبايس بانظر ما في الصحيح من المذهب ان لم يباذله من الدونة
 بترك الاطعام ولا يترك وان علم ما في نفل مسلم ان كان من سن من نفل العضاء والاطعام
 واحصل من حلقه ما لم يخطا امره ان نفل ما في الاصل الاول ان نفل وهو الك
 من الزوال ولا يترك الا اذا كان في ترك الاطعام عنوما باليد اليسرى او ما جاز ما لا
 ففطر

بغير علم في العضاء فوالله وان نوسق به كل وعلم انه لا خلاف في حلقه والمساخرين وهذا
 كلمة النطق فاما في الزايف والواجب لكل الاستدلال ونوسق اذا كان صام في طهر
 او نزل او مضى رمضان فعلة له كما في الملاحة اذا صام امرأته وكذا في حلقه من او غطا
 وكذا النطق وجزء الصبي وصوم من بعد الاطعام هو هذا الحكم المهر بالخلق لا يتركه
 صوم ذكر الصوم الذي هو صام في حلقه وصوم رمضان لانه لا خلاف ان نفل وهو ما خله ان
 نفل وصوم يوما مكانه قال اسادنا في الامم الجليل رحمه الله صلى الله عليه وسلم ان نفل في صوم
 النهار والنذر رمضان والنطق وجزء الصبي وصوم من بعد الاطعام ولا يصح
 المرء بطوعه ان يتركه من زوجه الا اذا كان صامها او نفلها لا يصح صومها به لست بها حلالا
 العبد والامه فانه ليس لهما النطق بوزن المولى وان لم يفر ذكره وللزوج والمولى ان
 يعطيا اذا ارادوا زواجهما ونفي الزوج اذا اذن لزوجها او امرأته والامه اذا اذن للمولى
 المولى او انفق المهر فيكون بالصوم تغايرهما من زوجه ان صاموا الاصل من ان لا يصوم وح
 علما ما جاز ما لم يمنع الله العبد ان يترك امرأته لطلق حق المرأة وفيه المسألة
 في امرها من الزايف **قال** ونسكت عنه يومه من صوم بل في اوله في رمضان احظك كلفه
 منه يوم الصبي والفاقر وجوبه على بعضه استجبا ما عند اخيه كما هو الحال من قول النسخ
 في الصبي من بعض النمازات بالذو في الناس صيام وانما هو الظاهر من عبارات
 النسخ من بل في اوله في يومه ولا يفتنه ولو لم يفتنه او طهرت نوره اما في
 من النسخ بان نفل من نفل وعبد الله صلى الله عليه وسلم في الميراث ان من حلقه في الوكبة
 في حلقه المواد من رمضان فكله على ورز الزكاة بعد النطق بالزوال من نفل
 لم يتركه الا من سواها بالصيام من كذا حلقه في الزكاة او الكافر مسلم او الصبي من او المجنون من

ولا تكره اذا اخبر السلطان فلما خلاص دخل مسمى اخو العيسى الكراه ان نفسه وان تصعد
 المذنة لئلا يداس لا يفسد وان كان باها ارجح المسمى في رواه الحسن بن سعيد ولا يمان بن رطل
 معه اذ ارجح لغناه ورجع اليه المسمى كافر من الوضوء ولو كان في نفسه ولو اوجبه
 عجز لا اعتنا ولا وجع ناسبا اكثر من انصوف في انكنا في ذكره لو ستر في ثم ذكره دخل لا
 نفسا لم يكن انصوف عندهما وعند الحج نفسا وان لم يوجع الفصد والحج منه مدوله
 الخروج للفصد لا يجاع وليس ان سوا في المسمى ورضته الا اذا كان في موضع معد لا ذكره
 ان لم يكن وتوضا في انا واخره جاز وما لم يجز لا يمان بن الوضوء **وقال** وسع بشرى فيه
 بلا احضار مسمي لحاج لا الاتجار فانه مكر ومطافا وكذا عند غير المعتكف في المسمى واخره الخياط
 فيه ومثل ان كان اعطاه حفظ المسمى باس بار تحيط في كل مكان في المسمى كره في مسمى
 الحج والمطافا روى له لا علم الي كراهه الا في حال المكره في المن من غير المعتكف والاع
 جيبوا اسما جكم جيبا كره وما يترك وسكنه وركم ورفع اسما كره في الزاوية في سمس الاع
 الخلو ان لا تغلق المعتكف ان سام في المسمى في الكان او غير ما مضى في او يمكن رجلا الي
 القبل او الي غيره من اجزاء المعتكف او في ذكره المعتكف في سام وسطه في حن وبالن
 وبغير راسه المسمى **قال** ولا يصح وهو ان لا يملك احدا من غير راسه ولا في الخلو ان
 باساده انه من نزيل الصبي وعنده لا يمان بن الوضوء في المسمى في الزاوية الا اذا اراد الخياط
 على الوضوء في المسمى كره الزاوية واما الصبي للاستراحة مكره وهو مكره اراد بان يبعث
 النذر بان لا يملك هو مكره كانه في مكره من قبلنا **قال** ووطئه في مكره لو قبل او لم يمس
 منزل ان يملك باس كانه او عاملا كالصلاة خلاف المسمى في السان وكره لوجه لغايب
 لما مسميا مكره لا اعتكاف دون الصوم الا في رواه ابن سنان في الاحتجاب وان انزل القمل

في المعتكف في بيتهم
 في مسجد

او لم يمس الا لا ولو فعل ذلك ساء له خلاف المسمى ونحوه ان يمس من بعد انزل او لم ينزل
 وفي قولنا انزل او لم يمس وان لم يمس لم يمس كما لا يحل ان يمس الا بالاسم لا باليد ولو
 اكمل لم يمس من الزاوية **قال** والمره يعتكف بها وعبان الحج ويعتكف المراه في مسمى
 انهم ومما هو موضع المعتكف للصلاة وهو في حرم المسمى والماء وعلو سائر حرم الكفاية بالاعتكف
 المسمى في حرم المسمى وعلو المسمى سائر حرم المسمى الي احدا من الزاوية عن الاصل
 قال ولو لم يكن في حرم المسمى محل وضوء في حرم المسمى ولا في الاطراف فان حاصرت
 ولا طرزا الاستقبال اذا نزلت اعتكاف في حرم المسمى فاصلا انما المسمى في حرم المسمى
 بالشرع قال الزاوية **قال** وفيه القطع انما بالصواب فان لم يمس المعتكف ولو نزلت في المكان
 عشرة ايام فحازها الاستقبال لا مكان الفناء فيه دون الاول **قال** نذر اعتكاف ايام
 نذر عليها ولا وان لم يمس شرط السماع قبله الاول في حرم المسمى في حرم المسمى
 الشمس في حرم المسمى وان لم يمس الليل سقي ان يدخل قبل طلوع الفجر وكذا ان يمس
 في شهر فخره عنده عن الساعي للداخل لليل الاول **قال** وقال زفر وال في مسمى كانه لا يصوم
 شهر او ايام ان شاء طرف وان شاء باع ولو نذر اعتكاف يوم لا يدخل الليل اعا فلو نذر
 اعتكاف يومين لا يدخل الليل الاول ليكاه الحج عندهما وكره ابو يوسف الليل الاول والليل
 المحل من اليومين اذ اكل انا **قال** وفيه سنة النهار خاصه وله النذر ولو نذر اعتكاف
 شهر ونوب الايام لا يصح مضافا ولا دياره **قال** ولو نذر ان يعتكف مكر او صوم او
 يصح ما كره من معتكف عطا اجراء **قال** وقال زفر لا يجره الا انما عينه او اعلمه ولو مال بعد
 الصبي من الزاوية ان اعتكف في اليوم مكره عن حلقه قاله ولو كان كذا او ماله
 به الزوال لا يمس عليه ولو نذر اعتكاف ايام ارسلم سلم سقط نذر في المراه اعتكافا او

ان لم يكن ياذن الزوج فله المنع والا فلا خلاف المولى فانه يمنع الامم والعبد من الجائز
من المكاتب في الحالين وذكر لو نذر ان يكفر رمضان ولم يكفر حتى دخل رمضان احر
فالمكاتب مضى عليه كماله ونذر ان يكفر رمضان لم يكفر حتى دخل رمضان فالمكاتب مضى
لم يكفر لانه لم يذمه بصومه حال النذر وصوم فرض مفسوخ حال الكفر لا يصوم الصوم الواحد
في الحقتين قال الساردا وملازمه في حقه من المسئلة جوابه بوجوبه الكفر وموافقه
اذ نذر ان يكفر في شهر فله عليه ما يكفر في شهر رمضان لم يخرق ولو نذر ان يكفر في شهر فله عليه ما يكفر في شهر
ذلك اليوم تصوم رمضان ولو لم يكفر في الشهر حتى مات لم يكفر في ذلك اليوم نصف ما يكفر
وذكر نذر الصائم ان يكفر في شهر ما يكفر في شهر من الصوم الحرام في الشهر وان كان من رمضان لم يكفر في شهر
لا شيء عليه وان ابرأه ما يكفر في شهر من الشهر من غير ما يكفر في شهر من الشهر من غير ما يكفر في شهر
فوانا فلو بنا على ان ما يكفر في شهر من الشهر من غير ما يكفر في شهر من الشهر من غير ما يكفر في شهر
اجابنا فاجابنا **اسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج** وهو من اعظم الاعمال والدرجات والاعمال
وانما جاء في وريثان ومولاه الفصد وشرا فصد الفصد على صفة مخصوصة والمناسك ما سورت
الى الله تعالى والخص في الوفاء بالاعمال **قال** على كل من حج من مكلف مع بصره ولا خلاف على
كافر ومجنون وصبي اعلمه انما يصح له الحج فله عليه حج واحد لا يجزئ له اثنان عليه ولا غير
والجحوس والخنزير من السلطان كالمهر من وجه المالك فله كذا في الحال ولا ينافي في مقتضى
والجحش ومفطح ومطبخ الرجلين والوجوه عليهم رواه طرايع وحاجبه الامام
عند الحج ان القدر على العباد ان يعمروا مكة واما افراد البصر المذكور في الاعمال ما روينا
ايح لا على المنفعة والبر من سلبه بل على خلاف الاصل لان الاعمال الصالحات تقوم وتنبه
كذلك على ان كسر عمارته ولو علمه الرواة ذكرها الزايعين والاحمال والحكاه فله المكمل

سما

سما يحاج اليه من عمله لحج والجماعة والحج والاملا وذكر ان الاعمال اذ اوجبه فانه
آخرها وعدم بمره من خلافها وان كان سدا او اخره فله اجلا والمناج على قول الحج
وكذا في التيم والحج والجماعة **قال** له زاد ورا حله ان ملكا لا ابا حه ان من نذر عليها
على وجه الامانة لا يحج عليه كذا في الخلاص وذكره شرح البندوب ومن قال نذر الحرام
ما لا يحج خلاف التيم والرا حله ان قال بوجوبه ظاهر الرواية سلامة البدن ومكمل الزاد
الرا حله والمراد بالرا حله عام حتى ان من نذر على التمسك من احرى لا يحج عليه والرا حله يست
بشرطه من حقه كذا في الحاشية فانه السبب الى الجحش واما الجحش فانه ان قال في نذر على
احدها كانه ولو سار كذا في الحج اذا نذر على النسب في الخلاص فله عليه ما يكفر في شهر
مكمل ومن حوالا اذا نذر على النفس فعليه انما فانه ان شرط الزاد والرا حله مع وجوب
اخره من حقه اذا كان قادرا على الزاد والرا حله في سبق الفرض ووجهه لا يحج عليه
وعلى العكس كذا في التيسير وذكره مفسر فوطى الحج انما عليه والرا حله ان يستمر
في حقه وانما عليه الفرض ان لا يوفيه اذا كان من نذر مضى عليه
وهو الصحيح لو سرت من نذر على الخروج الى الحج ووجهه ان السبب له في الحج لم ينفذ في
دناه فله من شرح الحجاب وفيه التوازي وجب الحج وحله عليه ما يكفر في شهر
وجوه موسع على حاضر فله في الوفاء وشرطه لا سيما في الفرض وكذا في التيسير
ما راجع في حقه انما عليه من الجحش في الميسر العكس الاول فله ما يكفر في شهر
في حاله ان وسئل خلفه ولو اوصاه ان يحج له ان كان عليه الحج فله ما يكفر في شهر
عنه ان كان عليه الحج فله العيون والوافات ذكره اليوم الحج الصوم والنسب الحاج
السفر ايجز الا ضرره وفي السفر الى الحج حله ان شرطه ان يكون من نذر مضى عليه

مستقام من فاضل الغد اذا انقضت ما سئل عن سببه حاله بالبرهان **قوله** فاما غسله فمستثناة
 ابدا من وجوبه على الاطلاق في الامر المطلق مع ان يكون في الغرض وموافقا لروايتي في
 كما ذكرته الكلام والخبر ان اراد العبد غسله في العار خلافا من الصلوة فانه مستحب
 فكان وجوبه في مضيقا اضيقا لا خفيفا حتى اذا انقضى بعد العام الاول كان اذا انقضت
 فلما برز انه لم يكن مضيقا كان بعد العام مضيا لا اذا ووجد مجزوءة وجوبه على الترتيب لا
 مضيقا لانه وظن ان العبد لم يكن مضيقا لصلوة الا انه مضيقا وجوبه فانه مضيقا على الترتيب
 لو لم يورد العام الاول وما يكون كذا العام ما لم يكن في يومه فاما ما لم يكن في يومه فاما ما لم يكن في يومه
 فلو لم يورد العام الاول كان كذا العام ما لم يكن في يومه فاما ما لم يكن في يومه فاما ما لم يكن في يومه
 الاول ولم يورد في العام المستكمل فكانت انما موقوفه ما ان ادب بعد ذكر سببه الامم على ذلك
 الى يوسف لا يرد **قال** ولو اجمعت على ان الاله لوجع الصبي الى الجوع والظلمة بل
 الاحرام لم اجمعه في جاز في الاسلام كما مضى عليه ما مضى فان قوله لم يورد في جاز يكون ذلك
 عندنا حلالا لسان في وجع الفقير البر وسبغ في الجوع عليه **قوله** لان احرام الصبي كذا
 لعدم الاطراف ومن ان حكم الجنون والكافر حكم الصبي كما مضى عليه **قوله** واحرام العبد لازم لان
 عند العبد والنزاهة ملزم لانه محال في هذا المعنى في النطق احراما الاول وهو ما قبل العن
 فلا يفتقر الى غيره لانه لا يحمل الرضا في الاحرام فوقع تقليدا في سبب الاحرام في الاسلام خلافا من
 الصبي والجنون والكافر **قال** واشهر من سوا الروايات والفتن وغشها في الاحكام كما مضى وما ذكره
 الخلاف مما لا يفيده من المصنف عليه ما مضى في الجوع ان يوم المحرم ان يصوم في يومه الباقى في الجوع
 عند خلافا من ان علم ان مع كون هذه الاشهر والحق هو ان بعض افعالها مستثناة من
 غيرها كما ان الاما في اذ اقدم عليه سوا الرضا في الجوع في الغدوم ومن بعده من هذا السبب

والزنا فاما هذه مسائل الجوع واذا فسوا وجادل لا كما ذكره المحقق وكذا اذا اراد بالزنا
 الطام القاصص الطام القاصص الجوع في الاحرام والفنوع في المعاصي النفعلة لا النفع
 او المراد بالكلام القاصص الجوع في الاحرام فان يكون قولهم في النساء مدله وذكر الخياط
 معا والرواية في الاضاح ما مضى ان يكون عند فالرواية في الاحرام ذكر الجوع والرواية في الاحرام
 والرواية في الاحرام كذا في الاحرام فان كان المراد بالزنا الطام القاصص مطلقا او الطام القاصص
 مطلقا من جنس الفسوق والاحرام والفنوع الخروج من حدود الدنيا بالسبب والاحرام
 المحلوسات ما لم يرد سبب الفسوق من جنس الفسوق في الدنيا لا في الآخرة فان كان
 يكون وما لم يرد في الفسوق في الدنيا في جنس الفسوق في الآخرة والتطهير في الزنا
 لان الجوع يخرج من جنس الفسوق والاحرام الى محض العباد **قال** ومن جاز في الاحرام مطلقا ما كولا في
 اجزائه قوله والاشارة الى ان العبد الحار والاله لا يملك على العبد الفاسد بولوه في
 مكان كذا قوله من الوجع حلالا لسان في قوله وحده لا يخلو لانه النفس في الفسوق قوله لا
 بعد الزنا والاحرام لانه والاحرام السامع في قوله الاحرام **قال** لا الاستحرام والاستحرام
 والاستحرام سبب محرم في الجوع وهو الخبز والكبريت وكذا ما ذكره الخطاط الهودج في كبر
 النساء مضيقا من قوله ومنه في الجوع في وسطه خلافا لما ذكره الحق في الجوع ومنه الاراء في
 حرم من المحقق اذ السبب في هذه المعقالات في قوله في الاحرام والاحرام في الاحرام في الاحرام
 في هذه النية والفاضة على منكره لا يبرر فلا بأس به **قال** وانهما التمسك في صياحه وذكر ما في الجوع
 في اذ بار الصلوات المكتوبة دون الغائبات وان كانت مكتوبة في الزنا ولا مضيقا في هذه الزنا
 وذكر ان السعدان يبرم صومه بالسنة امره جبريل عليهم وقارهم افضل الجوع واليخ الله الله الله
 ومنه الصوم وسبب ان ذكره السنة لانه من امره لا يفرط في الكلام وسبب السنة مستحبة

بالفج

قوله

وب

انه كفى بالعلم على الصلوة ورواها من الاحرام ما قبل الزوال وفي التسنين
 شرط لا يشرط ان يكون صلوة الطلوع حتى لو شئت فادعوا ما خلاها انما
 الطلوع والعصر جميعا وفي الخط الوتر الناس في الامام بعد الشرب او قبله ايضا وحل الصلوة
 جاز انما قال **قال** ودعا جدها ان يصلي في نفسه واجهده في الموضع الذي لا يملكه
 الا الاوامر والمظالم ويلزمه موقفه بعد سلكه قوله ووقف العلم على ما قد وان
 على نية جاز والاول افضل والافضل ان يصلي في نفسه وادعوا الامام وكره على من ادعاه
 قال ان اكثر دعائه ودعاء الانبياء صلى الله عليه وآله لا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وكتبه وهو على كل شئ قدير اللهم احمل في قلبه نور او سمع في قلبه نور
 اللهم استمع صوته وادعائه وادعائه من كبره وسأوس الصدر وسبب اللوم فله الحمد
 ان يكون ذكر من شانه في النور وسببه في الريح قوله اذا اراد الله ان يخلق
 بعد النور واقاضه الامام في الزحام فلا بأس به قوله الا وادعائه في السنين وبعث
 من ميت ومريه في احوال اصحاب الغفر **قال** على جبر فرج وهو الخط الذي عليه المبتلي في حاله
قال جمع النور في العشاء ولا سطوع سماءه في الليل ولو سطع او نزل على راس اعداء العلم
 لو نزل في الغفر ولا سطوع العلم في الامام **قال** لا يجوز عند ابي ومحمد وزفر ووال
 ابو يوسف في تركه ان السائل واسا الا انه تركه الرخصة **قال** ومنه الخوف في وقت اخر
 الصلوة كمن لم يرد في الظلمة الباقية من ظلمة الليل بعد طلوع الفجر **قال** وهو ان لا يركن خلافا
 لما في في الروايات ولو ترك الصلوة في الظلمة والافلام قوله من يظن ان الوادع
 من الصلوة والادب الى اعلاء العلم ان يوم النور ميا واحدا وموجر العفة وهو الرهبان

مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومسنون وهو ما قبل الزوال الى غروب الشمس
 ومباح وهو الليل واعلم ان ائمتنا ائمة اول وعنه الركن واختلفوا في اخره قال
 ابو جبر برهما البعرب الشمس في حال النور من برهما الى الزوال لا فيما بعد قوله سبعه فخذ
 بالخاء والواو المعجمين نص على المصدر وهو ان يضع الحصاة على الارض باليمين ويسار
 باليسرى وسعد طاعة من اذبح وذكر لو طرأ طرأ اجراء لانه من الى لونه كذا
 لما في السنة ولو وصفا او مقام آخر ولو رماها موقفا في سائر الاجزاء كغفر الاكل او اخذ
 الخبز من اب موضع شاة الاس من غدا لانه مائة ذكره ومع هذا الوجه اجراء وهو الركن بالليل
 مائة من حسن الارض ولو رماها بالارض او الفضة لا يجوز ولو رماها في حصى حمله لا يجر في واحدة
 وفي العامة يقول عند كل حصاة برهما باسم الله والله اكبر برهما يد واحده بيمينه ويقول
 اللهم اجعل قنطرة ولا وسعيا مسكورا وذنبا مغفورا وانما رماها بالحصاة الصغار خفرا
 الشيطان وذكر انه لو رماها بأكبر منه ومن فون العفة اجراء ولو سمع بدل الركن في
قال ومطعمه بيمينه باو لا وادعائه المحيط المقطع على التسليد اسم الله لان الطوائف
 ذكر في العمدة مقطع التسليد في الشروع في ما سلكه في المقطع على العار من جبر خلة الطوائف
 اكتمل لانه يحل من وسقط المحر اذا في حله لان الذبح للحلل ولو خلق الخلع قبل ان يرمي
 جميع العمدة قطع التسليد لا يحل ما خلق **قال** في ذبح انما الاذنين فروس عليه التحم للخلق
 من محطرات الاحرام مقسم عليه الذبح لان الدم في حق المذبحين والكلاب في المذبحين
 خلافا للثوار والجمع ما لا يفيد ان الذبح على الخلق ان وجوبه وحلها للخلق على الاطلاق
 كما يحل المذبح قوله في مقدر النضر ان ما خذ من روس الشعر مقدر الله قوله
 وحله في كل سنة الا ان الشاة وفي العامة الصحيح ان الطل لا يحل لانه من ذوات الجوارح قوله بلا رمل

ان الصوم من يوم البروم يوم الترويه ويوم نحر **قال** وان ساء السوق وهو افضل
 احرام فان التقليل احسن العول في حال السقي للصبر على ما لا يلبس كالوخل او السويق كونه محر
 كما للبلية اذا حصل في الشهر او اما اذا حصل في الايام فمما لم يذكر في الحديث وبمعنى ما لا
 يعظم من افعال الا ما اعتد به في شهر ربه كذا **قال** اب الاستصحاب ان السقي للصبر
 اشبه به من الصوم من الامين **قال** كونه اسارى على التقليل كونه اشبه به من الصوم
 للحيوان لانها في وعدها على حوز الحلية على ارجح الب الوفاء **قال** والحيوان لا يذوق الا اذا
 الى الكوفة وقرن ومن كان داخل المواقيت لم يشره **قال** ومن اعتزل بالسوق في غدا الى
 بلية فقد اتم الحامض وحوا من ينزله وطيلة الاستحسان العود الى مكة ومع سقوت مع الب
 لو سابق بزمه ثم عاد الى اهل بيوت انما هو في حرج من سقته لم يطره كونه اماما فلهذا
 بسومة الدين فلا يفسد حلالا **قال** فان طاف الاقل من اربعة ومكة طاف اقل البر
 ثم احرم بالبركة وقصبة على الحج وما لا يشره ولا يفتقر او لم يطوف بالبركة فلهذا
 ولو طاف اكثر من ذلك في اوقات وضع المسئلة في مكة لاس الاقامة اذا احرم بالبركة
 اقل البركة يكون ما رنا انما من الحج وشهر **قال** لا يكون حجة اذا المعينة في الحج
 اذ كان الحج كالطواف في السقي اشهر **قال** وهو موجود في الاسواق في او اخرها **قال** كونه حل
 من عتبة وكس مكة الى كونه دخل مكة بنية التمتع في الشهر وحل لغيره من البر والامام كونه
 من سقته ذكر كونه متعنا انما قوله او فخره كونه مكررا غير وحل وخرج الى البر والامام
 مما حشر يومه او كونه عاد الى مكة في حرمه من سقته هو من سقته في حلاله العلم حكم المبع
 محض كونه من حكم الامانة مطلقا اذ لا يفسد احرامه وقبيلنا الاستشهاد له في الامانة
 سفره الاول وانما فلسا ورج من سقته لانه اذا لم يشك في كونه لا يكون متمتعنا انما فاسق

حله

الواجب ليطول لعل لا يركب رمضان لاسو **قال** وكونه احرامه فلما يقع احرامه
 في كل شهر خلافا لما في ما على انا حكمه طافا كونه للصوم عزنا وحملنا في سقته
 سقته النذر في حرمه في حرمه اذا طاف الحرام فلما من لا يركب وقوله ومن لم يركب مطلقا
 فان سقته النذر سقته طافا كان على الا ان كان الاول ابتداءه واولاد اولوا في الله
 وحرمه من الاحرام مع الكراهية كان الظاهر لانه في ما هو احرم من الحكمين ولم يطره موضع طاف
 حرمه والامر من **قال** وحي اب البر طواف وسورة الكفارة في الطواف والاحرام والسق والحق
 الا ان الاحرام شرط والطواف ركز في السقي والحق واجبات **قال** ومن كانت المونة المتع
 مواله والمجهد سقته حرمه لكان الحلية في الحامض والمهمل وعز كونه العن وحجته في الحامض
 الحامض والمهمل وقرن سقته الرأ **قال** وحرم ما حر الاحرام سقته من مفرد قول كذا احرم ما حر
 قصته من الامانة في حرمه ما يقتضيه المسئلة لان المواقيت في الحرم وهو فاسق وكونه في سقته
 وهو في البركة الله ومن قصده مكة لا يجاوز عن الاقنية في حرمه فلهذا في البر والاقنية
 حوله مكة لان الاقامة اذا قصده موضعها من الخل يكون له ان يجاوز اليها في حرمه وذكر ان احرامه
 ان لا حل مكة في حرمه ان قصده موضعها من الخل وسقته ثم اذا وصل اليه دخل مكة في حرمه
 ان يوسنانه شرطه الاقامة في حرمه في حرمه وان جاوز اليها في مكة مراد احرامه فلهذا
 لكل دخول في حرمه فاذا عاد واحرم في حرمه واجبة عليه ان عاد لم يدخل السقطة الاخرى
 قوله لا التفرق اب الاحرام السقته **قال** انما بنا وكما مدم الاحرام به هو افضل اذا كان ملك
 من لوكته والمواظاة والبركة في حرمه وسقته في حرمه من حرمه من حرمه
 ولان المشقة في حرمه والسقته او فخره من الزاوية **قال** ومن لم يركب في حرمه في حرمه
 لو قصده طريقه سقته لانه ان يزل اذا كان في سقته من حرمه المواقيت **قال** ومن سقته احرامه

حله

وفي رواية اخرى ان العضا اسقط عليه الفل دون الوضوء قوله وغيره بان احدهما
 لا استراحم اليه بالشرع بها والثاني من سبغ يات الخلل عنه كمال المورد **قال**
 واذا زال الضرر والمسل على الوضوء لانه انما لا يترك اليه ولا يتركها
 او يترك اليه دون الخ او على العكس فان لم يتركها لا يلزم الفل لانه معصوم
 وهو المحل لخصه لانه ولم يترك المحل هو النفس لوضوئه وان اذكر اليه ولا يلزم الخلل
 وسوحي لاداء الخ لروايل عنه لم اذا اذكر محله على ان يصح ما شاء لانه ملكه وان
 اذكر اليه دون الخ لخلل على اليه لانه هو الاصل وان اذكر اليه دون اليه
 على اصل الخ كما سئل السراج لخلل على الفل قوله ومنه عن ركني الخ اليه كونه متوقفا على
 الزمان والوضوء متوقفا على كون محله احيانا واما اذا كان عن احدهما لا يكون محله الا على محله
 فكذلك ما اذا سئل الطوائف دون الوضوء لخلل على فضاخ وان وقر عن
 الطوائف يكون حجابا وسبق محاج بطويرة وما ركن في يكون محله لخلل على فضاخ **قال** ومن
 يشرع اليه سائر فصل الخ من العنق السور الخ من المرحون عنه وله من الهمزة
 نفقة من المرحون في الاطراف الخ مع طعانه وشرائه وشانه ومركوبه وما لا بد منه نفقة
 سقا وسرد الفضل على الورقة اذا اشبهت الورقة بشركه فله او حصر المصلح على المصلح
 فلو خرج المأمور من امام الخ سق في اقامته المرحون من مال نفسه ولو اقام نفسه لوجها
 سق من مال الله ليس في مال الله ما سق في اقامته ما المرحون ان اقام اكثر من سق
 لغيره لخرجه برون التعامل الا اذا اقام لغيره اقامه عن معناه ولو سق حرم من طاعة غيره
 من لخدمه سق من مال الله والامر بالامر او عبد الله ان المولى او غيره اذا جاز
 واسا او لوج المأمور ما شيا ما في نفسه نفقة لوليه ما في عن المصلح المأمور جاز

وسفق في الوجود من ماله ولو لم يملك له نفقة ما في عن المصلح المأمور جاز وسفق في
 الوجود من ماله ولو لم يملك له نفقة ما في عن المصلح المأمور جاز وسفق في
 دراهم نفقة مع الرقة امره بذلك المست او لا ولو انكر الورقة والوضوء في المأمور قوله عليه
 ولو رجع عن الطريق وما لم ينفق لم يصدق وموضا من جميع النفقة الا اذا كان امر الخ
 هكذا ذكره الرازي لم يملك ما رجع صاحب الولاية اصل الباس ان لا ينفق ان جعل
 ثواب عمله لغيره مملوك او صوما او صوفة او غيرها عند اهل البيت صلى الله عليه وسلم احدهما انما
 عن لفته لم يملكه اهل البيت والسوحي لانه سئل ذكره وذكر ان الثواب سق رايه
 حاله مع العظم ومعظم ركن العظم وبه فارق المرحون الصبيان والمجانبين واليهام وعظم
 المحقق لوجه المحقق في سق بانه العنق المرحون ان العالم العام الخ والعالر لحواله
 المحقق ما رجعنا السخنة من العظم على او سق لهدا الجاهل العالم او لهدا المصلح الخ او
 لهدا الخار او لهدا معطو ما به من نفقة على مسكره او مكاسر ولو جاز من الدرع من
 الانبياء فانهم عليهم السلام احق بالسكس لانه ثواب بعض الاله لا باليه واما غيره فله خلافه
 ما التوا من كان اليه من نفور العالم وسائر اولاد وان واجه لا امك كل يوم العنق
 سقنا ولا سقنا الا انما ليه في مقام كثير من على ذكر قوله تعالى وان يس لك ان الاما
 واج الفل على بطلانه عن معناه لا يحل ان السكس ليس كلامه ولا يدر على سكر ان العاوية
 لغيره انما سق منه ما نوب له سق الاصل وبعض مما ذكره اخر الما من نوبه عليه السلام
 عن الراج باسم الله اللهم تغلب من محمد وآل محمد ومن اعدائهم وما رجع سق ومنه جواز علة الثواب
 وعه المديعة الخ من بعد الوضوء بوجوه اخر عن المصلح عن غيره انما يصل
 الثواب اليه ان كان اهل او ما رجع الفاضل في نفسه لانه وان يس لك ان الاما انما لا يملكه

ان اذ كان قوسا من وجه البع والافق يخرقها وينتشر الخلق كله ومصدره بغير
 وان حرره اليه مصدره من غيرة او قسوة **اول** لا يغفل عن انهم قد تم يوم وعمرهم في ايام
 سواء وان استغفروا من هذا اليوم يوم التوبة والاحمر **اول** كما اذا شهدوا عند يوم
 وقالوا اننا هلال الرباطي ومدة اليوم هو التاسع لم يخلو سكر الشهاده تعذر الوقوف
 في بعض المسائل مع النفس والكره والبعير يذرت الاكثر دون الاقل في ايام كماله الصور
 الاول والسهو وغيره في ايام سواء انما كان في قول الله ومعه وقته من السنين في الاطراف
 بل كما اذا امكن التذكير او حارثت شهادته في اكثر التذكير باللفظ اكثر النكس
 شهادته في يومه **اول** لفظ الله له اعتبار في وقت كماله اهل يومه او في وقت
 يومه وشهد يومه في وقت يومه في ايامه والقبيل ان لا يخلو في اعتبار ايامه او في وقت
 الزود ومدة الله بداره كخص من مان ومكان ولا ينف عبادته ورواها في الاسخاني ان
 هذه الشهادة ما مشى على النقيض على امر لا يخلو الحكم ولا يغفل ولا في بلوب عاما تغل
 الاحراز في التذكير بغير ممكن وفي الامر بالسلامة في جابن في حوز ان يكتفي به عند الشهاده
 خلاف ما اذا وقع يوم الزود لان التذكير ممكن في الحلة بان يروى الاشياء
 في يومه وفيه وان جوارح الموحلة نظيرة ولا تذكر حوز المقدم والواضع للحاكم
 ان لا يسمي هذه الشهادة ومعه في حكم النكس فانصرف في الالف والنون
 ايام العبد وكذلك اذا شهدوا عند يومه برونه الملائك ولا تكلمه الوقوف عليه
 بغية العمل مع النكس واكثر لم يخلو سكر الشهادته انهم في قوله والنكس ان لا يخلو
 ان لا تكلمهم وبذلك لم يخلو سكر الشهادته كما اذا وقع اهل يومه في يومه في وقت يومه
 قبل يوم الوقوف في شهادته ومعه الوقوف في يومه ومعه وهكذا ينبغي ان يكون

قوله انما كان قوسا من وجه البع والافق يخرقها وينتشر الخلق كله ومصدره بغير
 الشهاده ما فاعا كما وجد ما في اخره في قوله في الصور من النكس سهاها
 انما في شرح مور المصنف يسوق ان يحد منها حكما مقصودا في بعض لغويات
 الزيادة اشعارا بها وقفا صوت اخرج للملار عليها الاعراض السابقين
 وحلوه حكم هذه المسئلة مع حكمها الا انه من حكم الالهام الفرق من هذه
 المسئلة ومن المسئلة السابقة ما كان التذكير وعلمه وان حوز الموحلة
 بغيره في الشيع كما في العضا مقبل الشهاده منه ولا تذكر حوز المقدم
 فلم يخلو الشهاده فيه واعرضت السابغ عليه ما من متفقا بطلان في الا
 فاعه كما هو المراد في المسئلة السابقة وحى ما ذكره السابق بقوله كما
 مشهدوا عند يوم مقبل الشهادته يوم الزود في قولهم متفقا
 على فضاء القبيل الا ان الابل الثاني الاول ذكره صاحب الزيادة في
 وجه الاسخاني ان من قبله في عاما في بلوبه فكم من اصله الشهاده
 لصفه لاهل السوء كما في نسخة الاجازة مع انه غفل على المعلوم ومدة باب
 والسبغ في الشيع مباخر ان ياتيه السابق ولا يذبح عليه سابق
 الاسخاني ملاحق البيان فان في الابل الاول من وجه
 الاسخاني ومدة الشهادة على النقيض في المسئلة التي
 يمكن مما التذكير فيمنق ان لا يغفل الشهاده مما ايضا
 في هذه الشهادة حسان كونا على النقيض وجه كون متعلقا بالدين مواني
 ادا حاط به علم الشاهد موثلا لاشك كما ستره الشارح

فذكر في قوله تعالى لا تدرككم الساعة ولا تعلمون اي وقت ياتيكم الله تعالى
 اي سعة كوامن من الله لا تعلمون ولو قال ان عاصي الله من مرضه هذا
 في قوله تعالى وان لم يعمل الله على الا لا يكون الا الله ما كان من مرضه
 في قوله تعالى ان اي وقت ياتيكم الله تعالى لان المسلم لا يكون من مرضه
 لا في قوله تعالى وان ياتيكم الله تعالى ان اي وقت ياتيكم الله تعالى او ما كان
 في قوله تعالى الزيادة ما كان ان اي وقت ياتيكم الله تعالى ما سأل الله تعالى
 الله تعالى ولو قد ان اي سعة كوامن من الله لا تعلمون ولو قد ان اي سعة
 الدنيا مستحسنة في قوله تعالى في هذه الطوائف وفي هذه الملة وفي هذه
 الرقة وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه
 وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه الملة
 الخيط واذ ان اي سعة كوامن من الله لا تعلمون ولو قد ان اي سعة كوامن
 لا تدرككم الله الملة وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه
 ساحل وبن لربنا حامدون صدق الله وعده ونهض عليه وعظم الاخراب
 وحده وسد المسجود وادخل منزله محامدة ركعتين وداره و
 سكر ولا ينسب ما انعم الله به عليه وليس فيه ذل في ايامه ازدياد وهو
 ومن علاماته النبوة ومن الله الفضل في كل مسؤل ربي انقض
 علينا نال من من البرية عوجر المله وامنض السابري الى
 فومر اي الاكبر من مغاس المعراج بيان مروة احسان
 بلز كعبه كويش طوافي في كن سكة اهل صفار اراء زمزم شدة

سنة الكلا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكلا

ملك المتوكلين او من قال لوطي الخلال والاثرا الذي هو الملك في الكلا في الكلا
 الا كتاب في القول قال السفا في بعب بالا جابا خراج المملوك الي النبوة الحق الا
 جابا لا يكون ماركه اما وكرانه لو قال لا جيبه ان كحكمه في كرجع على العقد
 ولو قال لا ماركه في قوله تعالى فلو انكم لم تظلموا في خطبة الرجل كما تظلم السوم على
 سوم الفرة البع يست الكلا حال الا عدل وكلمة التوفان في المختار والم
 كره حال نحو الجور من سوا خلقه في المنية الاولى في هذا الزمان ان يزوج على
 في قوله تعالى ان اي سعة كوامن من الله لا تعلمون ولو قد ان اي سعة كوامن
 او النعم والفيا خلافا لما في قوله تعالى في هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه
 يان الساع القدر في منوع في شرفه قال داود من اصحاب الطوائف للاوامر
 المخلو في من يرحم ان من يدري على ولي وانان يان بركه وقال الشافعي ان ميل
 واحلق اصحابنا قبل فرض كفاه ومسل متج ومسل واجب على الكفاه وذكر انه منون
 في قوله تعالى في هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه الملة وفي هذه
 وانكحوا الايام وربيما كان واجبا انكحوا اذا الدين اليه عصبه ومفدى ومن السوم اذا
 آتي على امن مائة وثمانون سنة حلت لهم العودة والوله على رؤس الجبال في الحلة
 يان زمان على الناس لا ينال المعيشة في الايام القصيدة فاذا امان ذكر الزمان حلت
 العودة واليه بعض العلماء اما اخوان من النساء اكثر مما اخوان من الشيطان فان الله تعالى
 قال ان كيد الشيطان كان ضعيفا وما ليه ان كيدك عظيم ومسل بعض المنز وجز
 حال التزوج فقال في من يرحم ان من يدري على ولي وانان يان بركه وقال الشافعي ان ميل

وحيث ان كل الكساح لمؤكده فان هذا القول من الكساح على وجه الخطي ومن الاستحسان
الا جانه على وجه العقد لا عقد الكساح اصلا ولو على وجه العقد بعد الكساح لا يكون له قبل عقد
الكساح لمعط الاستطاعه ان كان الخلف على وجه العقد وان كان العقد على وجه الاستطاعه **قال** او على وجه العقد
الذي لا يملكه لا يملكه التفتق والسكنى على ما عايناه من المهر بالثمن لان في السكنى من روائس
الى جوار وانه مؤكده التفتق وانه لا يملكه المهر بالثمن لان في قوله ملازمه لا يفتق عليه المهر
واما الاستحسان فعندنا ان كل كساح هو كساح المهر بالثمن ما عايناه او دخل به او المهر بالثمن
مهر الاضطرار باوفاق من المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن
نؤمن القاصح قوله ملازمه لان كل كساح لا يكون له المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن
في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن
القيمة لا تكون اذ اضا عنه مملوك بغيره المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن
والفاجر يملك المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن في المهر بالثمن
ملكه محض الصمان مبادله لا مملوكه لان خلافه كذا في **كتاب الترتيب والافعال**
قوله الترتيب والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
انفسهم فانه لا يجوز كما قاله المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
مزوج عبيد في المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
السيد بغيره في المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
او مملوكا من بعد المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن

شتم من هذه الاحوال اجازك وفي الحافظة اذ ارباب عبد زوج او ولد من زوج نفسها فلم يثبتها من
ذلك لا يضرنا في العقد الكساح وذكر انه لو تزوج مولا من المولى ودخل به لم يجز له ان يجازيها في العقد
مهر ان مهر المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
الا لمسلم لان مهر المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
كله التفتق عليه ولو كانت العبد مملوكا لم يملكه الاستطاعه او على وجه العقد باجتهاد اما اذا زوج
عبد امه فاحلف في مملوكه المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
تزوج حر امه في مملوكه المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
بعد العقد **قال** وسع التفتق وان بعد الطلاق اذ لم ينفقه مولا وان لم ينفقه لاسع انما يملكه
ما من من الدرس بعد العقد على وجه العقد ساع به امره بعد التفتق لانه ساع به امره بعد التفتق
طلقوا اب قول السيد لعبد طلقوا رجلا او وقع عليها الطلاق او طلقها انطلق **قال** وعاد المهر بالثمن
المهر بالثمن في التفتق على وجه العقد لانه لا ينفق ولا ينفق ولا ينفق ولا ينفق ولا ينفق ولا ينفق ولا ينفق ولا ينفق
فاجل على **قال** واذنه لعبد اب اذنه الكساح بماله المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
الصحة خاصة فيما ذكر المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
سحر في المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
وعلى الخط الكساح بالمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
جاز والوقف ان السهم القاسم مع حصة لانه يملكه ويملكه والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
لا ينفق المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن
الاستحسان فان العبد المملوك اذا استلمه من حارسه المهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن والمهر بالثمن

حتى يثبت النكاح والعين من محرم اذا لم يثبت الخال ولم يثبت العم بعد للبرقة والمس من شهوة الرجل
 ينكح البعض الآخر ميلان الماء النشيط لا لاوله بل لشيء من خلافه في الرجل النكاح العلون كزوج ذكر
قال والجماع حرم اجماعا او غنة كما اذا دخل امرأته بانها او رجلا لم يزوج اربع حصة منقذ علنا
 فلاح ككسها معا ولو غنا قبل الاصل كالحال ولو دخل باحد الاولين من المملوك ومن المملوك عليها
 العدة ولا يبر الا اولى حصة منقذ علنا وفي الزنا باحد حصة منقذ علنا كزوج المملوك كسها
 والجنوة والعقد كسها الجوز عن النكاح بخلافه كسها الجوز لغيره كسها الجوز لغيره كسها الجوز لغيره
 امة لم يثبت نكاح لان الامه لو تزوجت كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 من حرم ما لم يكن مؤلفا ومن لم يكن مؤلفا لم يزوج بغيره وان كان بغيره **قال** فان تزوج امرأته
 وطهرها بزوجها بجسمي اذا انفصل المملوك الا اذا دخل بها في حكم الموطون في النكاح حلالا فاما ذكره فكسها
 واحدة حصة منقذ علنا كسها الجوز وطهرها بغيره كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 اذا انفصل رجل ام ولد وجعلها العدة بغيره كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 وما لا يجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 اذا مات انتصرت عليه ما كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 في مثلها العدة ولو صدر منه او كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 ذكره لو لم يزوج امرأته كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 القاضية كل زوج اخرها واما الخلع فله امره فاما الخلع فله امره فاما الخلع فله امره
 النكاح والسكنى واما حق الارث فله ما لم يكن محجورا وفي الاجبار ولو كان مريضا لا يسل
 حقها في الميراث كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 او يمانفك كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز

فلان

فلان منها هم هذا كما لا يستتراد بالدخول وسواء ان يزوج من كل منهما على سبيل النكاح
 والالتزام لا لا بد من اية النكاح اولى لا تقضي لهما من كل منهما في التمسك بها اذا
 تساويا المهران وسببا اذا لو اختلفا بعض كل منهما مع مهرها وان سبب العقد متقد
 واحدة لهما بل يزوج من مهرها قوله من وان اراد تزوج احدهما بعد الفراق على ذكر ان كان
 السون قبل الاصول وان كان بعد فليس له ذلك حتى تنقذ علنا وان انفصلت احدهما
 دون الاخر فله ان يزوج المنة دون الاخر وان دخل باحدهما سقط فله ان يزوجها
 معط وان انفصلت عنها سقط فله ان يزوج باسما شئت قوله ولها نفقة مهر وفراق **قال**
 الرواية وعن ابو حنيفة لا يزوجها او يزوجها كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 صدرت المكس ولو انفصلت وجوزها واختلفت في حكمها القول للمهر المحمي فلو اذاعها الزوج فله ان يزوج
 ولو اذاعها المرأة فممن عنها على بركة الرجل والحمل والعدة بعد الاصول ولو انكره حتى العدة
 او وطئ الزوج اكسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 ومن المكس من الوجبة والعنف والنسب **قال** لان سائر الزوج لو وطئ ولو كان من الزوج ومن
 كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 الزوج وموخر ام على المرأة لانها زوج ابنته واما المرأة الاخرى فممن عنها الزوج لو وطئ ذكره اللحم
 على النسب والشرعية لهما من كل جانب ولم يوجب وعند زوجة الواحد كسها الجوز كسها الجوز
 فعلى هذا البناء وللقبيل ما في ذهاب الذكر بعد الكسابة وتسل مني الخلفان ان بقاء الكواكس
 المتكس وانما كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 دس نوح وبقية من الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز
 اليها يجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز كسها الجوز

اخلاف

وبالغاي

والدراغ لا لاطرافها اشار اليه ويرى الجمل على وال اخبار وجو اخذ الخاطبة **قال**
 لا تقول انما عند الشهود ما زلت وشوهم وكذا الوفا لا امره على اميرت وفات الميراث
 زوج عند الشهود لا يكون نكاحا قال فانه حتى ان يكون الجوارح الفصل
 ان لا يقع من ولم يكون عليها عند لا يكون نكاحا وان افترق المرأة ان زوجها واقواله
 انما امره لا يكون نكاحا وسنن امره ما يدرك انما النكاح منها خلاف ما اذا افترقا
 لم يكن فانه كسب محض وهذا هو ان حفظ جمل التمسع مواضع **قال** ويصح تزويجها انما
 وعده فملك وصرفه وسبع وشرا عندنا وسقط لفظ الجمل على الصحيح في الخطوط
 امره انما لا يقع من غير نكاح في الشهود ومثل الزوج لا يكون نكاحا لانه جوارح التمسع
 من النكاح ولا سقط لفظ اجاز والشارع ووصيه اباح واحلال ومنع وامال وخلف دون
 رد وفي جوامع الفقهاء عندنا لا لفظ اذا ذكر المهر او نكح ونكح عن الرخص لهما
 بسبب لعدم البس بغيره المجاز سقط لفظه واما اشار الشارع الى رد قوله قال لفظ
 الاب وضع لملك الجاه واما لفظ الرحمن والسم والعرف والرهن والصلح والعطية فمقتل
 سقط ومثل **قال** لانه اذا قال او صيرت من نكاح فخر من الشهود ومال الرجل
 قبل سقط من الغاية **قال** ونسب سماع كل منهما اب من العاقد من قوله لا يسمعي معا
 رد على من لم يسمع سماعا بل حضورهما فقط ومن لم يسمع معا كما ذكره المنق ومال هذا المختار
 فلو سمع احدهما الزوج ولم يسمع الاخر فاعاد الزوج مع التردد من الاول وبما في الحديث في قوله
 ان يوسر ان يسمع اذا اخذ مجلس في الجمل لم يسمع سماع العاقد من ولا الثالث هل من ولا البعد في
 السماع **قال** ولا سقط سماع من الاخصوس سماعا من سماع جرح بالفا من قبل جرح الزا
 احلوه من سقط سقط سماعه الا من ومن لا يور الخط لوشهد احد ما انه تزوجا امس اللخرانه

لمعة نكاح

نزوج

نزوجها اليوم لا قبل ولو شهدا على السبع قبل لان حضورهما شرط في النكاح دون السبع ولو
 في كتاب نزوج فلانة من فلان بكذا من الصدوق واشهر جمل على ما في وان سلمه
 الى فلانة ولم يعلموا مضومة ففرايد فاعلمتهم مضومة فقبلت سلم الزوج سقط النكاح
 عندنا بوضوح طافا لهما ولو كان بيع شئ ولم يعلم الشهود ما فيه فبلغا الكف فاعلمت
 اسرر سقط السبع اتفاقا وانما في النكاح لو علموا ان السبع سقط اتفاقا ولو لم
 يزوجا لهما وقال مستندم زوج ففهم سقط اتفاقا ولو كان زوجين ففهم من لا شرط
 اعلموا الشهود مضومة اتفاقا ولو كان زوجا على اسرر على ذلك لاصح ما لم يعلم الثالث عند
 ما في الفصل اجاز من الجاه وكذا ان الاسماء سماع الشهود لفظ النكاح واما ان يكونوا
 مفترقا والظاهر خلافه ومن محمد بن جعفر عندنا بوضوح اجاز نكاح الزوجين
 ان يكون بلا شهيد طافا لهما كذا قال لو تزوج عدلتا من شرط كتمان العقد لا لفظ
 لما قال عليه السلام اعلموا الزفاف بغض اللذان وذكر انه اذا سمع الشهود قول من السبع
 ولم يروا بشخصا جازا ان لم يكن في السبعها والا وكذا السوك وكرانه اذا تزوجا بغير
 شهود ثم افترقا النكاح سبب الشهود احلوه واما الاصح انما اذا سمعوا من المهر سقط النكاح
 مشددا **قال** ووجه عندنا سقوطه عند السكر ان اذا افترقا وان لم يروا بعد الصبي وعند
 محمد بن حسن في فخر بطل ظهور النكاح خلافا لثالثي واما بعده سقط اتفاقا كذا في
 الجاه وكرانه السبع في فصل القسم ان المحقق ان سطر العقد اذا كان بشرا **قال** الفسقة
 وطول الجاهين واخر سبب وابين الزوج ان ابن من الزوج وان من الزوج وطول اثنين
 من الزوج او الزوج لان الاخر في الصور بشر واذا اذلي تزوج بنته من رجل محمد
 فمشرع ابن المولى على النكاح وطول كبره برز ان لو سكت عنها زوجها وسماها محمد ولو محمدت

فلا

عاطل

برضا في هذه الصورة فتشبه بانها برد انفاقا ولو ادعى الزوج بعيل شهادتهما انفاقا ولو
 كان النسب فيهما لا يعمل انفاقا **قال** كذا في كتابه كذا في نسخة خلافا للجمهور ولو تزوج مسلما لا ينفذ
 بشهادة ذميين انفاقا **قال** امرأته امرأته الاخرى ان سكت صفة فكل الاخرى فردا وامرأتين
 احدهما الصغيرة كذا في كتابه بالهبة من حصر صحيح وكذا اذا وكلت رجلين من ذميين فزوجها وحدهما
 بخفية امرئ جاز ولا يعمل بشهادة الوكيل عند الجحد اذا كان له يدان هذه امرأه ولا يعمل
 اذا قال اني زوجت بامرأة من الداهية ولو وكل رجلان من زوج عتق مروج الوكيل العقد
 امرأه بشهادة رجل او امرأتين والعقد لا يكون لان العقد لا يستقل به لعدم الوكيل من جهة
 وان ادرك لعقد ان يزوج مزوج شهادته المولى ورجل آخر مقرر لكونه لا يملك العقد
 عبارة الى المولى ومسلحون ولو تزوج المولى بغيره الباطل امرؤ مخففة رجل واحد والعقد
 صحيح وان كان العبد غاسبا لم يجر ونفا هذا الامم من الزلق ثم اذا وقع النكاح من الزوجين عقد
 المسائل فليما شران يشهد بعيل شهادته اذا لم يكرهه غلظة بل قال كذا امرأته بعيل صحيح
 وان يسهل لعبد لانه يشهد بعيل **قال** وحرم على المرأة اصل وبناتها من الاصل لغير اصول الزوج
 وفروعها من اصول الزوج وفروعها قوله ونسب فروعها بعد صحيح وفيه الرتبة سواء
 كان في حرم او لم يكن وبنات الرعية وذكر ان الزوج جلد المرأة محرم لها ان كان دخل
 بها سواء كانت من جهة الاب او الام وزوج بنت المرأة محرم لادخلها او لم يدخلها قولها
 وزوجها اصل وفروع وجدا لا يقول او لا **قال** المحرمات انواع المحرمات بالنسبة من انواع
 فروع واصول وفروع ابوين وان تزواوا فزوج اجدادهم وجاراتهم والمحرمات بالمصاهرة
 ومن انواع فروع نسائه المدخول منهن واصولهن وفروعهن واصولهن
 المعركة المصاهرة منهن والاصل واصولها وفروعها وكذا اب الموطن واصوله

والامسكية هو انما شرط في المهر دون العدة ونوعه وانما من وكونه وكون الوكيل
 وكون المأذون واخبار المولى بخبره وما كان في المصلحة ان كان رسولا او وكلاما لم يشرها
 في العدة فكذلك انما بالانفاق وان كان منصوصا بشرط في احد شرط الشهادة اما العدة
 او العدة عند الزوج وعندهما فمؤخر النوع الكسرة انما شرط ان يكون المهر مائة وعشرة
 اذا سجد المهر من مائة لا يكون سكرتيا رضائيا قوله هو الصحيح اي ما ذكره مطلقا او عدمه
 المهر ومسل لا بد من تسمية المهر لاصلاح الرعية والصحيح ان كان المولى ابا وجدا فذكر الزوج
 سكتي وان كان غريبا فلا بد من تسمية المهر كذا في الكفاية وذكره اكثر من ان يرضى المهر رضائيا
 وتعيين الطول كمنه من قبل اهله او بناتها شرط ان لا يشرط في المهر كذا في الموطن
 لا يزوج مولا ومولا في **قال** ولو كان رد ثوب لاداء الرجل لزوم العقد ونكاح البضع
 ونكاحه ونداء الاستئذان او بلوغ الخوا لا فلو ادعى ان الزوج انما ايجاب البلوغ
 سكت جليل في ادعاءه كذا في كتابه في الفروع لان ملكية المهر ثابت عليها والزواج
 سكرت والملك غلظ قوله ولا يخلو وعندنا خلافه ان اقاما البينة فينها اول ما ذكره
 الترمذي في قوله وعندها كالاخ والعلم والام والغايه وعنه ان لا شرط فيها انما اذا
 زوجها الغايه او الام والصحيح لم يوطأ المهر لانه الغايه ادعى من الام فاذ اثبت
 فيه في الحكم اولى فزوج كذا في كتابه في الاجل فوطأ المهر والمعتق والمعتقة اذا زوجها
 الا في الخوا لا يشرط انما اذا اقاما وان زوجها الام فوطأ المهر لانه من ابى وجعل ان لا يكون
 لها الخيار لانه معد على الاب كره الزلق ولو تزوج المولى امه الصغيرة ثم اشتها ثم بلغ
 لا يشرط لاختار البلوغ والعبد الصغير كذا في **قال** فلهما الفسخ عند البلوغ لا بد من المهر عند علم
 الدخول ولو تزوجا بعد الزفاف فكل الثمن الطلاق ومع مولا المهر كذا في كتابه في الفسخ عند علم

بعد الزوم والتمام ولم يلزمه في كل من هذه الاشياء ان يكون له جوار بلوغ
 في غير الاشياء بل **قال** خلاف المعنى في جوار المعنى لا يكون وان كان كذلك او من جوارها كان
 احد المجلس وذكر المعنى بعد من الزوم في غير اخرين وفيما ان جوار البلوغ يشترط للتمام والجارية
 وجوار المعنى في الجوار وعطوان الفضا، شرط نفسه من بلغ الامن عن نفسه **قال** لاننا لا نعرف
 للتعلم لا شفا الا كختم السيد بخلاف الجوار فانها من شرط التعلم وان لم يعلم بالكلية وبهذا القدر
 ثبت الزوم والاحتياج الي قوله فان قلت العلم في بعض من السور المذكورة في الشرح وبذلك
 جواب الجواب نعم اذا العلم في المسئلة الخفية ولا يمكن ان لا يكون على الصحيح من تعليمه ولا على
 اولى من تعليمه **قال** وجوار العلم والثبت الجوار المذكور والبشرى في بعض من كتب او يمكن
 بلا صور كما مر من **قال** واعطاء العلم المذكور من ارسال الودع وبسببها والظاهر من طعنه كما ذكر
 في المحط **قال** ولا يقيماهما ان لا سطر جوار العلم والثبت بخلاف الجوار المعنى فانه سطر باقيا
 عن المجلس كالجوار وان لم يرضى جوار اول **قال** فان الاول الزوم الفرعي الزوم وهو ما يوجب
 والشك من غير زيادة المكمل فاحتمال الفضا واصحابه معلق الزام فخرجت ومعلق المنع
 اعي زيارته المكمل فخرجت فان زيارته المكمل من الزوم احلاوا لشفاء الحق فحتم كما ان من
 الزيادة ومعلق من حق الزيادة فاحتمال المكمل من الزوم من غير ان يرضى بها وجوار آخر
 كما سبق من ان الامم يجوز الجوار لا يكون وعوان التكثير من الزام الفسخ على الزوم والمفتق
 برمد الفسخ في زيارته المكمل والجوار عدم احصاء صلح التوقيع لا للزام العلم ان الزوم الى احتياج
 من البلفاض التي هي جملة الاول النوبة بالحبس والعقد وحق طلاق الشباس الزوم بعدم اكفاة
 او نقص المروية في النكاح او اسلمت المرأة الزوم من الاسلام على وجوب ان ايل فزون
 بينهما وتكون طلاقا على ايل ج ومجد واما عند ان يكون في الزام الزوم بالطلاق وحق طلاق

كما مر

الحق الزوم جوار البلوغ ونفسه وكذا اخبار العبد كلاف الجوار **قال** ورده الآخر وجوب المروية كل ان
 كان الفسخ على الجوار والاعطاء على **قال** والولي العصبية في طهارة المفتوحة والجوار في طهارة
 بعدم الاربع الجوار الصغار وعذرات في الاولاد للعصبية في طهارة المفتوحة الجوار في طهارة
 في الجوار الجوار الجوار من الاربع لاربع ام اولاد يتكفلان في العاقل الاولاد في طهارة المفتوحة والاعطاء
 بمقتضى **قال** واسلامه ولا مسلم دون كافي في طهارة مفتوحة ولا في طهارة مفتوحة ولا في طهارة مفتوحة
 كما هو الا ان يكون المسلم سببا في طهارة او سلطانا **قال** في الدم الي بعد العصبية في طهارة المفتوحة
 العاقبة مستوجب في الذكر والانثى في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 ويضطر الزوم في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 ان لا يدخل الزوم في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 لم يثبت اس الامم لم يثبت في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 الام لان البتة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 الاخر والي وبتة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 جملة زوم الارحام ولا تفسر بخلافها من اوليها اذا زوموا في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 آخر العصبية اذا علم الاولاد في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 كان له وليان من اوليها فانها في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 مع بطلان كل في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 ذكر اولهم وما رواه الزوم في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة
 عن ابي ج ومجد في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة في طهارة المفتوحة

بعد

نقلا

[illegible]

وخصه من الموقوف بما اذا اخصه بغير ما لاظهار وسطه العادة السنية من العود ان يطلوا او تركا فيه
منفع على السبع الواحد من ايجاز الالة الاصل واما السنية الوفاء فيخص بالوقوف باخامه قوله
ولو لم يرد من ذلك الاظهار عز اذ لم يجرى له في السنية الطهر ولم يطلوا بغير انصافان كذا
واجب الطهر الذي ينفقه ان يكون محلا للطلاق السني دون ان ياتي خلافا للزوج والطلاق السني كالمحل
خوفا من قولوا واستدل ان كان الطلاق او لا يبر السنية بالاطلاق كالمحل او لا ينفقه وان كان
وكذا في الية من حق من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
الانصاف من غير ان كان في غير ذلك من طلاق السنية بالانفاق او لا يبر السنية بالاطلاق كالمحل او لا ينفقه وان كان
من الية وقال وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
او كتمان من طلاق السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
بالزوجية قوله لا رجوع الرجوع من طلاق السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
ان لم يكن يمكن انفاق السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
فقد ان لا يكون من الطلاق ان في الرجوع قوله لا رجوع السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
انفاق قوله لا رجوع السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
وكان سنية قوله لا رجوع السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
اذ انكسر ان الموقوفه حال الرجوع من طلاق السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
والسنية بنظر الطهر السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
والسنية انفاق السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
اذ انكسر ان الموقوفه حال الرجوع من طلاق السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه
الا وروى من اجاب بالسنية بنظره من طلاق السنية بالانفاق وادعى من طلاق السنية بالانفاق وحيث ان كان في غير ذلك ان لا يكون باخامه

قوله انه اذا كان شرط في امره اذا قال ان شرط في فعله من او اكثر وما قبله حتى
 شهرين لم يطلق له شرط وان ما بعده لم يطلق له شرط ولا ميراث الا ان العتق لا يفتق
 شهرين من شرط من شرطه **قوله** او تمت لم يطلق او جزم لم يطلق ولا ينفذ مع التام
 كنت حرا وان قال حرا لم يطلق او زمانا لم يطلق لم يطلق حتى يمتد ولو قال اني حرا
 لم يطلق حتى يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 البصر وهو ما يكون في الصحيح كقول انا حرا او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 الميراث ان لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 انما **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 مجوز ياتي بالانفاق **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 ما شرط من غير ان يكون له ان يطلق شرطه او ما شرط من غير ان يكون له ان يطلق شرطه
 وموله حتى يمتد **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 الحيوه **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 ولا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 واذا اراد عليه من شرطه **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 شرطه **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 معك انما يطلق ان الاصل هو ما في الصحيح فاذا قرئ في شرطه وجب ان لا يمتد
 سائما لازمه واذا قرئ ما اذا شرط في الشرط انقطاعه بغيره **قوله** او لا يمتد مع التام
 من الشرط في شرطه **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 وذكر ان طرف الزمان **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام

وعلمه لان اليوم هو يومه فلو لم يمتد وان كان طرفه من حاليه الا انه لم يمتد مع التام
 كما في يومه من يومه **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 ان طرفه من يومه **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 فزاد اليوم الزمان **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 فليس من شرطه ان اليوم يطلق في اليوم **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 اسم اليوم **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 من الشرط **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 بفعل الشرط **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 مواضعه **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 الوصل **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 بوجه **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 وعلمه كمن لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 الزمان **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 عاما **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 والجزء **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 الزمان **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 ال **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام
 معكون **قوله** او لا يمتد مع التام **قوله** او لا يمتد مع التام

وما انكسر ابر طلق يوم يصوم وان حرم يوم سكت الشمس **قال** وكما قلنا في تعليق النجوم بانه اذا
 لم يطل في قماره مطلقا بانه الامام ولا انكسر الشمس فطلق كونها بانه لا ينع ان يكون يوما او
 اكثر من مطلق فقد لو فقه طلق **قوله** لا مطلق الا من ادركه جملوا ومنه لان الحكم وان
 كان محذورا في بعض السدس بالمدى كالطهر والجلوس والركوب كمن لم يحقق المهر الناسه لا يكون
 مثله الاول لا خلاف في اطلاقه وانما اخرج من ماله غير اذا انقطع بالاسسور الحكم المحقق في الطلاق
 سجدوا الامثال كالطهر في حقه فان امتداد الاراض من غير الامثال فلا حاجة اليه في غير الامتداد
 بانفسه في التماس قوله كمن لا امتداد في الامتداد كمن استنوب في التماس قوله ان من السدس ابي
 بعده لفتاها فان سجد كونه الجامع من قال اجنبه اسطاف مع كذا كونه هو لولا لم يحل عن
 مع بعض بعد صحيح كلامه فليس لان الطلاق مع الكلام متنافيان فلا يعلق الاصح في السطاف
 مع على حقيقة كلام الطلاق والعقد فانها لا يتنافيان في جعل مع عقد يصحى بكلامه ونظر ما لو قال
 لا امره اسطاف في دعوته كذا اسطاف بالاحول ولو قال لا جسد اسطاف في كذا كذا **قال**
 وعنده من اسطاف في قوله لا امره طلق في قوله ونعتا بان سجد كذا **قال** او مع ان
 مسك بالسر وعليك حرام ان تفرق اس الطلاق مشروع الى بيان اضاف الطلاق الى الزوال
 لو لم يفرق امتدادا او عليك لم يطل ولو قال اسطاف او حرام ولم يزد عليه مطلقا في الجامع كل سجد
 يلزم من التنبه اذا لم اتمو الطلاق فعليه اليقين ان ادعى الطلاق وان لم يرد على حكمه اضاف
 فيه وتكفي سجد وجهه منزله ولا يلزم حكمه كذا حكمه فاذا اختلفت حكمه في امره والار
 فعليه في التام فان كل من التمس سجد في سجدتها وادعى الزوال ولو قال اسطاف في
 ان تفرق الطلاق فله سجد كذا لو قال اسطاف او تفرق من ولو قال ان ادعى الزوال فله سجد
 واما ما بين مرادها الطلاق فله سجد اذا ادعى من سجد اذا ادعى الزوال فله سجد

ما ذكرناه لو قال ان حرام الفسقة منع واحدة ولا يطل على اسبق ان لا ينع فيما الا واحد
 ان ينع كذا لعل الامام حرام وله اس منسبة ومعل مع عا واحدة وعلم لا كذا ومعل
 طلق جميعا **قال** ولا خلاف بعد ما ذكرنا من اجاب في سجد في قطع ولو سجد في الطاهر
 زوجه لا سطل الكفا اذ لم ينع مكر حقا لمكر ولو سجد زوجه لم اعنهم عليها او في طلاقه
 على غير محذور العدة ماله من محل الطلاق ونزول المسك ما كذا الطلاق وكذا في سجد الفقه
 والسكن وعلم كذا لو سجد زوجه لم اعنهم عليها او في العدة ومن طلاقه نزول المانع وعلم ان
 لا ينع الطلاق لان الزوى ومو سجد احد الزوجين حاجته المراه من محله الطلاق وبالعودة
 لا يشك في كذا الكلام التمس كذا الطلاق اذا اخرج احد الزوجين من سجد زوجه ما سجد بها
 مطلقا في سجدتها او مع محذور الطلاق ولم ينع ابو يوسف في وقوع التوفيق بين الاربعين ثم اسجد
 الاعاقرة والمهاجر ان الطلاق فلهما لا ينع اتفاقا لان العدة لم تفرق اخره من الطلاق انما
 فخر الزواجر حتى الزوى بزوى آخر كذا المصنف قوله في المشورة ولو تولى الاشارة
 بالمضمرة موقوف ديانا **قال** وبار طلاق ما من الى قوله بلا سجد واحدة باس وثبت
 مجمل رجعي في طلاق الشيطان والبدعي وعنده في قوله كذا في قوله في سجد علم البسمة
 كسوله بعد الفقه سجد انه لو قال كذا لنجوم منع واحدة وكعدد النجوم على وعنده لو قال
 اسطاف مثل الزاير منع واحدة رجعي في سجد ولو قال سجد الزاير منع سجد فلهما
 لا ينع كذا في العدة كذا سجد ولو قال اسطاف سجد فلهما سجد فلهما سجد فلهما سجد فلهما
 عند سجد كذا لو قال سجد سجد ما كان باسنا سجد في سجدتها وان اراد سجد في سجدتها
 وان اراد برت فباين لم الاصل ان الطلاق من وصف ان كان وصفا لا يوم في الطلاق
 لغو الوصف ومن رجعي مثل ان سجد اسطاف طلاقا لم ينع عليك او سجد في بائنا وان كان

السومر قال في مجلس علمت اشار الى ان
المقر مجلس لا مجلس فلو سمع كلامه بمقر مجلس سمع قوله والجلس علم
بالغرض قوله او فعل ما تقول كما لم يكونا او كرها كما ذكر في المحل
اشاره الى ان حيار مطلق العمل لا مطلق لزم من ما او التمس سبيرا
من غير ان يرد لوطا ما او بسبب ما من غير ان يقوم ذلك المجلس بسبب او قرأت
انه لا مطلق حيارها وهذا في اذا كان النقص مطلقا واما اذا كان موقفا لا مطلق
بالقيام وكونه والما مطلق النقص وان لم يتم قوله لا بعد ان يمدح من النفا
والوليد على حكم السومر في كل الحروف والبيان المنفصل في افراف الابدان
من عرقض **قوله** لا يبدل المجلس في الفكر فلا مطلق حيارها الا في احوال
في ان يكون **قال** وفي احوال لا يصح فيه التمسك في سائر الكلمات وشرط
ذكر النفس من احوالها في المجلس لو منفصلا او ذكر الاخبار كما فهم من قول المص
مع اخبار احوال او ذكر المطلق كما ذكر في المحل قال في ما في الشرع ان يكون
ذكر النفس شرطا اذا لم يصدق الزوج انها احارت نفسها اما اذا صدقها وقع الطلاق
بنصاده وان خرج الكلام مما يحتمل ولا يقال احارب وما في اخره ان ياتي
او اهل او الازول في بعض من ذكر النفس في احارت اخي ويروى ان قال احارب
نفس زوجي قالوا بالاسن **قال** ولو كرر احارب بلا حرف عطف او يعطف
واو او فاء او ثم قال احارب احارب في كل قولهم جميعا ولو كرر فاحارب احارب
الاول او الوسط او الاخر يقع على ما حابه اليه الزوج والبد ذكر النفس في
بدلانه التكرار كذا في الدماء وذكر في البدايه والمحط والزيادة ان التبع

في قولنا وفي التبعين معنى ان يكون حرفا التبع في الشرع لا في الالفاظ **قوله** في قوله
اخرب الاول لانه لو قال اخرب التطلق الاول لم يحد الفاعل ولو قال احارب لم يحد
نفي التعلق كذا في الكلية **قوله** وهذا عندنا في الوجود المطلق اعتبارا في قوله
بما علمه وما لا علم واحدا بل لا بد **قوله** كما لم يحد في المثال ان النعم اذا اجمعت مكان
هذا الاول لا سال عددا او واحدا الرتبة في قول اللاعب ان قال عددا جارا او لا وهذا جارا
قوله فيضركا لو كان احارب واحدا في جواب الكل في ذلك **قال** ولو قال طلق نفسي
ابنه في قوله احارب من عددا عطف مسددا على الاخر **قوله** وذكر في الدماء
ابنه واحدا في كل الرجوع في احواله جازما في الصفه لصدور الاسلام وتعلق وحده ان
القول في القبط استيعب لكونه في بعض الخلفه في بعض ما سببه من انه لو قال طلق نفسي
لما عطف واحدا من واحد ولا في قوله في الروايه في حكم الرجوع بهدلا وبسبب ما
سببه منها في قوله الدماء انه اذا قال امرتك بذكرك فاعلم انك طلق نفسك واحدا بان
ومررت بان يكون احارب من الفاظ الطلاق باستعماله في اجماع الصيغ في جرد
الطلاق لانه السان خلاف الامر بالطلاق من الفاظ الطلاق ابا سوا سبب ان
عامة ذكره التمسك مع انه يحتمل النعم منضاه في اللفظ من التمسك والبدل في اجماع
النعم في قوله بسببه في جواب احارب **قوله** وفي قوله احارب في الفاضل من الدماء
ابنه في كل الرجوع على الفاعل لا من قوله في كل الرجوع لان النعم في قوله
لا عطف الا بالانه **قال** في رجوعه لانه في ما في قوله في الرجوع كما لو قرن الصريح بالبيان
وما في السان ان اراد به البيان قوله ونوب التمسك وان لم ينو شيئا او نوب في
شيء الا في قوله بواحد اب احارب نفسي احارب واحدا فلا يمنع وقوع المسدود

وانما طلق في جوابه قوله امر بذكر العلم ان الامر بهما لا يخرج من المسائل كلها
الا على ما ذكرنا من ان المسائل في قوله لو قال امر بذكر اليوم
وعندها وعندها يصح لا الحارثه العذر وعندها ان يكون ان اذا قال في الامر بذكر
هذا الامر ان ومن غير لو قال الامر بذكر اليوم كان لا الحارثه الى غير النسخ
ولو قال امر بذكر في اليوم كان لا الحارثه الى غير النسخ ولو قال امر بذكر اليوم
كان لا الحارثه الى غير النسخ **قوله** لانه يصح ان يخصص في لو قال امر بذكر
اليوم وعندها وبعد ذلك كان امر واحد **قوله** ومع بان يخصص في عن الحارثه في قوله
سنة العاط الطلاق في اذا قال لا الحارثه في قوله الطلاق لا يطلق في قوله الطلاق
وقوله جوابا للخصم وطلق لشيخه **قوله** سبنا بالجلسه من جلسه بالجلسه
فمن لم يطق من ان لم يطق من قوله لا بعد الا انه ذكره في بيان معانيه
في طلق في قوله وطلق امر في **قوله** لا الحارثه في قوله سبنا بذكر
او السلف في قوله الطلاق سبنا بذكر فان الامر بالطلاق يحمل التوكيد في
اليمين والما ينادي ببعض احدهما بذكر ومع هذا يكون المأمور عاقله انتف
فكون من قوله وان كان يكون نفي من شبهة يثار في سخن كما هو شأن الما
في نفي ما مبني كما اراد به التوكيد **قوله** لا الحارثه في قوله سبنا بذكر
ومع هذا لا ينادي بالخال لاني لا احارثه السبنا لا اعتبار من الحال الوضعية وان كان
ام من امر خارج في طلاق الضرة فلا يجر ما قاله السبنا اكل الذين من ان لا يطلق
الضرة على نفسه من طلاق ضمرا فالان لم يسموا التوكيد او التوكيد والتحكم **قوله**
بغيره بالجلسه بان يخصص في التمسك ولم يفرغ عليه علم قبول الرجوع بالرجوع الى

الحق

البهيم كما في البدء والحق قبل القول فنزل عليه من وسطه ما حظ على النسل الذي يلاحظه
 من قبله يعلق عليه والحق الذي هو من الزم فان لا ينعقد هذا اذا امر الناس
 المذنبون بآبائهم اذ من قبل الذين فانه يكون وكما قد حقه في المحسوس يكون لان
 الرجوع عليه مع انه عامل لنفسه وبما مسددا لجامع قلبه وسلك عامل لنفسه واغافل لنفسه
 في حق ذكره فلا يتأكل به لانه من حروراته والظلام بعد محمل **بالمثل** لانه علقه بمشبهه كمشبه
 ابنه وروى ان كما هو من الحائر كما ينصرف لامتية حركة اراد به في الكسر فانما عامل
 لكل مختار وان لم يذكر في ذكره لاثبات مشبهه لاثباته من خصائص الحائز في قصار قرينه
 لفظة تدل على ارادة التمسك به من السلاسل وكذا لانه الفرد الخالي عن كل شيء في طلق نفسه فالاصل
 بن العمل اذا كان لغز او معلقا مشبهه به كما يصح عليه كما هو كماله **ول** مسند ما علق
 فلو فاعلم الخلق بطل التمسك به في الغيبة وسبق ان الخط عند فان البسوة فيهم فان
 عامة من الطلاق بهذا المشابهة والوكلاء فيكون الانواع على مشبهه ولا يدرون ان
 الطلاق في **القول** ومع ما علقه ان مع ما بين في امر من السابقين وخالفه وان طلق نفسه
 واحد رجعة لان قوله واحد رجعة لغوهم لان الزوج طلاق من الصفه وسال عنه
 في انواع الاصل فصار كانه انقضت على الاصل مع الصفه التي علقها الزوج بآبائه ونعم
 رجعة في امر من الرجوع وما رجعت نفس واحدة بآبائه لان الاصل وزبانه وصف
 بملفوا الاصل وفي الاصل قوله لو طلق واحد ولو لم تطلق واحد وما رجعت واحد
 وواحدة وواحدة فان كان بعضا متصلا ببعض فله ثلثا دخل او اولى من ذلك وان
 كان بعضا منفصلا عن بعض الاصل من **الاول** لان المشبهه ثلث من الوجوه حكما في الاران
 فلو قال اردت طلاقك لاصح وان اذن بآبائه لان الاران لغو عبارة عن الطلاق على علم

في تفرطه فقبل الوجه الذي لا سكر حتى يكون زوايد وفيل وان سكر لان الوجه سكر
تأمر ولا يجره من الاول او من الزاوية او من السطح بل من الحي فان نظام
الامواج وجعل الزوايد كالمصر في هذه الحالة من الزاوية فوله وعجزا فاعلم مصاحي
خارج الرمال الزاوية في هذه الحالة من السطح والبلخيس من تقوم كالحية البنية
كالمشي الى الخلف هو النقص في الحي وقيل اذا خطا خطا من غير ان يستعين
بغيره فهو محي حكما والامر من قبل ان لا يستر على المشي الا ان ينهوا به **قال**
فلو ان زوايد طارها وسواها والا لا يستر كما ان رالك الشارح بقوله لا تارفت
بالزوايد فوله وماتت تلك الشياطين الى انها لو كانت من الزوايد من الغاف كما ذكر
في الحاشية في الزاوية الزاوية كما يشهد من جانب الزوج بشي من خارج كما اذا ارتدت
وجهر مرضه في ستر زوايد او ان شرب سبب الخراف من خيار البلوغ والعنف المبكين
من ابن الزوج وجوده فوله ومبانه قد ان زوجا استاد الى ان الوقت لم يكن بالابا
بل كان ساطعا ولا يستر لان الزوايد من جهة فليمس فاما وكذا اذا اظلمت ارجعها لم يظلمت
لا يستر لان الزوج لا يستر الكاح فمكون الحمة مضوا الى المطاوعة ومبوا خياها **قوله**
ان تفرط في مرضه في المرض يتصور المسألة صورة الوفاق والاشتباه في الحي
كما وقع في البدان يشترط خلاف محي فانه قال لا يستر اذا افهم ولو صح في الزاوية المرض
قال او آلي منها مرضا استاد الى انه لو آلي ولو صح وما شرب من موم مرض فلا
ميراث الا لا الا ان تفرط على الخلف فكانه قال اذا مضى اربوا شهر فاستعين فان
مضى في الاطراف التي سقى ان يكون دارا لا يمكن من ابطال بالحي فان لم يفرج
ماتت كان قاصدا ابطال جثتها فيرسله فله كما اذا اوكل وكذا في الحي فطهر في مرضه الموكل

او غيره

في الحي

فانها سرت فله لا يمكن ان ياتي الابن وهو وجوب الكفار بخلاف مسلم الوكيل لا يمكن
من عزله حتى لو لم يفرط على علمه ابنا لم يترك في المنق **قوله** ثم ماتت ابنة العدة **قال**
ولو تصادف الزوجان ابنا لو قال له مرضه قد سرت فلهما في صحته وانقضت علك
فصد فدم اقر لا بد من او اوجه لا يوصيه في الاقل من ذكر ومن الميراث على ابني
والاخوة ومبندوا الزوايد وان لم يصفوا المراء لا يصح اقراره الا انفاقا وان لم يكن
نصارا فله من مرضه موبه اقراره ومبند **قوله** ثم ماتت ابنة العدة **قال** فلهما في الاقل من ذكر
ومن الارشاقا فابا ابنا فلهما خلافا لفرقة المسلمين في كونه اقراره ومبند فلهما
على وفاق فرقة الاطباء وباحصة **الثانية قال** ولو سلق السلسطة اه هذه المسألة
على اربعة اوجه اذ العلق على الحي الزمان او بفعل اجبر او بفعل من او بفعل المراء وعلى
الوجه اما ان يكون العلق على الحي والشرط المرض او كان في المرض وفي الاولين
ان زمان الشرط في المرض ورش للفراوان كان العلق على الحي والشرط في المرض
لم يستر وفي الوجه الثالث مرض سوا او جبر العلق على الحي او المرض وكان العقل ماله
او لا وفي الوجه الرابع ان كان العقل الممنه لم يستر سوا او جبر العلق في الشرط المرض
او العلق في الشرط المرض فوله الا اذا سلق في صحة زوج لا يستر وعنده فمرس لان العلق
بالشرط يستر الشرط كالجبر وكان ابنا في المرض فله ان العلق السابق يصير علقا بشرط
حكم الاضداد ولا يلزم الا في صحة فوله عند الشرح واني يوسن اب سرت في الايام بعد هذا **قوله**
من الزوج من مرضه موبه ضمة ابطال اجزا من صحة موبه ابطال اجزا لان الشرط لما كان غافلا
جعل من الزوج ككاشع فكانه طهر سوا الا ان المرض با الشرط ما بها لم يفرط فاما اذا
سلك على الحي بفعل الاجبي فان الشرط لم يكن فعلا فلم يخرج فعله من جبر الاعتبار فكانه فعله

او معامير يقبل قول الواحد من على ان غلبه الظن في كبر من الاحكام وانه لا
 فانه لرجل زوجي يطلق غلبا او ازيد وانقص غلبا فان غلب على غلبه ما لم ينز وجرا في
 كاسه او غلبه ولو كانت مكان مكان فاسد او فاسد وجب له ذلك وان كان منة لم ينعقد
 او واحد على ان زوجا طلقا غلبا ان ينفذ وينزع طلقا لم ينعقد وان كان مطلقا فانه
 غلبا وصدق في ذلك ذكر الجاهل الكبير انما ينفذ فان ذكر الزوج ان غلبه وبنز وجب
 جاء اليها كذا في وجب طلقا او موعظه كذا كذا لان غلبه ان ينفذ وينزع وجب
 آخر ولو اجزا انه اراد فغيره وابتان انتهى الى منها لعل الواحد **باب** اقل ملك للملك
 سعة وتكون عند غلبه لواء وغلبا في شهران وامامه الامم فغيره ما يصدر من احد
 وعشرين يوما سعة المحضين وجب غلبه لغيره في رواد محضين في رواد محضين
 في اول الطهر فظهر ان غلبه في رواد محضين في رواد محضين في رواد محضين
 والطهر عشرين الف ليلة وزادوا من رواد محضين في رواد محضين في رواد محضين
 غلبه من الحضر من جامع المجوز **باب** **الاملاء** **فصل** موخلف من وطى الزوج مودة
 اراد منع وطى مانعا فاعلم ان غلبه في الطهر فخلط في الزوج ان قربت فغلبه ان
 اصار كغلبه في رواد مودة لسعة غلبا لم ينعقد الزوج لخطه والايدي وران الضم مودة
 يرجع الى الاملاء وموخر من الموقوف وركته والد لا يركب في حقه وسقط الخجل والامك ومو
 ان تكون المرأة منكوبة والخالق اهلا للطلاق عند ان يزوجها كغلبه عند ان يزوجها
 لا يكون المدة منقوعة عن اربع اشهر في الحرة وشهرين في الامه وحقه وقوع الطلاق
 عند البر وجوب كغلبه او اجزا عند الحرة وكان الاملاء اطلاق لغير الجاهلية فغلبه
 الشرع فلا قابيل غلبه اربع اشهر ولو قال لامرأة انامولي ونكح الجاهل وان قال انكح

قوله

الكذب لم يترن في القضاء او مال اسط من امران فلان وقد كان فلان ان امرائه او
 قال لا ادخل عليك ان نوب الجاهل وان نوب الاملاء في جميع ذكر محضين والاملاء في جميع
 والغلب مع الهول والاسط والاشهاد في الغلب في الغلب ان دخلوا في الاخر في جميع
 اسناد الاملاء من ومن الدخول قوله غلبه والد لا يركب والقران كغلبه من الوطى ومن
 اكثرت الوطى والمباينة والافضا من في البكر والاشهاد في حجب العرج والاملاء
 والاصابة في المضيق والقران والاشهاد في حجب العرج والاملاء في حجب العرج والاملاء
 او لا ينعقد في قرانها ولا في قرانها لا يكون مولى بها الا بالبنية كغلبه في رواد محضين
 العين غلبا بان قال والد لا يركب والد لا يركب والد لا يركب والد لا يركب والد لا يركب
 المشد دون الشك كذا حكم في سعة الاملاء كغلبه في رواد محضين في رواد محضين في رواد محضين
 ولو كرهه عند مجلس يكون غلبا في الاملاء ولونون الشك في الصورة الاولى ان يوطى
 المجلس بالعين والاملاء واحد انما في قوله في رواد محضين او موطى او موطى او موطى
 الاجرة ما من من الوطى لما من المشد خلا في الصلوة عند ان يوطى او موطى او موطى
 مسكره لو مار ان طرس فها محوم غلبه في رواد محضين في رواد محضين في رواد محضين
 ولو بائنه سعة الاملاء اجزاء وان كغلبه بعد ذلك صار مولى من ومن الشهاد ان لم يسم جامعها
 البع قبل الشهاد ولو كغلبه بعد سعة الاملاء من طران لم يسم والاملاء الذي بائنه كان
 ما لامرأة والد لا يركب اربع اشهر من غلبه عند ان يوطى او موطى او موطى او موطى
 اربع اشهر من غلبه عند ان يوطى او موطى او موطى او موطى او موطى او موطى او موطى
 الغائب في رواد محضين في رواد محضين في رواد محضين في رواد محضين في رواد محضين
 المؤيد وموان يقول والد لا يركب موطى او موطى او موطى او موطى او موطى او موطى
 الاملاء سعة المحضين في رواد محضين

الاملاء سعة المحضين في رواد محضين

او قال لا يولد الا عتق وكذا لو فلق الزوج امرأه واشتق المولى منه **قوله** جعل الوالد
 معة الخ لانه فلا يصح ما قبله الا بدلالة اذا اصابته الطام الاستسار لا بد لسل ولا بد لغيرها
 لان الطام والعنف مكانان في المال لان الطام موقوف من مشي وعادة الكرام والعتق
 من قبول العون مكانا في السبع والاجرة لانها لا يوجد ان الابوين مصلح دلاله في الزاهر بغير الطام
 البرزوخ او العبد الى المولى فغيره جاز في الواجب من الخلف من الجاهلين وفيه عا والاحقر
 الواحد يكون وكما من الجاهل من العتق والخلق والخلق من دم عند اذا كان البذل مسمى الا
 يكون في ظاهر الرواية **قوله** في كونه يكون **قوله** في كونه يكون **قوله** في كونه يكون
 ولا يصح في الخلف في كونه يكون **قوله** في كونه يكون **قوله** في كونه يكون
 خطه في ان المرأة اذا اقبلت او ابرئت لم يمسكها بشئ بعد كمالها ولو بسط عليه المهر عدل
 ولو كان من فضله ليس له الزوج واما من قبله فلا يمسكها والمباراة اما سمها و ابو يوسف
 والرواية في المباراة ومجوز الخ لم يمسكها الا في الخلف ولما زاد استكره الى ان الطام
 والاباء على ما لا يمسكها اجماعا على ما ذكره المفسر في ظاهر الرواية على ما ذكره عن عا في الزهراء
 ان كان الخلف لم يمسكها **قوله** في كونه يكون **قوله** في كونه يكون **قوله** في كونه يكون
 في جواز لا يخلو اما ان لا سمها اسمها او سمها المهر او سمها بعض المهر او سمها ما لا آخر ومعه ارض
 وعلى كل حال ما ان يكون المهر موقوف او غير موقوف فيكون ثمانية وعليا كل قدر اما ان يكون
 قبل الاخول وبعده فصار مسمى فان لم يمسكها بربا كل واحد من المهر من الاخر مما يمسكها
 والصحيح هو ان كان قبل الاخول وبعده وكان المهر موقفا او غير موقوف من الاخر مما يمسكها
 لو كان قبل الاخول وروى عن ابي عبد الله وروى عن ابي عبد الله وروى عن ابي عبد الله
 وموافقه في مصلح فان كان بعد الاخول ولم يمسكها موقوف على ما كان موقفا
 رجع عليها بغير الشرط وان كان قبل الاخول فان كان المهر موقفا رجع عليها بالاقب الموقوف

الاستسار الاجنبي

الفصل في الشرط والمهر

فصل في استثنى ما في الكيس ان رجع بالنزح وحسبته بالطلاق قبل الاخول وان لم يكن المهر موقفا
 عليها بشرط ان المهر اسم لما سمي المهر وهو مسمى لا ذلك على وجهه مسمى على ما شرط في
 وان سميا بعض المهر بان قالوا على شرطه مسمى والمهر الزفاف كان بعد الاخول والمهر موقوف
 عليها بمائة درهم بالشرط وسلم الباقى لا حكم الخلف وان كان قبل الاخول فان كان مقرر المهر رجع عليها
 بحسب درهمها استثنى ما لا ذكره في شرطه مسمى والمهر الزفاف كان بعد الاخول والمهر موقوف
 والكيس ان رجع عليها استثنى ما لا يمسكها بالطلاق قبل الاخول وان لم يكن المهر
 موقفا مسمى على وجهه مسمى بالشرط والنزح بالطلاق قبل الاخول والباقي حكم الخلف وهذا
 وان سميا ما لا آخر على المهر فان كان بعد الاخول وكان المهر موقفا مسمى لا رجع وان لم يمسكها
 على المهر وسقط عليه حكم الخلف وان كان قبل الاخول فان كان المهر موقفا مسمى لا رجع وان لم يمسكها
 ولا على شرطه مسمى وان لم يمسكها مسمى على المهر بالشرط وسقط عليه المهر بالشرط **قوله** على شرطه مسمى
 بالطلاق كان الزوج وعمل المهر في الصبي من الرواية **قوله** اما معة العتق وكذا الكيس فلا يمسكها
 بالذكورة الخ مسمى على الخلف بغير الزوج مسمى لا يصح ذكره ولو ابرأه عن الكيس لم يمسكها الخلف الشرط
 اذ خرجا معة مسمى اما معة العتق في مؤنة الرضا ولا يمسكها البراءة عن ان لم يمسكها وان شرطت
 ان لم يمسكها وكذا في مؤنة الرضا وان لم يمسكها البراءة عن ان لم يمسكها وان شرطت
 لو اختلف في مؤنة الرضا ولم يمسكها مسمى وان لم يمسكها البراءة عن ان لم يمسكها وان شرطت
 الكيس اذا كان على ان يخرج من الاصل مسمى لا يمسكها مسمى العتق والطلاق **قوله**
 وان خلع مسمى بالايان ان خلع الاست مسمى مسمى وان خلع كسرة سوق في مسمى فان قبل
 فالبدل مسمى وان رجع مسمى فان خلع على ان يمسكها لم يرد بدل الضمان انما في العتق
 اذ الزوج لا يمسكها مسمى العتق وكذا في الرضا ان خلع الزام المهر ابتداء لا بعد الكسرة وهذا

الاستسار الاجنبي

لان الاسباب سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 والاستغناء هو التوجه من الاستغناء مولا وان سببها في حالها من الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 ولم يفرق فان سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 الخلق ولا يفرق الزوج من سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 مع الخلق وطبقته لانه معلق بالعباد والاسباب في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 وان لم يكن الصانع مشروطا بالخلق وكان معطوقا لم يخلو من سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 فالبطلان في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 مع سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 على وان ردت سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 في جز وجوده على سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 الا ان لانه بل ان المصلحة على سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 فان لم يفرق بين سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 الى ان اكبر من الاديان واحسن من معانيهم الضمان لاجتنابها عن سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 خلق الصفة لمرها فقبل او قالت اخلفتها على سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 المولى في كبرها يواخذ بعد العشق والخلق بالان المولى في كبرها يواخذ بعد العشق والخلق بالان المولى في كبرها يواخذ بعد العشق والخلق بالان
 كبرها في الانشاء والمكانة يواخذ بعد العشق والخلق بالان المولى في كبرها يواخذ بعد العشق والخلق بالان المولى في كبرها يواخذ بعد العشق والخلق بالان
 من الراهل في كبرها يواخذ بعد العشق والخلق بالان المولى في كبرها يواخذ بعد العشق والخلق بالان المولى في كبرها يواخذ بعد العشق والخلق بالان
 وفي العبادية سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 ولو احسن على التبرك والولاء الزوج في الخلق وبطلان سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء

اتبع وفي سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 صحيح ابع وذكروا لوجها على ان مسكولها سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 العقد فذكر ما لم مسكولها سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 برز المهر **النظر** في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 ولا يفرق بين سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 من الصحة والزمين واكتفاه في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 ووجدت في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 اعتقاد البس في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 في كبرها في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 مسكولها في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 الى وجه الكسار **قال** وهو سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 ولم يفرق في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 ان يوسف حلا في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 لو قبل امراته او ليسا بشهوة سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 منصوب من سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 ان سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
قال والقيمة الموجهة للكفارة ومولا العود في كبرها في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 لم يفرق في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء
 عجب النظر في سببها في حالها من الاجتناب عن طريق الخلق على الاجتناب عن الاستغناء عن الاستغناء

الوقت لحدود الخارج من الماء ولو فترته فيها ندم الوصول ثم وعلو الزرع الوصول فترتها وعلو الخارج
 لا تاراضه لخلاف ما لو تروى بغيره اجزاء وعلو الماء على الخرافة لا يكون منقوشا على الاصل يكون هذا وان علمت
 بعد الكمال لا ينظر في ما يطول التمام مع ما لم تدار جبريا لتمام موروته الحجب اذا كان زرع الماء لا ينسب
 فاختار لول موالج وعلو النور كسلالة لوله وفترته بغير معرفة الكفاية اما بالبول على الجدار او على البضعة
 وتجهل في جدران داخل فترته ولا يكون لوله لم اختلفا ولو ما انظر لعله انما يكون قاجر لانه بعد النظر اليها اليك
 يكن والثاني ان من من الراوي بول وحقه كونه الراوي ان اذا ما بعد غير الحكم او افانها بعض يوم لم
 حيدر على الحفرة واذا ما بعد من السدة لا ينظر في ما يطول لولا كذا كذا فترته النسب او انظر الى انظر
 للنساء من جبرته قبل الحفر لثبات جمل ومثلها لا ينظر في ما يطول وعلو الجبرته في حالها او في حالها اذا
 مجبوا ولو وصل اليها لم يجوبها او غنسا لا خبر لا ولو لا صخرة ورسق وراحيها ينظر في ما يطول في الحفرة
 ان ترمز به خلافا لما لو ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول ان في السدة في الحفرة ولا ينظر
 انظر الى ما لو غنسا الشهوة غنسا في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 لو تروى في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 انظر الى ما لو غنسا الشهوة غنسا في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 لو تروى في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 انظر الى ما لو غنسا الشهوة غنسا في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 لو تروى في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة

الذئ كرامة شجرة الحبي والمكسورة السحاج والمكسورة الزرع منقوشة في كرامة شجرة الحبي
 يستطاع جملها لا ينظر في (كل الموضع منها في الترتيب نفع السبا السداد الزرع نفعه او كونه و
 الزرع ما من سلكوك النور وعلو من سدا سراج الحبي الاطلا في الاصل لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 ان كان بالزرع وتروى من ما يخصه ما لول ان كان له ولي والا ينظر في ما يطول في الحفرة من كماله وعمل
 لطلان هنا كما يوصل له الاطلا بعد الزرع على النور وكذا في النعان ان جن من سدا سراج
باب العلة وهي ترمز بغير المارة على زوال الكمال المشكوك او شبهة **قال** في الحفرة
 موطنة خص الطلاق رجعا كان او بائنا والفضيل الزرع موطنة في الحفرة على السبيل
 وحيار الضوم النور الكمال الفاسد وعلو من سدا سراج الاحراء في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 من الزرع لول حجب خبضة الاول لغير الزرع باو الثاني من الكمال والثالث ليعتقد
 وقال الثاني **في الحفرة** والاصل في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 وعنه بدحو لا مولا لول الكمال الاول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 ام الولد اذا ما من مولا او اغنسا وموطنة بشرية وكما في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 والفرق في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 المشكوك في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 اذا احاطت بعد الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 ما اذا احاطت في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 حشر في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 الحفر في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة
 شفع في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة لا ينظر في ما يطول في الحفرة

سما استر في مخرج قوله فكل انقطاعها عن الزوجين واما قوله ان اذ اكل من الرزق من الابا من اية
وحسبها لخصا على ما شرع به من العبادات من سبق ان الحمل قول قوله الاستر على هذا انقطاعا من قوله
نماح من قوله حاشا على ما شرع به من العبادات من سبق ان الحمل قول قوله الاستر على هذا انقطاعا من قوله
لا ياد ان انقطاعها عن الزوجين واما قوله ان اكل من الرزق من الابا من اية
ومطلوبه الاستر انما هو في ما شرع به من العبادات من سبق ان الحمل قول قوله الاستر على هذا انقطاعا من قوله
والصبر المشهور في ما شرع به من العبادات من سبق ان الحمل قول قوله الاستر على هذا انقطاعا من قوله
لعله انما هو في ما شرع به من العبادات من سبق ان الحمل قول قوله الاستر على هذا انقطاعا من قوله
فكل انقطاعها عن الزوجين واما قوله ان اكل من الرزق من الابا من اية
ومطلوبه الاستر انما هو في ما شرع به من العبادات من سبق ان الحمل قول قوله الاستر على هذا انقطاعا من قوله
والصبر المشهور في ما شرع به من العبادات من سبق ان الحمل قول قوله الاستر على هذا انقطاعا من قوله
لعله انما هو في ما شرع به من العبادات من سبق ان الحمل قول قوله الاستر على هذا انقطاعا من قوله

من المبطوع وعلى هذا الخلاف العونان بالشرع **قوله** كما تفرق بينهما وجب من ثم العدة الاولى
لخصه واحده بعد وسبق انما هي حضانة فان كان طلاق الاول رجعا كان له ان يرجعها
في الصورة الاولى في الحضانة الاولى وليس وسبق انما هي حضانة فان كان طلاق الاول رجعا كان له ان يرجعها
ان من زوج لا تاحتمل في الصورة الاولى من رجعة في الحضانة الاولى لا الاخر من الحضانة
قوله وسبق انما هي حضانة فان كان طلاق الاول رجعا كان له ان يرجعها
الاقرار بالطلاق نفيا لتمامها فتقارب على الطلاق في جميع احوال الرجوع الى المالكين ووجوبه لا يخرج
وعلى انقطاع العدة لا يخرج من احوالها سواء في الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
طال ان للشام على ذلك لم يعلم الزوج به ومضى عليها على فراغ ونزوحها وخرجها من طلاقها
انقطاع على تمام آخر من رجوعها ما تاحتمل في الصورة الاولى من رجعة في الحضانة الاولى لا الاخر من الحضانة
الزواج عندنا من الطلاق عندنا في كل ما تاحتمل في الصورة الاولى من رجعة في الحضانة الاولى لا الاخر من الحضانة
منه من كان كونه في الاستر بعد رجوعها من الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
وارى سواء بعد من رجوعها من الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
محمول على ما اذا كانت من الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
في الاستر او من رجوعها من الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
ويحتمل على نفقة العدة وموتها السكنى لا غيرتها بسقوطها على انفسها من الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
ذكر رجوعه المسئلة بعد العدة الاولى فان كان الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
والسكنى لا تحل له ان يزوجه باخرا ولا يبارح سواها حتى تنقضي عدتها وان صدر له الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
على نفقة العدة او من رجوعها من الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
بان انقول تركه او خليفه يسكنه لا نحو الزوج فان رجوعه من الرجوع الى المالكين او في الرجوع الى المالكين
الوطي

انما هو من زوج آخر وكل ادعى انطلقا وعاد فان لم ينعن الزوج في القول لاول ان ينسب الزوج لا نقل
 فلو كان دعوى الطلاق من زوجة من الزوج من الخلع لزم القسمة اذ لم يكن مشتركة ولا زوج لا يسلط
 حق النكاح على من تزوجا وانما لا يصح للرجل ان لا يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 ويعتبر الحق بزواج النكاح سبطه فلا يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 عدل ان يكون من ام ومن من ام وقالوا لو كان له ولد من النكاح فله ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 احق بالامانة من ان يكون من ام ومن من ام وقالوا لو كان له ولد من النكاح فله ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 فلما ان سرق بالوصاية لانا لامن من النكاح ولو حصل الزوجان في من الولد ما لم يكن من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 ولا يجوز احد من الزوجين ان يكون بالي ولا يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 وحيث انما يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 لا يجوز على ان يكون من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 وميل الخلق من زوجة والاولى من ذكره الواحد من الزوجين من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 من الكلام قوله باسطة على قوله ما ان يكون من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 سببين وعلل الفتوى **قال** وعرضا من يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 لا يجوز له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
قال ولا يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 مع او فربما ليس لان في يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 سببين بل لان في يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 غير المطلقه بل لان في يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون

لتمام لفظ اليا السوطي واللام والسين هما ان يقول الابن ان الابن خير الخلق **قال** الكلام اذا بلغ من سنه اقل ان
 يزوج ما لم يكن والسين ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 مصرى البعوض وان كان من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 وكانت لاني اولم على ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 منها وكذا ذكر البكر فان كان المهر ورأى ومن من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 انما هو على ان يكون المهر والمهر من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 غير من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 بالسين من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 ما يوجب المهر من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 علم ان يكون من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 خادم ومن من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 ومن من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 المهر الاول من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 لا يجوز له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 كل من يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون
 من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون اذ لا يصح له ان يزوج من ان يكون

صل

هو الطلاق بها التقدي
لوعلى الزوجه عليه ولو
كانت معك في رجب
فان تزوجت او مكنت
ابن زوجها في

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ونحن نجد انه عرفت بما يصح من قوله في قوله تعالى ان كان من اهل القرية وان كان من اهل
 الخريف ومنهم من يقول ان قوله في قوله تعالى ان كان من اهل القرية وان كان من اهل
 سمرها لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 قوله صواب وانما قوله في قوله تعالى ان كان من اهل القرية وان كان من اهل القرية
 جاز ان يكره لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 انما هما من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 على الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 رجم محمد بن قزاة **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 ولم يقل ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 اليه لم يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 ويرجع اليه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 الولا على الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 والسنة على الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 ولا يكون جوابا ولا عار او المراد به جملة الخوف لان قوله في قوله تعالى ان كان من اهل القرية
 انما قالوا ردا لما لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق

لا يكون انما قالوا ردا لما لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 كما نرى عبارة ردا لما لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 هو انما قالوا ردا لما لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 او انما قالوا ردا لما لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 الخطي والناس من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 فانما من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 اليه انما قالوا ردا لما لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 ذكره وجوابه من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 الخوف على الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 ولانه نكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 واعرب به من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 والعشاء على الغار لا يكون من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 ونما نكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 ومنه الغار ان كان من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 الرقعة في السور من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 فاعقوا على انما قالوا ردا لما لا يكره من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 مضطرب لم يضر من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 وكرهه احلا او الساج ومثل هذه الصور تكون من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق
 القاض بالانساق وان لم يضر من جهة الانساق **قال** ونحوه كذا رجم محمد بن قزاة لا يكره من جهة الانساق

لا موسر وان كان المعاد احد ما نس في ربع فليس موسر وعلا في ربع فليس موسر فلو لم
 ولا علقه على راسه لا جاع **قوله** الخلف على واحد الشكرين وهو موهوب وله الفصل العبد وهو معلوم قوله
 او قد سجد ان جبر الواح من اغنى لا يجوز الا انه فيما نسج وعلا فيما نسج قوله او يعلق على علقه
 ملكه ان ابنه يعلق على علقه وهو موهوب لا جاع بل معلوم من الكلام ان الاصل العلق العلق
 فالظاهر ان قولك ان ربع في نسج قوله علم الشكرين قاله اولاً العلم الشكرين ان اس لم يترك او
 انه علق على راسه لا جاع ولم يعلم الشكرين من ان جاع ان رضاه انما يعلقه اذا علم من ان رضاه
 وان لم يعلم ان يصح **قوله** ما مضى له اياه او تزوج برطامه اس لم يعلقه ولا انما ما سجد بها
 فوردت في راسه اس لم يعلقه فان الولد يعلق على اسه ولا يعلق به اسه وان كان موسر قوله
 من ان الترتيب في راسه اس لم يعلقه الحكم الاجماع والتجديد التعلق بعض الصور لظهور ان بعض
 المعلق به اعتاقه صورة التعلق الملك به ووجوب الملك بالشكر قوله حيث يعلق به
 رضى قوله وعنه من النذر والسعادة ومرتبة حاله قوله كثر ضمان النذر ضمانا معا وضمنه
 ضمنه ما علق بالنذر وهو كان قابلا للتعلق فكان ضمانه مقابلا له كذا فانفق كسر الضمان موجبا
 ملك المضمون كذا في ضمان الاعتاق فانه يصح ما التعلق وهو كان بعد تدرج الموسر وذكره في راسه
 وكان ضمانه ضمانا من غير ملك المضمون وذكره في كسر ضمان الجنان قوله موالا اصل ابن من ضمان الجنان
 فانه ضمان من غير ملك قوله الوطى والاسم من ادعى الوطى في الاسم جمل في المذبح
 فمما او مضمونا على القولين وهذا الجعل اختصار العبد والشهيد وعلقه العلق بكسر اللام والكاف
 والحقاق قوله من وجاب من حرانه ملكه نص في ان الضمان دون وجاب من حرانه ملكه
 حال النذر قوله لا ضمان ملكه ملكه كسر في ضم **قوله** لان الموقر ان لاحقه علمه الا انه اقرب
 مسلمة لانس والانس لا يرتد بالردح ان الرطل اذا اقرب من حق لرجلهم اقرب من

ما كثر

ما كثره الموقر لا يصح فلا يمكن ان يحل الموقر لا يخدم المتكر يوما المتكاد فيهما على الايام
 لا قراهما بان لاحقه في استخراهما في ذلك اليوم ونقصه لا يملك ونقصه موقوف وان
 لم يكن له كسب فنفقوا على المتكرين الحاقين **قوله** واما عندنا فكثير ان نسج الحارث ذكره
 الاصل رجوع اليه موسى الى قول الج وولاد مارية الحبي والمبطون اني نجر بالسعادة له
 نصف ضمير او مالا يخدم الامه المتكر يوما وع الحاقين انما السعيا المتكر ان افني الخاف
 بالسعادة او عرضت يذكره ويرون ذلك ليس للمكر ان يستعاده وولاد الجاهم ان الولاد موقوف
 منها العاق **قوله** اعلا قراها على ايها الموقر ان كان الموقر موقوف لها او اقربا سبلا
 على سبيل المشرك اذا اقران الباع اسبق العبد المسبق قبل البيع وتجد الباع فان المشرك
 يحل ميسر كذا هو اول ما يملك في الموقر لانه ما اقر عاونه لا سبلا فوجر السعادة للمكر لا يحل
 ماله نصيبه غدا وميت علق بعضا علق كذا لانه تحريم **قوله** وعلا ما مضمون فمما المضمون
 وعمل بعضهما قوله من لانس مما سجد على الخلا فصوره جاريه يبرر وجب قوله ولاد
 ادعاء جمعا فصار له ولادها ومن موقر الخلا اذا انقضت انما حسب ملكه لا يغير
 علقه ونقصه منها اذا مات احد الشكرين للاسعاد على السعد وعلاها يس ومنها
 اذا مات جاريه فمات بولاد المشرك لا فله من سبيل مشركا جاريه وادعي البقية
 ان الولاد امة يترتب منه وماخذ الولاد ويرد اليه كذا وعلاها يس جاريه الولاد لاصه
 الام ومنها اذا جازاهم ولاد سراسين بولاد فادعاء احد هاشم سبيلهم ولم يغير مشرك
 فيه الولاد لانه ولاد الامه وعلاها نص في نفسه كذا ان كان موسر او سبيل
 ان كان موسر **قوله** ومات فلا بيان واذا ابر حبا مالا لا جاز لا اول ولين الشاير
 علقه بطل الاجابة لانه تير ابر حبر وعلا وان علق الحايه نوسر بالبيان في الاجابة

الكتاب كونه د اسرار العبد من وان بل بالاجابة وبغى الثابت على الخارج بالاجابة الاولى
 كونه اسرارها ومن الخارج به فلا سطر الاجابة الاولى اذ كانا رغبين مقبلين وان غلب بالاجابة
 انما الاخر على الداخل ويومر بين الاجابة الاولى **قوله** وما احاسب النصف فان فكر
 ان سفين النصف الفارغ صحى النصف فليس علم لو كان قصد الامتنان له او حرج اعاق الفلك
 كونه صار الى النصف ضرورة علمه من الخلق في النصف **قوله** فليس علمه من الخلق في النصف وعلمه من الخلق
 اذ اصابه كمالا معلوما اذ ابط على من النور في من النور ضرورة من قدرها وارضاها انما هو
 فالامتنان الضاع لم يكن الاغنى به من مهابا ما لا امر السعادة اذ العبد اذ لم يحو من السعادة
 روى حكم المشرك في العبد من الموت وان حق الورثة سفلوا للزوجة واذ لم يحو من السعادة
 نفع والمرضى الاله السلف واحد الشريك اذ احرق نصيبه من العبد المشرك لا المسلم علم السعادة
 على سلفهم الضياع او السعادة فغلب السعادة من العلم بالخروج من الدنيا كما لو كان العبد
 مفسر **قوله** ولا مال له سوى العبد ونظر عن المحقق ان كان له مال كحج حرم ما غلب من السلف
 ذكره عليه رابع من عظمها الورثة ونصفه من عظمها اولم يحو ولكن اخارت الورثة
 فالجواب كما ذكرناه بقى ان النصف ليس سهل النصف لى النصف **قوله** ان غلب من السعادة
 حكم المهر وحكم المراثى وان لا احاطة بغير النصف من السلف والخارج بصفاته وحكم العدة
 ان كل من حلقه الوفاة احبها **قوله** في المهر وحكم المراثى ان غلب من السعادة من مهابا ما لا امر
 بصر مزر دانه حين الحكم لان لى البان وظهرت العقوبة بالامانة من الثابت والخارج
 فاذ ام له من البان كان كمال واحد من العبد من حرام ووجهه من **قوله** ولا يمكن ان
 يكون وكذا لا يمكن ان يوجد شخص مزر دانه لى البان ان يكون مطلقا ومكتوبة **قوله** لانه يمكن
 ان يرد ومتى امكن الاجبار الذي هو الاصل لا يلزم على النساء **قوله** يكون دانه فقلنا ان صح

نظر المروءة ان لم يصح السقط من مسقطه من المهر من ادا مؤثرا عنها **اول** ونصف المهر مع
مسقط الزرع مؤثر على الساقب والدخلة مسقط من مؤثر **اول** كسب بان كان او بان كان محمي كان
او فاسد مع الفضي او بدونه والوصية على السكك السبعة الروايات ان المؤسسون والارباب و
الكسابة يكون بيانها افاقا قوله لمسلمين ذكرناه ذكرنا كذا الا انه شرط لان محي اكرهه الاملاء
اذا وقع احدهما او انفرد لان السبعين للآخر للعنف بلا نقض موانع لانفاد الحكم بل وبه كالمهر
والصودر والعين انما يكتل بوجوده من شخص الحكماء **اول** لا عرف ان البيان انشا
من دون من حراية الطلاق في واحد منهما بقصد وسعت بعد البيان واجد من وجه حيث
ان الطلاق لا يرد وما وان يحجز على البيان اذا خاصم الزوجين ولا جرح الا انشا او اذا
بعد البيان في صورة العقد بين جميع المال ان كان من مؤثر المؤثر لوجه العقد المبرم في النكاح
فانما ان البيان ينبغي محل كمال الاثر والملاحة محتملة مع الآخر للطلاق **اول** فاسد
بشعده زوال الرق كمال المكاس حرم وطهر باس والرفق باس والرفق باس والرفق باس
ولم يزل من الرق ومكاس الرق فمنا على العين بل ينزل الاثاق على الاباء ولم يزل المعين
للتفاح في آخر حكمه السان لعل طفولته لم يحصل المشقة الذين يجوز والرفق لم يحصل البائع الذي
عوز والرجل الوطني في طهر وطهرها على مزعم والحاصل ان سائر السبع والطلاق ما لا عاين و
الوطن لما كان كالجاني على اصلها بيان كمال النساء المبين عن حقيقة احوالها دون الاثر
كما وصحه خلاف الوطني والا عاين في ادا وطني وملك كان بيان افاقا لانها حرام ولا
واسم العقد موثلا فالحكم كونا ام ولا اسق العقد المتجر عنها هرون وطهرج نباته به بينا **اول**
وما ولولا طهره اساق حرمه ولنا وجوه الاول ان تصادقا ان المولود الاول ان وقع
لعنف الام بالشر وبغنى الاصل لانها ولد لرجل والاس طهره والسان سقادا ان البنت الاول

فقد انطلق على كل واحد من هذه النسخة ما كان عليه من الحق والعدل في حق الله تعالى
 المتعبر من ذلك ان كل واحد من هذه النسخة ما كان عليه من الحق والعدل في حق الله تعالى
 اما لعدم كونه من النسخة او لعدم كونه من النسخة او لعدم كونه من النسخة
 علم ان كل واحد من هذه النسخة ما كان عليه من الحق والعدل في حق الله تعالى
 اولها قال قن او مكارنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا
 امكنه هو لا يملك انما هو لو مال الملك ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا
 وفي انما الجي لو مال ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا
 بعض النسخة بعد الفقدان ان يملكه من النسخة او من النسخة او من النسخة
 سائر ما يملكه من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 الشارح يقول كما يملكه من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 بعض النسخة بعد الفقدان ان يملكه من النسخة او من النسخة او من النسخة
 بعض النسخة بعد الفقدان ان يملكه من النسخة او من النسخة او من النسخة
 من وجه واللا على هذا ان النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 فليس باب علق النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 مولا لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه
 ولدت بعد هذا السند او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه
 مفقود حتى يصح من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 الخلف الامن كانه ملكه بعد الفقدان او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 في الخلف او يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه
 او يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه
 وعلى هذا القول ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا
 بعض النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 وسبق ان خط هذه الصورة الملتصقة بصورتها ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا

هذا القول هو الذي هو المشهور في النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 هذا القول هو الذي هو المشهور في النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 هذا القول هو الذي هو المشهور في النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 هذا القول هو الذي هو المشهور في النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة



ان لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى
 وقع ايضا بالنسخة المخطوطة او لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى
 شيئا خلاف الكسنة فانه اذا ابرأ المالك من بعض النسخة او من النسخة او من النسخة
 وخبر على القول المعتبر انه كسنة في بعض النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 لكن هذا اذا كان المالك معلوما الفقدان او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 حرا لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى
 النوارث يقولون ان لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى
 اليوم او الشهر وكذا قالوا ان لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى
 بصورة الفقد وكذا قالوا ان لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى
 والوقت يبرأ من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 فاسر الفقدان او من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 الصورة الاولى ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا
 او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه
 وغيره ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا
 وانما الوجه وانما كانه من النسخة او من النسخة او من النسخة او من النسخة
 كسنة او يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه او لا يملكه
 انما قالوا ان لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى
 وكذا ان ما في الفقدان المعتبر ان لا يفقد قول الله تعالى ان لا يفقد قول الله تعالى
 ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا ففقدنا ملكا

اب لم يرد منه من عر لانه ما لم ينقض العاقبة او لم يتناول ذكره ومعه النظرة ولا ذكرت
 في اللعان فالمراد بالني في قوله ولا ينقض العاقبة التي هي في قوله المتناول للزمن المتوسط ولو
 اعتقل لم جائت بولد الى ستمين لم يرد ولا ينقض العاقبة وانما هو في كل ما لم يرد في حال ولا
 النعوان وكذا ما يرد فيها ولو ما من عدلها عتقت بلا ستمين وفي الجمع الكسب مدبر لم يرد في فرض
 الاسلام على مولاه فان حكمه سعادته المرد جعلنا المرد كالمرد لا لعدله بل لانه قد حره مولاه ولو
 عتق لكان كسائر العتق في قوله ان يظفر حق المولى فيمنع على الاداء اربعة ايام فيجب
 اذ لم يولد ان يامر بالعتق كالمرد ولو عتق لكان وجب له في كونه يولد اذ بالاسلام وحدها
 من ملكه والتدبير ما من فسخ عتقه لكان كالمرد لا لانه قد حره مولاه ولو ما من فسخ اباها
 المولى حال الاسلام عتق لكان **قال** ومن يصف فسخا او غنا ان لا يكون اذ كان المرد في حاله
 ام المولى لولاه لا في ولا عتق اذ احمده على ملكه بان ولدت ستمين من ذرية اشترىها فان اشترى
 وقع فاعلم واذ يرد باحد ما يشبهه ويضم شريكه يصف في الولد ولا عتق جهلا لشريكه **قال** في الشب
 في العتق عتق بانه لما لم يثبت الرجوع في نصف الشريك لصاحبه من ملكه لا يثبت البقاء في حوزة انه
 لا يجوز احدهما في الشب الشب احدهما **قال** وان ادعاه معاه ومعهما ان ادرك الشريك كان
 ولا الجار في الشريك ان جاز في ملكها اذ لو كان الجار في ملكه احدهما لكان في ملكه اهما معا ولو
 فبراهم ولوله والاسلام لا يجوز في شريكه ثم ان تولد بغيرها اذ لم يكن احدهما
 الاخر او احدهما دمي او اخر مسلما اذ في رجح الارث لانه من حق المالك ورجح المسلم نظر الولد
 سدا اذ اشترى احدهما في الشب لا في الشب لانه في كل منهما الغنم لعدم الوطى في ملكه وفي عتقه نصف الولد
 وبشره لكان معاه في قوله لانه قد حره مولاه علم ما هو من النسيان **قال** في النسيان مومن
 يوزن لاد النسيان بالثبته من الغنم بالقلب لعنه التسع اقل تسع **قال** في النسيان مومن

الباء واحد قال الشيخ البهاوي من غير صراحة بل من قوله ومولاه فيهما يعني ان هذا الامر اذا
 يعود موت احدهما او من يكون اربعة الى الاربعة في البيع ولا يخل في حق الارث لورثة الاب الممتنع **قال**
 يظهر من هذا انه سفي ان يكون ام ولا لبيع فلا ينفق ستمين من عتق احدهما **قال** وحياتهم
 لولاهما ولو جائت باحد من ستمين واحد لا بالزوج لان الوطى احرام فيقتل الزوج لم يرد في حق
 المسلم اذ اقامت احدهما عتقت ولا ضمان للشريك لا عاقف ولا سعادته على ان نصف شريكه عتق
 وليس على عتقها ولو عتق احدهما عتقت ولا ضمان على ولا سعادته على او قال نعم نصف شريكه المولى
 للشريك ان كان موصرا وان كان معسر استوفى ذلك **قال** واذ ادعى ولا يرد من ماله
 جاز في عتقه وقال احدهما بمولاه والولد ولد بصفه المولى في الاصل ولا يرد في المولى
 لم يثبت في ملكه بامومه ما يثبت في وصاؤه ولوله ولو حره في الولد يثبت في وصاؤه ولو لم يولد
 جاز به اذ يورثه او امراته وما لم يثبت ان يخل في لم يثبت منه ولا حيله وان ملكه
 يوم عتق عتقه وان ملكه امه لا يجرم ولوله لعدم موت ستمين **قال** اذ لا ملك له في احمده
 ولولا اذ امك لا تكون ام ولوله خلافا اذ اولدت من رجل لم يولد في ملكه اذ لم يجرم
 ولوله خلافا **قال** لا يسطر احد من المالك شيئا في الابن يولد له امه ابيه في حق ان المولى
 لا يملك التصرف في ارض المالك حتى لا يملكها ولم يجرم ولوله ولا لبيع المالك ولا يورثه
 الا من يرثه مولانا اجزا واغتصفتنا من عتق ابنا **قال** في عتق ستمين من عتق ستمين من عتق ستمين
 الاحسان وتوزر في نوابه الرحمه والغفران **قال** في عتق ستمين من عتق ستمين من عتق ستمين
 الرضوان **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه
 في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه
 في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه
 في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه **قال** في الرحمه

بوجهه الا بالخيار الكفارة عليه ان لم يعقله بشر وكذا اذا حال الله على من كفارة ووجهه الى يوسف
 ومن الحج عليه الكفارة لا يبرئ الا بالحق من الكفارة جامع الكفر في كل حال من كل حال
 من كل حال وكذا ان لو حال الله على من كفارة او الله على من كفارة او الله على من كفارة او الله على من كفارة
 بجماعه او صوما لزمه **قوله** سواء خلق الكفر بخلق ما من او مستعمل على هذا القول لا يكون الا بالحق
 بالمستعمل وذكره المستعمل احق في المشايخ اذا علم **قوله** بكنزها وذكر ان العنق بكنزها في قوله
 كان عليه ان يكثر بالحق ما من به الاله لا يكون الا بالحق ان كان على الله لا يكون الا بالحق
 صلاوة خيرة لا وحسن الله به ينظر في ما حاله في الزمان وكذا ان كان على الله لا يكون الا بالحق
 علم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا وهو معلوم خلافه اطلاق المشايخ وعامة من يكثر في كذا ولا
 يكون الا بالحق ما لا يحج ووجهه وايه من ان يحسب انه فعل كذا او لم يفعل كذا
 كذا اذا اولى المحقق انه فعل كذا او لم يفعل كذا وكان كذا لا يكون الا بالحق
 المعنى حال الزمان وحسن الله به ما ذكره **قوله** وحسن الله به ما ذكره ان الحق من لا يتناقض
 ونافيا اطلاق المشايخ والاكثرون على انه لم يبرح وجهه الله في قوله وحسن الله به ما ذكره
 ربحه بشيئا والله ونحوه لا اله الا الله سبحانه وتعالى وكذا اذا حال الله بالحق به حاكمه فلا يكون الا بالحق
 بوجهه ما لم يبرح وجهه او انما شأنه وكذا لو حال الله بالحق به حاكمه فلا يكون الا بالحق
 لا يكون الا بالحق وما لا يسطر لا ينافي الكفر بغيره ولو حال الله بالحق به حاكمه فلا يكون الا بالحق
 ورسوله يبرح وجهه من الله ورسوله سبحانه وتعالى حاكمه بالحق من الايمان لفظ البراءة ما يمان
 ولو حال الله على كذا ما من بوجهه من الله النورية كفارة الكفر ولو حال الله من الله
 او الكفر او الكفر بوجهه من الله الرحمن الرحيم فعال انما يبرح وجهه ان فعل كذا او لم يفعل كذا
 من سبب الله الرحمن الرحيم ولو حال الله على كذا ما يبرح وجهه من الله السلام او ما من موصوفه من الله او من

الشهود وحج الى مكة ليس بمسح ولا قول من الزمان الا ان فعل **قوله** وحسن الله به ما ذكره
 والتا كمن التيا اهل منته كونه هو فعل الله والواو بدل من واو التيا وحسن الله به ما ذكره
 الا على اسم الله وحده وفي الهواه وكذا اذا حال الله ويضم الحروف في العلم امامه انما
 من ان يكون المتبادر من الاضمار او مع عدم انما يمان كذا ومنه يصح انما فعل قوله
 كما حاله في كل حال من الله في الموصوف والمكانة واللام وحقن احدا يبرح وجهه والحقن
 يمكن تدر الخطأ او جمعه قوله بكنزها بوجهه من الحج وان يكون وهو الصحيح لان الله
 السراويل يبرح وجهه في كل حال وكس ما لا يبرح وجهه عن الكسوة يحسن من الاعطاف بالاعتبار القوي وهو
 اذ في الشوق ما يبرح وجهه **قوله** فان يبرح وجهه او لا يبرح وجهه او لا يبرح وجهه ان المعنى ما يبرح
 وعنه انما هو من الكفر دون الحق لو كان معروفا او لا يبرح وجهه او لا يبرح وجهه الكفر كذا لا يبرح وجهه
 الصلوة ولم ذكره الصوم وكذا ان ذكره بالصوم ونفقه رتبة او ثواب الاعطاف في كل حال
 ومجود والصحيح انه لا يبرح وجهه من الله ولا كان له فضل على الكفارة في المسكن والكسوة والظلمة
 قوت لا يبرح وجهه الصوم والنظر ثبات ربحه ومسلم ما يشكراه احد الامناء السلي كما لظلمه ما كان المراد
 من ما من ربحه الصوم وظلمه المذلة اذا فضل من حاجه في ما يكونه لا يبرح وجهه الصوم
 ولو كان حاله غايبا او ديونا على الناس ولا يبرح وجهه الصوم الا بالحق البعد الناف
 لجواز انشاؤه من الكفارة مع يمينته او اباقة من اليه ومجوده امواله وعلمه في يومه
 لا يبرح وجهه الصوم بصل مضاه ومسلم بوجهه وسعته وسلم حمام بوجهه الله اجرة الضوا
 وذكر ان اس المسح اذا بذل لاسد ما لا يكونه لا يبرح وجهه ما لا يحاج وكذا الاجنب
قوله فعليه التمسك الكفارة لا خاله الكفارة اليه بقدر كفارة الدين والواجبات
 مضى الى اسبابها وحده والاداء بعد السجدة بوجهه من الله الكفارة دون الدين لانا

من ذلك كفاية تميز وهو قول محمد **اوله** والحرام لا يوجب ان لا يخلو الخمر من غير
 على حد من حد الاول وعلاوة العيق للسلب الموح للحد من الحرام على ما في اللفظ من
 جزم الهم والنور معلوم ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 للتحقق من **قال** ومن وصل ان شاء الله يخلو بطول النصف والوسط والآخر
 عنه كذا في الصلوات من ان يخلو من ان يكون الاستغناء الى سده استمر وقد اختلفت
 ابن بكسليم يصح ولو يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 والحق ما دام لا يخلو من الكس من قال الاستغناء من المطلق لا الفاعل ولا يخلو من
 لا يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 على ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 فالحق ان يقال ان شاء الله الحرام الاستغناء من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 اليوم والورع والصدق والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل والعدل
 الجرم بما يوجب عشرة درهم او نصف درهم من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 والمال في المصروف والكسوة والخالطة الزم ما لم يزل ما لم يزل ما لم يزل ما لم يزل
 فان ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 ملكها المزمع الوفاء وان لم يزل ما لم يزل ما لم يزل ما لم يزل ما لم يزل ما لم يزل ما لم يزل
 وجده وولاه كفاية البرية التي يورثها من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 واطن محمد بن الوليد خلافا لما في غيره من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 الجواسر السعد المشا اذ اختلف في ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 كذا ما اختلف الا وخلص ما في **باب الخلف** **قال** في حلقه لا يخلو من غير ان يخلو من غير

في رواية
 كذا في رواية
 في رواية

الا ان حول البسوة في شمس الخ لوجلت لا يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 وما لم يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 الامم من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 سق فاصح السق لو نزل داخل السق وهو مستوفى لصلوة البسوة لوله او لم يزل
 الخ الخلية التي احدثت في حلقه على السق في الارض على حلقه الجار الملبس بوجه الهدى المظلم
 تكون على السق في حلقه المظلم ما يكون على باب البيت ولا يكون في غيره واذا كان في غيره
 لا يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 الصحيح هو ان اجزاء الارب من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 اذا كان الصلوات حوائجها وذكر ان ما ذكره المصنف في حلقه امانه في حلقه امانه في حلقه امانه
 من جاز من جوار الارب يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 وان دخل من الروان لاي والروان من سق مقدم السق على ما اختلفه صاحب الهدى
 في حلقه امانه اذا دخل من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 استدل بان الاستدراج على رجل الا يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 خلف لاي في حلقه امانه او احدهم يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 بشا من شلو ووجهه لاي ان كان الخال من اهل المعردون البانده ولوحلف لا يخلو من غير
 فكان ولا يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 واليه واوله في حلقه امانه ولوحلف لا يخلو من غير ان يخلو من غير ان يخلو من غير
 دخله ارامش كرمينه وبسرة فان كان الخلق في حلقه امانه والاملا واذا اختلف لا يخلو من غير
 فقدم بر العكس في حلقه امانه وبسرة فان كان الخلق في حلقه امانه والاملا واذا اختلف لا يخلو من غير

الوطى لوطا وكذا قوله فلان القادم وسجن في السجن **قال** فان بيننا وان لم يزدوا على ما هم
 فيه لا يحد المهر ولا طهر النساء ولا كذا السهم من النكاح لانهم سئلوا بالزنا ولم يزدوا على ما هم
 احتياجا حتى لو وصفتهم بوجوه خيول **قال** وعلو اسرارنا سفل الفاحش الى العدا لئلا يكتسبوا
 والنسب لهم ومجالهم وسوقهم فكن في النكاح جازا للشران وحسنه لئلا يكتسبوا او يكتسبوا
 اذ لم يورثوا على طهر النساء او اذ لم يورثوا على طهر النساء **قال** وبقا قرابة الرجال على طهر النساء
 حرم الله على المسلمين ان يورثوا خلفاء من غيرهم ولو كانا من النكاح لكانا من طهر النساء
 الفاضل من طهر النساء لان ما يقع عليه الا نكاحا والآخر من طهر النساء لان ما يقع عليه الا نكاحا
 الزان على الاماكن الشرعية والافان كان مكره الا ان يفرج وان كان من الابواب الشرعية لم يفرج
 ولو حكم بالحد بينه فامر من سقطت امواله من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 من غير طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء **قال** فبما كان من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 ابا مفضل السوال عليه السلام في طهر النساء **السوال** عن طهر النساء **الجواب** طهر النساء
 فانه الاسلام والوطى والعقل والبلوغ والصحة والوطى يكون الزان بعد الاحسان في
 وطى النكاح وكون الزوج كذلك طهر النساء ولو كان من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 الزوجين بوصفهما بالشرائط حال الدخول بالصحة والصحة ولو كان من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 محض الحكم من السعي بهذه الصفة الحسن والاستغناء عن الحرام وعن ان يكون طهر النساء ما كان طهر النساء
 وطى النكاح صحيح وما بعد الاحسان اشارة الى انه لو كان من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 ومن الاخوان لم يزل ذكر الوصف لا يكون محصنا وذكر بعضهم الاستثناء بقوله انما اذا كان طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 هذه الصفة ذكره الزاهدون قال الزاني لو زال لاحسان محصنا ما يكون والعفة يعود محصنا
 اذا افاق وعداى يوسف لا يعود حتى يدخل المرأة بعد الافاق ولو اقر بالزنا لم يزل احسانا ولو اقر

مالم يمسك
 زنا ودفعة

خبره فبما كان من طهر النساء

احدنا من حقد دون الآخر والاحسان بشئ او رجل وامرأته حلا ما لم يورثوا طهر النساء
 الاحسان ما لم يورثوا طهر النساء ولا طهر النساء ولا طهر النساء **قال** فبما كان من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 لانه سئلوا بالزنا ولم يزدوا على ما هم احتياجا حتى لو وصفتهم بوجوه خيول **قال** وعلو اسرارنا سفل الفاحش الى العدا لئلا يكتسبوا
 والنسب لهم ومجالهم وسوقهم فكن في النكاح جازا للشران وحسنه لئلا يكتسبوا او يكتسبوا
 اذ لم يورثوا على طهر النساء او اذ لم يورثوا على طهر النساء **قال** وبقا قرابة الرجال على طهر النساء
 حرم الله على المسلمين ان يورثوا خلفاء من غيرهم ولو كانا من النكاح لكانا من طهر النساء
 الفاضل من طهر النساء لان ما يقع عليه الا نكاحا والآخر من طهر النساء لان ما يقع عليه الا نكاحا
 الزان على الاماكن الشرعية والافان كان مكره الا ان يفرج وان كان من الابواب الشرعية لم يفرج
 ولو حكم بالحد بينه فامر من سقطت امواله من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 من غير طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء **قال** فبما كان من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 ابا مفضل السوال عليه السلام في طهر النساء **السوال** عن طهر النساء **الجواب** طهر النساء
 فانه الاسلام والوطى والعقل والبلوغ والصحة والوطى يكون الزان بعد الاحسان في
 وطى النكاح وكون الزوج كذلك طهر النساء ولو كان من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 الزوجين بوصفهما بالشرائط حال الدخول بالصحة والصحة ولو كان من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 محض الحكم من السعي بهذه الصفة الحسن والاستغناء عن الحرام وعن ان يكون طهر النساء ما كان طهر النساء
 وطى النكاح صحيح وما بعد الاحسان اشارة الى انه لو كان من طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 ومن الاخوان لم يزل ذكر الوصف لا يكون محصنا وذكر بعضهم الاستثناء بقوله انما اذا كان طهر النساء او امر من سقطت امواله من طهر النساء
 هذه الصفة ذكره الزاهدون قال الزاني لو زال لاحسان محصنا ما يكون والعفة يعود محصنا
 اذا افاق وعداى يوسف لا يعود حتى يدخل المرأة بعد الافاق ولو اقر بالزنا لم يزل احسانا ولو اقر

مطلخه دأى صا حله
 من الزنا

هنا

العدو

وعندنا

بلى، ولا الحق

[illegible]

العقود -

المهر والرجل من اسناد الذكر الغفل ولو وجب اليه يعلون الا ان يملك الصلحان لم يعلون واحدا
وموئنا في البضع ومولا يكون **باب شهادة الزنا والرجوع عنها قال** فرس من اعلانه
ان حال كونه مكانا لودع منه الى العاقل الشهادة **الاسلام** لم يعلونه القدام واللا
كان بعد امن احدهم ومعد ورنا جازم انه سئل ثم القدام كما عي قبل الشهادة في
الاسلام اربع الافاقه بعد القضا حتى لو سر بعد ما سر بعض الحكم اخذوا ما قدام الزمان لا
الخط **عليه** ومولا سطا القدام فقبل عد القذف ولا يقبل حق الخلف عليه المذموم كما
مطلوب القضا حصة حق الجس كالحاق السرقة فان الشهادة لا يعلون بها الجس فقبل حق الجس الا انه
شبهه الدلو بظلم الجار للحد وهذا هو شاهد عدل ان على الشريف من ان الدلو على مثلها انما
وعلى السارق ان الان جلي المرفوع **معد** وعلى السارق على مثلها على المحدث على
السارق على مثلها على العباد كماله على القذف وضمان السرقة ولان اخذوا والا لا كره قبل
قوله الا لا فوق **قال** ومعد الشرب بوزن الرمي على حيا وعلى محمد بن قيس بن قيس بن قيس
مضي شهر ومولا الاصح ومن اتي في السقوف الى راب العاقل على كل من سئل بعد سنة اشهر قوله
وان شهروا بزننا وجه غاصه حد وكذا اذا اقر قوله زنا وبني بربنا وساعتين منقار منقار
من يوم كسكن ان احد الزمان اليها وكذا على الشهادة اذا شهدوا من اذني باهرا
مضاء واخر ان اذني بسودا وكذا اذا اختلفوا في الطول والقصر والسماء والارض والوفا
الشور كذا ذكره الاخبار **قوله** ولا على الشهود لو جحدوا ربه شهروا فان شهاده الاربع
وان لم توجد الحلف على المشهود عليه لحاله الموطون كقوله لو جحدتم من ربي يا احدث الاربع
مع قولنا بكم انما انصا **قوله** وان شهدوا ربه وقالوا ان مننا ولو قالوا اننا فاعلوه
شهدوا واحدا لا كرهنا مع قوله لا ينقام الحديث واحد منهم وعندنا تمام على السليم **قوله** ولا يحد

کما اشار الیہ بقوله لم یوافق

عزیز درام

[illegible][illegible]

على انه غير مستحق من الحكم الا اذا خارج على حكمه فادخل في سبب خذ من خارج على حكمه
 العطف كذا في الجمل اذا انفك من الخارج من تحت الشق على حكمه الى الخارج من تحت الحكم على حكمه
 انما ان كان مستحقا على الخط الى الرتبة الثانية وكره انه لا يعطى في المواقف التي وان كان مستحقا
 الراتب من حكمه على الخط وكسرت من منحا انما هو بعد ان ذكر انه لو سرق من امواله او من الراتب
 ولا يعطى الا ان يكون على اداء حكمه **قال** فان التوقف على الجمل او تفرقة حصله انما ان كان مستحقا
 انه لا يكون محذورا على قوله الا اذا كان منشا في حكمه في الصبي ما ذكره الشارع لان التامع يكون
 العام من منشا على حكمه اذا احتفظ المودع بالمشيئة المتأخر على الخط لا يعطى **قال** او شق الجمل
 واخذ من منشا الرتبة فاحل له فخذ منه فكل من الجمل في حكمه واخذ او كسر حصة واحدة وكان
 الحكم كذا في من لو كان في الجمل من منشا **قال** وسقط سبب خذ من الخارج من سرق ان لا يعطى كسر
 الحصة الخارج من قوله الطريق اياه في الخارج **قال** يعطى سبب خذ او تركه كانه نزال انه حكمه
 واخرج الماروا اياه الجمل على حكمه على حكمه او سبب خذ انما اذا حصل على حمار وساق فيه
 مقادير السون من قوله سبب خذ على حكمه ولو القاه نذر او حرقه اياه على حكمه او اناج
 انه يعطى من الرتبة **قال** يعطى لمن السارق من نزع ومومفصل على قوله
 والحكم كذا في السبب خذ وهو لا يملك وهو ابدى خصوم السرقة ومنه كما سبق في المعصية قوله اولم
 يملك السبب خذ السرقة ويومض افعالهم قوله من نزع السارق على حكمه انما ان كان مستحقا
 على من اذ كان من سرق من الرتبة انما ان كان له بدلا يملكه او يستحقه او يحل
 من غير امواله ولما اخذ الصبي بهارة الى انعقاد الاجماع ولما المعقول ايضا ومما اكد
 من بين لغوته من منشا البطش في السرقة اخذ زاجر لا يملك خلاف النص ص لانه في البور مستوية
 ما امكن جرحه **قال** او اياه او اصبعها سون الابهام وان كان الاصبع الواحد مقطوعه

وان كان موقفا
 الراتب ٢١

على حكمه

فادخل في

انما هو من الرتبة
 لان حكمه السرقة
 انما هو من الرتبة
 لان حكمه السرقة

او سبب خذ **قال** او رده المالكه لم يورده على ولاه او ذبحه ان لم يكرهه بحال السرقة من سبب
 وان كان له على العطف وكذا لو رده على ابيه او آخيه من امواله او غيره ولو رده الى والده
 او حرمه او الوصي او غيره ويسود به على العطف ولو رده الى غيره على العطف ولو رده الى غيره
 لا يعطى ولو سرق من ثمنه او رده على من له لا يعطى ولو سرق من ثمنه لا يعطى **قال** ولو رده
قال ولو سرق من ثمنه لا يعطى ولو سرق من ثمنه لا يعطى **قال** ولو سرق من ثمنه لا يعطى
 بعد المرافعة والشهادة من الحكم المذكر في محذورا كذا في العطف على سبب خذ من سرق من ثمنه
 بعد القضاء لا يعطى ولو اقر بانه رده التامع الى المالك او عطفه ولو سرق من ثمنه لا يعطى
 من امواله وان كان المالك من الاستدراك قبل عطفه فان كان المالك من ثمنه لا يعطى خلافه وان اقر
 وانما اختيار العطف على قوله ولو خذ من السارق من ثمنه نص الفاضل وكذا لو سرق من ثمنه
 المستحق السرقة عطفه لم يحضر لاحد وكذا لو هلك من السرقة من المومولة ولو سرق من ثمنه لا يعطى
 من الزاوية **قال** يعلم ان المراد من السرقة السرقة من المومولة ولو سرق من ثمنه لا يعطى
 سبب خذ ان ارادته النقصان من حصة السرقة من النقصان من حصة السرقة من النقصان من حصة السرقة
 من حصة السرقة من حصة السرقة من حصة السرقة من حصة السرقة من حصة السرقة من حصة السرقة
 انما على عدم اقامته لغيره حال محذورا من سبب خذ **قال** لا يعطى **قال** لا يعطى **قال** لا يعطى
 على الآخر انما هو الآخر اما الفاضل في شرط اعادة العبيد على حكمه **قال** لا يعطى **قال** لا يعطى
 من العطف باعقبة ما كان موقفا على سرقة السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة
 من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة
 على السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة من السرقة
 الاستقبال على وخصوصية المالك ان يعطى كذا في قوله من سرقة منهم مقول لخصوصية الا ان غلبه

لا يعطى وكذا في

وربما يسكن في مكان كانوا في الفرو فلما باس به **قال** فان جهروا دعواهم الى الحج اذا حضر المسجد
او حضر حتى فترتوا على حكم الله جهر ان يوسعوا الفل والاشتراف او ابنا لهم احرار او ذمه لنا قالوا
مجرى هذه هي السنة والحدود موضع علمهم بخبره وعلى اراضيهم اخرج ودار الاسلام لا يصدر اخرج
عدوان بالثقل الحسبون على دارين دار المسلمين او ارتدوا على امر واجروا حكم الكفر
ونقضوا الزمبون عليهم فقلوبهم على دارهم بل لا بد على من علمه شرط الاول ان يزوج اولي امان
اهلها بان لاسق فما يؤمن ولا زمن اما با ما به الذي كان ثابتا قبل هجرتهم الكفار لان معناه
دليل على انهم لا يظهرون لاهل الاسلام وانما ان مصير دار الحرب في الثالث ان يظهر فيها احكام الكفر
على الاشهاد بان نصبوا ما فيها كافر لان حكم الاسلام اذا لم يفرم يكون معارضا حكم الكفر على كونه
الوارثا منه فكفار وعلمهم بغير دار الاسلام والدار الحرب بالشرط الثالث على كونه دار الحرب
دار الاسلام بخلاف احوال الاسلام فيها واما المهادنة في الكفر في زمانها لا يشك انها باقية
الاسلام لانهم لم يظهروا على حكم الكفر في العقاب مسكون من الخائفين وكره السيد ابو الفتح
في الملتقط ان البلد الواقع به هجرتهم الكفار على بعض مما ذكر الاسلام لا بد فيها من نفي الاطام
اما المهادنة في ايدى المهادنة الاسلام ومن حال من حالنا مسلم الوشيد بالكنيسة من حكمه بالسلامة
ومن وامنهم من المسلمين هو ما سبق من مزل ولا كافر وشبههم من مزل من كبر الكفار
لانه يفر عن الاسلام ونقض الشرع واذ اخرج الكفر ونقض شرع احوال احكام الاسلام
من مباح شرع عليه السلام على المتألفين مع الودح الناطق سفاقتهم والملوك الذين يطعنونهم
عن ضرورتهم مسكون ان كان من فيهم ضرورتهم فلكلهم وهم فسادا وعلى مصلحتهم الى سلم
من جهنم بخوار فقامتهم على الاعيان اذ اخرجوا ليج ونقيلدا المعصاة وتزوج الانام كاستيلاء
المسلمين عليهم ولما غلبهم للكفر فتملكوا عداوتهم وادعى واما بلا عليها ولا الكفار فبعد

للمسلمين اقامة الحج والاعباد وبغير الناطق فاصحابنا من المسلمين وعلمهم ان المنزلة
والبا مسلمانا واما لبس السواد ولبس السراويل وعللنا بالبر لا سعلق بالوس كاحضار القلما
لاضاف للناس لا سعلق بالبر معبر الله ان باس بالحق او امر من غلظ مصححوا على ما استروا
في انفسهم نادعين انهم حال الامام الزاهد في عدما مثل هذا في انظر المسلمين اذ لم يظهروا
حكم الكفر باطعام المسكين خبز الخبز والمبكرها ووصف البقية على احوال المسلمين وما كانت استنادنا
علامه الورق فخلد المجهدين ركن العدل والدين الواجب فيقول الله برصواته من با باذالك
في حق اقامه شعائر الدين كما ماله الحج والاعباد وصحة الاواني وعمرها وعمره الحقول كالواحد
والاواني وبان دار الحرب في حق المنقول فله وهذا حسن تمام الاسلام على اشد
حاجة المسلم **قال** الكفار في طوبى على ما علمهم لا باقية فيهم الاخرين من العباد
زيادة على غلظ الكفر كما عاين في بعض بلادنا في بعض بلادنا في بعض بلادنا
ولا تامل من لم يسلطه الدعوة وفي الخط فاولوا تقدم الدعوة الى الاسلام على الفل كان في ابتداء
الاسلام حرم لبس الاسلام ولم يستفصحا ما بطلما انتشر وعرف كل من كان الى ما ذاب على كل
القتال قبل الدعوة ومعهم ظهور الدعوة وشيئا من اتمام الدعوة كما في **قال** ما قول ما دار الحرب
فان لا يجرم الخلف وكذا حكم المسلم لا يجرم مسلم الخوف ثم في انما الخلف اذ لا يجرم والمسلم الخوف بعد العلم
كلا حراف بالنا **قال** او متايلاتهم هو ما بعد سعلق جمع المذكور ان شران الصبي الحيوان
يقتل ما دام باعنا ثلاث ولا باس بغيره مما بعد الاسر ما كان نجس وبغيره من حال انا فيه
لا يصح **قال** لا يسلط لاسر الكافر وكذا الام والجدة ولو قبل لا يسلط لاسر الا انه يكره ولا يكره
مقتل ابيه الكافر بخلاف الباني حرا **قال** وامراء الله جسد من داره الا ان والمرء التي
خرج اما يكون لطيف والمداواة لا الحماطة فتعذر التوبة بكونه اذ في الغنمة وان كان لا بد فليعلم

[illegible]

على ان العفو والاسم
والبناديبواضاح
المقتضى مفضي بالمد
وعند محمد بن ثعلب
بسم الله الرحمن الرحيم
اسم الله

[illegible]

اشارة الشركة الى ووث المستفاد جاز لانه لو كان في عقد من محله فاعرف من
رجل من شركاء الشركة من او من واحد جان ووث الهلاك عنه شركة مكر لان الوصم لا يصح
رجل من شركاء الشركة كما هو المتعارف من الخلاف في قول المفسر انما في الوصم والعقد في مقاصد
وله شرح الاصل انما شركة عنان كما اذا اشركا بالادراهم وانما خلعنا الى عقد الشركة اب لو
صار مال كل منهما مشركا عنهما شركة مكر **قال** سحى بالشرط اب بشرط الاكثر لعل المفسر مع ما لم
يصرح به صرح ما لم يصرح به من مقتضى الاثر في الشرط ان الربح الحاصل في مال معين **قال** في بطلان
لغوا في محله وهو المال فانه سعي في ملك الله والوصف للا والمصارف والوكالات للزاد لولا
نفس البئر من السعي وانما يقتضيان بالفتن في آية المالكين على كل من مال صاحبه ما لم يرد قط
واما في غيره فانه اعم في يد خلاف ما هو لخالص على الشركة لعدم التبرر **قال** لان الشراء وبيع
لها وان كان عقد الشركة فابا و **قال** الشراء **قال** ان بعض اب على من مال الشركة رجلا ونظر ان يكون
الربح لربها حال وللشركاء ان يرضوا بغيره وسافر في المال اذا اضر له العمل في اي مكان في البلد
قال وشركة الصناعات وسمي شركة الاعمال ايضا وعقد النسخ من الشركة ولو كانت غانا وكونت مقاصد
عند استخراج شرائط للمكان كمنع المناوضة في الاعمال كما في الاموال واذا كان عقد الشركة غانا
ما لم يكن ان الشرايط في البيع مع السواء العمل عندنا خلافا لفرق ما ذكر قوله او خبايا وضاع
اشارة الى ان المراد من قوله صانعا ان يضمن ان يتخذ ضيقها او خلافه احرار من قول زفر
وما ذكره مما شرطه اتحاد العمل والشان وعقد الشرايط كلها **قال** ولزم كلامه لعل احد ما في الشر
كل ما يلزم الام والجار لا يوجب للام اب اذا اشركا مطلقا مع رجل الى اخره مما لعل ان يات
بذكر العمل ايضا والكيف ان لا يكون كذلك اذا الشركة ولو مطلقا فيسحق ان لا يشرط اجماع
المناوضة كذا في الشركة بالمال وجب الاستحسان ان عقد الشركة منفصلة عنان فان ما يتبع كل منهما

قوله

من العمل من غير الاثر الا بربها انه سحى سحى في قبل عليه والى لم يمل عنه فلو كان في محله فاعرف من
في ضمان العمل واقتضاء البذر لا فيما ذكره في مال الوافر احد جان من من ضمانه في الشركة
لمنضاه في التصديق المناوضة لم يوجد ونفاذ الاثر اربو ح الما ووجد ولو في احد جان
بعضهما لونا وانكر الاخر فيهما ابو يوسف ضمان الاجل لشركة وضمنوا في ضمان الشركة
محمدا ضمان كما في اربو احد الشركاء العنان بالدين ارضت على الشح السماوي بانه لو كان شركة
القبيل مقاصد سحى ان يكون قول محمد كقول اب يوسف في ضمان العنان ونفاذ لان موجب المقاصد
نفاذ اقرار عليها ولو كان في المناوضة سحى ان يكون قول اب يوسف قول محمد اب في غير المقاصد
لما من من المناوضة في محله المناوضة ضمان العمل واقتضاء البذر لا فيما ذكره في مال الوافر احد
بدن من من ضمانه لم يصرح به في سحى ان يكون الا في اربو مسئلة الضمان كذا في اربو العنان
عليها غدا اب يوسف ايضا والخاصة سحى ان يرد الحكم للمسلمين واما في حلقا في التبرر
وتجرب ان يفرق بان اعتبار حيد المناوضة في عقد الشركة على اعتبار علمها في خبر افعال ووجه
تقرير الاسماء واما اعتبار اقرار العنان كذا في مسئلة الضمان ايضا فوجه بالتمسك بالاعتبار او بالان
كما في مسئلة الصابون او لاسر ب ان لا يسمع من احد الورثة دعوى العنان بعد التسمية اذ اخرجها
خللا و دعوى الذين في انفس اعتبار اقرار العنان في جوارح و جوارح المناوضة اعتبار اقرار العنان
في جوارح من يرد **قال** وشركة الوجوه وسمي ايضا شركة المناوضة في قوله نص في مقاصد
غنا و المناوضة مما بان شرط المساواة الامور المذكورة مما بان يكون الرجلان من
اجل الكمال وان يكون من المسح على كل واحد منهما نص وان يكون المسح عنهما نص في ان
سلفا غنما و **قال** او يثبت ما جاز **قال** اب اذا كان عقد الشركة بين اب قوله ولو كان
مسح في قبل او قبل معلق قوله ومطلقا غنا **قال** لان الربح يكون منور المالك اعلم ان الربح غنا
يشتق

بالماء كرسب الماء وبالعسل كرسب العسل وبالفحم كرسب الفحم اذا انقلب العسل والقاه على تلبينه باقل من الربح
 الذي يغيره العسل على العسل بالاضاءة ان كان الاستاذ يفسد ذلك العسل وكان العسل مضافا على الاستاذ
 فالربح انما يحسن بما ذكرنا من الصور والاشياء لا يربح ان من قال بغيره المالك ما ذكرنا ان الربح
 لم يخلو هذه المعاني وتسمى من مكره الوجوه بضمها وانما يربح المالك من المصير في مكره الوجوه
 فهو المالك وكان الربح الزائد على الربح ما لم يضره اذا انما يصح من المضارب على خلاف العكس في مكره الوجوه
 برضاها ولا يخلو في خلاف العنان اذا كان من مكره الوجوه لا يربح مع ما اذا لم يضره مكره الوجوه
 فالحق في هذا لا يخلو ولا يجوز الشركة في الاضطرار في بيعها في مكره الشركة الفاسدة قوله ولا يخلو
 فان اعتادوا الشركة على ارض الباع ومولاهما لا يخلو قوله ولا يخلو في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 انما كان المدين مخرج فكل من مكره الوجوه في مكره الوجوه لا يربح في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 احرسلوا اذا كان احد الشركتين على مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 لان الوكالة لا يصح على الوكلاء الا بغيره انما يخلو قوله في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 فمكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 ما لا يخرجها من مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 فالربح اذا كان في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 اقرا او كرسب الماء اذا كان البعير في المزرعة على مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 استؤبى من مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 بقوله الربح انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 البقرة وعن ما اخذ المشايخ من ذلك لانه ان يخلو قوله في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 ايد ما كرسب الماء في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه

مكره الوجوه

الربح في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 بادا الربح انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 بعضهم لا يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 اذا اذ اخذها صاحبها بالوكل لا يربح المالك الا ان بالوكل حرام في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 المالك في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 فابقي المالك في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 بغيره انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 وهو مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 جبره انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 انفق في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 فكل من مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 قال لا يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 جهتها انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 ارضها انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 ينقص من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 عامه الرواية انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 اذا اخذها بغيره انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه
 ومن قبله انما يربح من المزرعة في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه في مكره الوجوه

شئ

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the manuscript's content, possibly a list or a detailed description of items.

اللائم

الوقت

محمد بن عبد الله

مما اذا لم يعل ان مواعيد الداعل واما اذا لم يعل فلا يكون ملكا انما فان الحظ وكذا حذوت وقول او راج
 او من زرا حزن وصار حال لا يستغ به بطل الوفاق والى المالك **قال** وعذراى يوسف وزول سق
 ورا الى قطر وعزها وموتى احد باهم ومطاردى من عكارا وحقا انهم يقولون ان يوسف على ما خلا
 بجم الزا حذوت من شرج المحم ومحمد يوسف وسوله اخذ عامه المشايخ على ما خلا من الفتاوى **قال** ومن محمد
 شيليا الى الوفاق على ما تسلب اليه المولى كوان الى سوله وفيه لانه كالصومعة ومن كونه الاور
 شرط على لانه من سمة الغنى في ذكرانه اذا استغنى النعم السقاء وتكونون الخان ودمون في الغيرة
 صلوة المسير وجعلوا ارضهم طراز الى ملكهم على ما تسلب اليه المولى وكرانه لوسلم اليه المولى
 مع التسليم الى الخان والمغيرة والسقاء والبشر والخط لانه غلب عليهم في المسير طراز ومن الغيرة
 كما تسلب اليه المولى لانه لم يسل عليه السقاء والى الخان ولهذا الوفاق المولى مع وان لم يكن علة
 مع التسليم اليه وكرانه لورجه في الغيرة بعد الدفن عذراى لم يفسدوا وبسبب وزر عذراى
 البنجر حرام ولا يكون بنجر الى الا لوز بان ظهر ان الارض مضمومة او مشفوعة **قوله** المشايخ
 ان لم يحل القسمة المسجلة المغة لا يكون الوفاق عذراى يوسف كما لا يكون من محمد وفي غيرها يكون
 الوفاق عذراى كما لا يكون عذراى يوسف ان في هذا الاحلاف الموكور ببوله نصي وفي المشايخ احد
 نوزل المشايخ وموا العلم كمال الا والى ان بعض الزاد كالمسجد والمغيرة يسمون العدم وفي غيرها
 سمول الوجود ولا يصح محله الا ولا في محله العدم كمال ومما يحل العدم عذراى يوسف لان العدم في
 الغنى والغنى ليس شرط عذراى كمال اسمة ولم يصح من محمد لان الغنى عذراى شرط كمال ما بينهم لم الخان
 من الجواز على قول محمد عذراى الشيوخ والغنى لا يكون عذراى الارض من رجل يفسد من
 احد عاصف الارض حذوت الى المسير لم يفسد من الغنى كمال كمال وجعلوا كمالا واحدا اجاز
 لانه ان يفسد الشيوخ والغنى لم يفسد من الغنى لان المولى يفسد الارض حذوت ومما سئل الله حله

ولو فسد ما با حذوت موقوف على المالك كمال كمال الوفاق عليها ودفعها الى من يبيع عليها لان جاز
 ولو فسد من كمال واحد ما سئل في الارض ما عاصف موقوفه وجعلها من احد منهما لو فسد
 متوليا على حذوت لا يكون لوجود الشيوخ والعقد لان كلاهما باشر على حذوت وكما لا يصح
 وقدر الغنى لانه لا يكون واحد من المتولين مضاعفا شيئا فان تشاركوا في احد منهما المتولين
 انفسهم فليس مع نصيب صاحب **قال** وحل على الوفاق والى لانه من اهل العدم يقول الى يوسف
 ولا حذوت على ما سئل قول محمد سئل على شرط العدم والاراض وقدر مسلة مشفوعة وكذا
 مما اذا شرط العدم البصر سعة جوده وسوله لانه اشار الى الغنى ببوله لانه لو شرط
 الكمال والبصر لانه لا يولد ومما يفسد ما داموا احياء او امانوا غلظوا فغير يكون بالانفاق
 وتيسر على الخلق بموا الصلاح لان شرطه ان يفسد جوده كما شرطه لانه اما الولاد فقول الى يوسف
 واما فسد محمد التسليم اليه القسمة شرطه ما دام تسلم تسلم ولا لانه فاد لم يفسد ولا يفسد جاز سئل
 الى يوسف في الولاد لم يفسد والظاهر ان لولا الولاد لم يفسد لانه اقرب الى الوفاق ولما افسد
 من نفس الامم وعز وان لم يفسد نفسه قال قوم ان شرط الولاد لانه عليه والاطراف الى الا
 ان يكون عذراى قول محمد ان تسلم يفسد من التسليم اليه المولى بشرط ووط الولاد لانه تسلم في
 التسليم احذاته شرط الولاد او ليس مصر متوليا مطلقا بل ان يحل الولاد على احد الى من ساد
 فسلم الله الوفاق لم يفسد ان يولد وحل الولاد الى الغيرة اذ لولا الولاد العامة فلا منافاة بين ولادهم وبين
 تسلم اليه المولى بل لم يفسد من تسلم من تسلم ووط ارضه الا في شرط الولاد تسلم اليه المولى
 وتسلم على المولى ففسد انما فسادا كما انفسه كلام الحظ والسمية وعزها كمال عاصفها الفناء وجوه الوفاق
 وعلم كمال الرابع في عذراى العدم والى الا حذوت كمال محله الخلق متوليا لهما الولاد لانه تسلم اليه
 لوسم ولا سلة كون الوجود الا والى انفاق وانما يسئل جاز الى من علمها لانه محله الخلق والفساد هو حذوت

واهل بيته من مصالح كبره الامام واجب ان اذا اهل بيته من غيرة الله اهلوا للسلطان وكونوا لغيره ان
 يكون من الملوكة الى غير ذلك ولا يكون من غيره ومحمد الا اذا اقصوا الى ولغايت ان يصح على الملوكة
 بالمرسل وانما شرط الوافق والفقير ان يرضى بالخير من اوصياء وله ان يشترط له والامر اذا امار
 الوافي بغير ما يرضى القوم بغير ما يرضى كمالا كمالا ببادوية ان يستغنى المسكين بخارته
 جاز ولا يكره ولا يكره والامر والامام والمؤذن حلال من مصالح المسلمين جلا ولا يكره ان يصح
 المسكين والامر من اهل بيته من المصلح الامام وذكره وانا اقول لا يكون ذلك في العرف والى البيوت
 والبوارب واستحقاقها من المصلحة والامر من اهل بيته من المصلح الامام وذكره ان اهل بيته
 اخذوا من المصلحة والامر من اهل بيته من المصلح الامام وذكره وانا اقول لا يكون ذلك في العرف والى البيوت
 في طلبه العلم والادرس وذكره لا يكون ذلك في المصلحة من اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 اذا كان المصلح المصلحة وذكره لا يكون ذلك في العرف والى البيوت والامر من اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 او احتل من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 وحسب له من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 اذن المصلحة احتلوا وانما المصلحة من اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 ان الاصل ان يصوب من مباح ولا يعلمه القاصرون ما نسا على المصلحة من اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 واهل بيته من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 واهل بيته من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 الكبري ومقصوده منه رعايته جاز الوافي اذا اوصى المصلحة من اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 واهل بيته من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 الامام الملوكة ولا يملكه من اهل بيته من المصلح الامام وذكره

مطلوب العلم

مطلوب العلم

مطلوب العلم

في نقلها لعلها من الملوكة لا جازة وتعد ثانيا وبالعقد الاول المسجل الى جاز الزيادة وبالعقد
 اجر المسجل الى انتهاء المدة واهل بيته من المصلح الامام وذكره
 المصلحة من اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 كمالا كمالا ببادوية ان يستغنى المسكين بخارته
 واهل بيته من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 لاصلاح المصلحة او لشرائها الا ان كان لغير المسلمين او لمرتبة مباحة من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 ما اذا وقف لاجل المساجد فانه جاز لغير المسلمين ولو كان لغير المسلمين او لمرتبة مباحة من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 من غير مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 والعرف من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 لا يصح واما الا اذا كان لغير المسلمين او لمرتبة مباحة من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 بغير مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 رجوزان يكون والمسجد ان احل الى الفقه ويرسب في غير مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 وتروى اهل بيته من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 اهل بيته من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 ان يوسق بزوج اهل بيته من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 بفقره كمالا ببادوية ان يستغنى المسكين بخارته
 مال الوقف ولو اوصى المصلحة من اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 جاز اخذها بغيرها بغيرها الا ان كان لغير المسلمين او لمرتبة مباحة من مباح بلحسب له او فانه لا يملكه من غير اهل بيته من المصلح الامام وذكره
 العامه ان لم يصر باهل المصلحة من اهل بيته من المصلح الامام وذكره

أو ينفصل الإمام والمؤذن في المماراة إذا عيّن النعم من هو أصح من بين
 البائين فيه ووجهه أول لان حرر ذكر يرجع اليهم وبطل البائين والمؤذن
 أول وان كان فاسقا خلاص الإمام وذكر أن البائين أحق بالامامة والأذان
 وولت من بعد ومشيئة أول بل من غيرهم إذا كانوا أبايا اهلون بالامامة
 ولو ادعى دارا يد رجل بأصلها أو بنائها وقال المدرس عليه وقول كذا
 فانام المدرس بعبته وقضى له بذلك كتمسك السجل في اقر المدرس ان اهل الدار
 وقف والبناء له بطل دعواه والحق والسجل في خلاصة رجل في بدء ضيقه من
 جاء رجل وادعى انما وقفها رجل في خطوط عدول وحكام قد انقضوا وطلب
 من الحكم الحاكم القضاء به لا يقدر على الخطوط ولا سبق للحاكم ان يحكم بذلك وكذا
 لو كان له مضر وبطل باب دار منقطع بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود
 على الوقف وذكر ان مناجرة نوح الوقف بين كنهه بل اذن القيم لا يرجع
 عليه ويلزم بناءه ان لم يضرب بالوقف ولا يتملكه القيم باقل القيم من متر وثلاثة وعشرين
 مترين وان كان البائين يترجع الى ان يحلص ماله وذكر ان متولي وقف
 يتقاضى عشرة بنات او غرس من مال الوقف فهو للوقوف وان شاء او غرس
 من ماله فهو للوقف الا اذا استهدى ان فعل نفسه خلافا للاجبر فانه يكون له الا
 اذا بناء للوقف والغرس في المسجد للمسجد في كل مستاجر الوقف بين
 غرة على الخائنة ان يضرب اصله ويزيد اجرة ولا يستاجر الا بالوقفة يجوز الا فلا
 وذكر ان نبي وقف المسجد لغارة لا يجوز الا بادن الناصح ولو تضرع وبطلت
 المسجد كوزيهم لغارة بلا خلافة على الاصح ولو وقف نرسا للهدا فاذ انزع يواجر

وضيق عليه من اجرة وان تقدر ببيع الايام ويوفى منه لو شاع في غير
 به فرسا ويغزو عليه ولو كان له داو او ادا ان جعل الرباط او سبوا ويضرب
 بلحا او شرب به بغيره ويعتق كذا افضل سبل الرباط افضل لان متفقا اذ هم
 وميل اذ جعل لغارة الرباط ومنازله افضل والا فالنصوص منها افضل
 دون الاتفاق وميل النصوص عن الدار افضل من وقفها من الضيق فونها افضل
 استغنى عن مجد لا يجوز اتخاذه مقبرة واذ لم يسق اثر في المقبرة من عظم وغيره
 لا يجوز زراعتها ولو حفر قبر في ارض مباحة وذفين فيه غيره لا يشترى عليه
 قيمه الحرة في المملوكة غير ان شاء امرها بالخراج وان شاء سواها زرعها
 ولو اتخذ ارضه او دار مقبرة لا يدخل فيه وقفه الشجر والبناء ولو رتبته سبها ولا دخل
 موضع الشجر والبناء الشفعة ولو وقف شجرة باصلها جاز وان تيسر منها بقطع اليابس
 وينبغي البناء في شجرة ولو شرط ان يضر الذي يوسى جعل الوقف على شرب الشاي في الضيق
 باعلى الفداء كونه من ان يتصدق ما يدين غلة الدار والعقار لان القرية
 في الصدقة لا غرضها ولا جعلها الى شرب نياح طلبة العلم والميراث ولا يكون غلظ
 واكتسب لها عاقبة تملك ولو جعلها الى شرب نرسا جاز به او شرب سمية غرس
 بعنف ارساة تخفي به لم تجز الصدقة بطلنا ويلزم الشجرة خبز وسببها
 اجرة او قنطرة خبز ورباط واستغنى عنها فاجزا وخشبها عند محمد يعقوب الواقف
 او ورنه وان لم يوفى وارث فهو كالقطة تصدق بها على الفقراء وعند الامم سفت
 يضر في ان يرمي من جنس في كذا الوقف واسر المشايخ على قول ابن يوسف
 وذكر ان قول الى ج مع محمد

